

الْفَقْهُ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الجزء الثاني

تأليف

جماعة من علماء مصر ورؤاهم العلامة الهمام مولانا

عبد الرحمن الجزيري

[المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ. ١٩٦٤ م.]

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٣

١٣٩٢

١٤٣٥

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجليل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِّمَهُ) وقال ايضاً (خَذُوا الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ).

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتابا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المحدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الراوسي الشافعي وأحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأماما علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاحير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧) والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المحدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إن كلاً من دعوة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لخاخامتها وكهتها ودار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى الى نشر الدين الاسلامي وإعلاته اما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنارة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية الى البشرية.

مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ نَعْمَائِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آلَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلِ
بَلَائِهِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أَعْدُهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ، وَخَاتَمُ أَئِيَّاهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفَيَّاهِ،
وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِنَ سَلَكِ سُنْنَ سُنْنِيهِ وَاقْتَفَاهُ، وَوَرَدَ شَرِيعَةُ شَرِيعَهِ فَرَوَاهُ،
حَمْدٌ مَنْ غَرَّهُ نِعْمَهُ وَعَمَّهُ عَطَايَاهُ.

مباحث صلاة التطوع

تعريفها، وأقسامها

صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير حازم، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخمسون والتراويح؛ وسيأتي لكل منها فصل خاص، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة، كالنوافل القبلية والبعدية فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب، وما هو رغيبة، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب تحت الخط^[١]

(١) الحنابلة قالوا: تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين: راتبة، وغير راتبة؛ فالراتبة عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وسردها» وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فاتا منهما مع الفرائض وكثير، فتركه أولى، دفعاً للحرج، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنها تقضى ولو كثرت، وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء، ولو لم يخرج الوقت وغير الرواتب عشرون وهي: اربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر؛ وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء، ويباح أن يصلى ركعتين

بعد أذان المغرب، وقبل صلاة المساء، لحديث أنس: كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، فسئل أنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا، ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر، والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر، وما لا تشرع له الجمعة من الصلوات في بيته، ويسن أن يفصل بين كل فرض وسته بقيام أو كلام، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان، وأكثراها ست، ويسن أن يصلى قبلها أربع ركعات؛ وهي غير راتبة: لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية.

الحنفية قالوا: تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة، فأما المسنونة فهي خمس صلوات: إحداها: ركعتان قبل صلاة الصبح، وهما أقربى السنن، فلهذا لا يجوز أن يؤذيهما قاعداً أو راكباً بدون عنز ووقتهما وقت صلاة الصبح فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعاً للفرض فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولاً ثم قضى الصبح بعدهما ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال فلا يجوز قضاؤهما بعده، أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك، لا قبل طلوع الشمس، ولا بعده؛ ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت، وأن يقرأ في أولاهما سورة «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص»، وإذا قامت الجمعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاة المساء، وإلا تركهما وأدرك الجمعة، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق، ولا يجوز له أن يصلى أية نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعي الفجر، ثالثتها: أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسلية واحدة؛ وهذه السنة أكد السنن بعد سنة الفجر؛ ثالثتها: ركعتان بعد صلاة الظهر وهذا في غير يوم الجمعة أما فيه فيحسن أن يصلى بعدها أربعاً كما يسن أن يصلى قبلها أربعاً رابعتها ركعتان بعد المغرب خامستها ركعتان بعد العشاء وأما المندوبة فهي أربع صلوات إحداها أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين ثالثتها ست ركعات بعد صلاة المغرب ثالثتها أربع ركعات قبل صلاة العشاء رابعتها: أربع ركعات بعد صلاة العشاء؛ لما روی عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعاً ثم يصلى بعدها أربعاً ثم يضطجع وللمصلحي أن يتتفل عدا ذلك بما شاء والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة، أما في المغرب فله أن يصليهما كلها بتسلية واحدة وله أن يسلم على رأس كل ركعتين وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله: «اللّهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» أو بأي ذكر وارد في ذلك.

الشافعية قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: مؤكدة وغير مؤكدة، أما المؤكدة فهو ركعتنا الفجر ووقتها وقت صلاة الصبح، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويحسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء، ويحسن أن يقرأ فيما بعد الفاتحة آية (فَوْلُوا أَمَّا بِاللَّهِ) إلى قوله تعالى: (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) في الركعة الأولى، في سورة البقرة، وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ) إلى (مُسْلِمُونَ) في سورة آل عمران، ويحسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي ومن المؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة؛ وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها ورکعتان بعد صلاة المغرب، وتسن في الركعة الأولى قراءة «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» ورکعتان بعد صلاة العشاء، والصلوات المذكورة تسمى رواتب، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ومن المؤكدة الوتر وأقله ركعة واحدة وأدنى الكمال إثنتين، وثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ووقته بعد صلاة العشاء. ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ويتمد وقتها لطلوع الفجر، ثم يكون بعد ذلك قضاء، وغير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر، سوى ما تقدم، ورکعتان بعدها كذلك، والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر، ورکعتان قبل المغرب، ويحسن تحفيظهما وفعلهما بعد إحياء المؤذن، لحديث «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة، ورکعتان قبل العشاء.

المالكية قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: رواتب وغيرها، أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة الظهر، وقبل صلاة العصر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة المغرب، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبًا أكيداً: أما المغرب فيكره التتنفل قبلها لضيق وقتها، وأما العشاء فلم يرد في التتنفل قبلها نص صريح من الشارع، نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» أنه يستحب التتنفل قبلها، والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة «وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر وهي ركعتان، وحكمها أنها رغبية، والرغبية ما كان فوق المستحب، ودون السنة في التأكيد، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع

الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة، ومنها أن يقول: سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، ويقول: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين، ويقول: الله أكبر، ثلاثاً وثلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر... الخ. ومنها غير ذلك، مما سترعفه، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل، أو يقولها بعد صلاة النافلة؟ فإذا صلى الظهر مثلاً، ثم فرغ منه يشرع في قراءة الذكر، أو يصلى سنة الظهر، ثم يشرع في ختم الصلاة بالذكر، في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[١]

الشمس، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس، ومتي جاء الزوال فلا تقضى، ومحلها قبل صلاة الصبح، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يحيى وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول اثنى عشر شيراً بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها، نعم إذا طلعت الشمس، ولم يكن صلى الصبح، فإنه يصلى الصبح أولاً على المعتمد. ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط لا يزيد سورة بعدها، وإن كانت الفاتحة فرضاً كما تقدم، ومن غير الرواتب الشفع، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له، ويكون بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، وحكم الشفع الندب، ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف، ووقته بعد صلاة العشاء المؤدبة بعد غيب الشفق للفجر، وهذا هو وقت الاختيار، ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عنبر، وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا إذا كان مأموراً، فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح. ويندب أن يقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون» في الثانية، وفي الوتر سورة الإخلاص، والمعوذتين، والسنة في التفل كله أن يسلم من ركعتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» وحملت نافلة النهار على نافلة الليل، لأنه لا فارق

(١) الحنفية قالوا: يكره ترتبيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام» وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار

التنفل في المكان الذي صلى فيه مع جماعة

إذا صلى الفرض في جماعة، وأراد أن يصلِّي النافلة، فهل يصلِّيها في المكان

فإنَّه لا ينافي ذلك، لأنَّ السنن من لواحق الفرائض، فليست بأجنبيَّة عنها؛ ويستحبُّ أن يستغفرُ بعد السنن ثلاثةً ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ويسبح، ويحمد ويكبر في كل ثلاثةً وثلاثين، ويهلل تمام المائة، بأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، ثم يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ ويذَّهَّبُ ويتختَّم بقوله: سبحان رب العزة عما يصفون.

المالكية قالوا: الأفضل في الراتبة التي تصلى بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة، كقراءة «آية الكرسي»، وسورة «الإخلاص»؛ والتسبيح، والتحميد، والتكبير كل منها ثلاثة وثلاثون مرة. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر.

الشافعية قالوا: يسن أن يفصل بين المكتوبة والسننة بالأذكار الواردة، فيستغفر الله ثلاثةً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ويسبح الله ثلاثةً وثلاثين. ويحمده ثلاثة وثلاثين. ويكبره ثلاثة وثلاثين، ويقول بعد ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

الحنابلة قالوا: يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول: أستغفر الله؛ ثلاثة مرات، ثم يقول: الله أنت السلام ومنك إليك السلام، تبارك وتعالى يا ذا الجلال والإكرام؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويسبح، ويحمد، ويكبر ثلاثة وثلاثين. والأفضل أن يفرغ منها معًا، بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر

الذي صلى فيه الفرض مع الجماعة، أو ينتقل منه إلى مكان آخر؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[١]

صلاة الضحى وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢] وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣] وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، فإن زاد على ذلك عاماً عملاً بنية الضحى، لم ينعقد ما زاد على

(١) الحنفية قالوا: إذا كان يصلى الفرض إماماً فإنه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة التفل، أما المأمور فإن له أن يصلى في مكانه الذي صلى فيه الفرض، وله أن ينتقل منه بدون كراهة، ولكن الأحسن للمأمور أن ينتقل من مكانه.

الشافعية قالوا: يسن لمصلي الفرض أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة التفل. فإذا لم يتيسر له الانتقال لزحام ونحوه فإنه يسن له أن يتكلّم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة، كأن يقول: أكثيت صلاة الفريضة، ونحو ذلك، ثم يشرع في صلاة النافلة التي يريد لها.

المالكية قالوا: إذا كان يصلى التوافل الراتبة، وهي السنن المطلوبة بعد الفرائض، فالأفضل صلاتها في المسجد، سواء صلاتها في المكان الذي صلى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر، وإذا كان يصلى نافلة غير راتبة، كصلاة الضحى، فالأفضل أن يصليها في منزله، ويستثنى من ذلك الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فإنه يندب له أن يصلى النافلة في المكان الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمام المحراب الذي بجنب المنبر وسط المسجد، فإنه هو المكان الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

الحنابلة قالوا: صلاة السنن الراتبة وغيرها سوى ما تشرع فيه الجماعة فعلها في البيت أفضل على كل حال. فإذا صلاتها في المسجد فله أن يصليها في المكان الذي صلى فيه الفرض أو ينتقل منه إلى مكان آخر، على أن الشافعية يوافقون أيضاً على أن صلاة النافلة في البيت أفضل

(٢) المالكية قالوا: إن صلاة الضحى مندوبة ندبأً أكيداً وليس سنة

(٣) المالكية قالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس

الثمان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً انعقد نفلاً مطلقاً عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١] ويسن قضاها إذا خرج وقتها عند الشافعية. والحنابلة. وانظر مذهب المالكية. والحنفية تحت الخط^[٢].

تحية المسجد

إذا دخل المصلي مسجداً، فإنه يسن له أن يصلى ركعتين بنية تحية المسجد، وله أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية، والحنابلة. أما الحنفية. والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣] ويشترط لتحية المسجد شروط: أحدها: أن يدخل المسجد في غير الأوقات التي نهي عن صلاة النفل فيها، كوقت طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر، وسيأتي بيان هذه الأوقات في مبحث خاص. ولا يشترط أن يقصد المكث في المسجد؛ فلو دخل المسجد بنية المرور منه إلى جهة أخرى، فإن تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط^[٤]؛ ثانياً: أن

(١) الحنفية قالوا: أكثرها ست عشرة، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى، فإنما أن يكون قد نوحاها كلها بتسلية واحدة، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى؛ وينعقد الزائد نفلاً مطلقاً، إلا أنه يكره له أن يصلى في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسلية واحدة، وإنما أن يصليها مفصلاً اثنين اثنين، أو أربعاً، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقاً.

المالكية قالوا: إن زاد على الثمان صح الزائد، ولا يكره على الصواب

(٢) المالكية، والحنفية قالوا: إن جميع التوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال؛ كما تقدم

(٣) الحنفية قالوا: تحية المسجد ركعتان، أو أربع وهي أفضل من الاثنتين؛ ولا يزيد على ذلك بنية تحية المسجد.

المالكية قالوا: تحية المسجد ركعتان بدون زيادة. وقال المالكية: إن تحية المسجد مندوبة ندبأً أكيداً على الراجح. وبعضهم يقول: إنما سنة. والأمر في ذلك سهل

(٤) المالكية قالوا: لا تطلب تحية المسجد إلا من دخل المسجد قاصداً الجلوس فيه: أما من قصد مجرد المرور به فإن تحية المسجد لا تطلب منه

يدخل المسجد، وهو متوضئ. فلو دخل المسجد وهو محدث، فإن تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]: ثالثها: أن لا يصادف دخوله إقامة صلاة الجمعة، فإذا دخل ووجد الإمام يصلى بجماعة فإنه لا يصلى تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]: رابعها: أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة، والعيددين، ونحوهما، فإن دخل في ذلك الوقت فلا يصلىها عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣]، ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة، فإن لتحيته أحكاماً خاصة مفصلة في المذاهب^[٤]؛ وإذا لم

(١) الشافعية قالوا: إذا دخل محدثاً، وأمكنه التظاهر في زمن قريب فإنما تطلب منه. وإنما فلا تطلب (٢) المالكية قالوا: إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب، فإن تحية المسجد: لا تطلب منه: أما إن صادف دخوله صلاة جماعة بإمام غير راتب: فإنه يجوز له أن يصلى تحية المسجد (٣) الشافعية، والحنابلة قالوا: إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركتعين خفيتين: ولا يزيد عليهما. فإن جلس لا يقوم لأدائهما (٤) المالكية قالوا: من دخل المسجد الحرام بمكة، وكان مطالباً بالطواف ولو نديباً، أو قاصداً له فتحيته في الطواف، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلاً، ولم يكن مطالباً بالطواف، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أو لا، فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان، وإن فتحيته الطواف. الحنفية قالوا: التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان: ولكن من دخل المسجد الحرام، وكان مطالباً بالطواف، أو قاصداً له، فإنه يقدم الطواف، ويصلى بعد ذلك ركعتي الطواف، وتحصل بحثما تحية المسجد.

الشافعية قالوا: من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان، تحية للبيت وهي الطواف، وتحية للمسجد وهي الصلاة والأفضل أن يبدأ بالطواف، ثم يصلى بعده ركعتي الطواف، وتحصل في ضمنها تحية للمسجد. وله أن يصلى بعد الطواف أربعاً ينوي بالأولين تحية المسجد، وبالآخرين سنة الطواف، ولا يصح العكس؛ أما إذا دخل المسجد غير مرید الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاحة.

الحنابلة قالوا: إن تحية المسجد الحرام الطواف، وإن لم يكن قاصداً له

يتتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره، فإنه يندب له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنابلة: لا يندب له أن يقول ذلك.

هذا. وينوب عن تحية المسجد مطلق يصلحها ذات ركوع وسجود عند دخوله. فمن صلَّى فائتةً كانت عليه بدخوله المسجد. فإن تحية المسجد تؤدي بها ضمناً، بشرط أن ينويها وقال الحنفية والشافعية: يحصل له ثوابها إن لم ينويها. أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه، ولا يحصل له ثوابها.

هذا ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهاً باتفاق الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، وإن جلس سهواً أو جهلاً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفاً.

صلاة ركعتين عقب الوضوء وعند الخروج للسفر، أو القدوم منه

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر، وركعتين عند القدوم منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»، رواه الطبراني، ولما روى كعب بن مالك، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الصبحي، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين. ثم جلس فيه، رواه مسلم.

التهجد بالليل ورکعتا الاستخاراة

ويندب أيضاً التهجد بالليل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة» رواه الطبراني مرفوعاً، وهو أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل صلاة بعد الغريضية صلاة الليل»، رواه مسلم، ومن المندوب

أيضاً ركعتا الاستخاراة، لما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخلك بعلمي، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وآجله، فاصرفة عني، واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي به، قال: ويسمى حاجته» رواه أصحاب السنن، إلا مسلماً.

صلوة قضاء الحوائج

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين، كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له عند الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضاً، ويحسن الموضوع، ثم ليصل ركعتين، ثم ليشن على الله تعالى، ول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: لا إله إلا الله الخاليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنية من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لي رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» أخرجه الترمذى عن عبد الله ابن أبي أوفى.

صلوة الوتر

وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة، وقال الحنفية: إن الوتر واجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو

أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية، كما يوجبها ترك الفرض القطعي وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط [١].

(١) الحفية قالوا: الوتر واجب، وهو ثلات ركعات بتسليمة واحدة في آخرها، ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة، وسورة أو ما يماثلها من الآيات. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى». وفي الثانية سورة «الكافرون» وفي الثالثة «الإخلاص». فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه. ويذكر كما يذكر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح. وهو «سبحانك اللهم وبحمدك. وتبarak اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك» بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: اللهم إنا نستعينك، ونس tudhiك، ونستغرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونشتري عليك الخير كلها، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع، وترك من يفحرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونخافد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق، ثم يصلي على النبي وآلته وسلم»؛ ووفته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، فلو تركه ناسياً أو عاماً وجب عليه قصاؤه، وإن طالت المدة، ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب، فلو قدمه عليها ناسياً صح، وكذلك لو صلاهـما على الترتيب، ثم ظهر له فساد العشاء دونه، فإنه يصح، ويعيد العشاء وحدها، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العنر، ولا يجوز أن يصليه قاعداً مع القدرة على القيام، كما لا يجوز أن يصليه راكباً من غير عذر، والقنوت واحد فيه. ويحسن أن يقرأ سراً سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموراً، ومن لم يحسن القنوت يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة؛ وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، أو يقول: اللهم اغفر لنا ثلاث مرات، وإذا نسي القنوت، ثم تذكره حال الركوع، فلا يقنت في الركوع، ولا يعود إلى القيام، بل يسجد للسهو بعد السلام، فإن عاد إلى القيام وقنت، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهواً فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت، ويعيد الركوع؛ ثم يسجد للسهو؛ وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع فإنه يرفع رأسه؛ ويقرأ الفاتحة والسورة

والقنوت؛ ويعيد الركوع؛ فإن لم يعده صحت صلاته؛ ويسمح للسهو على كل حال؛ ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل، أي شدائد الدهر، فيحسن له أن يقنت في الصبح، لا في كل الأوقات، على المعتمد، وأن يكون قنوطه بعد الرفع من الركوع، بخلاف الوتر، وإنما يحسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد، وأما المأمور فإنه يتبع إمامه في قراءة القنوت، إلا إذا جهر بالقنوت، فإنه يؤمن، ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر رمضان، فإذاً تستحب، لأنها في حكم النوازل من بعض الوجوه، وإن كان واجباً، أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه، أما لو اقتدى واحداً بأخر، أو اثنان بواحد، أو ثلاثة بواحد، فإنه لا يكره، إذ ليس فيه دعاء للاجتماع.

الحنابلة قالوا: إن الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولا يكره الإتيان بها، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وله أن يوتر بثلاث، وهو أقل الكمال، وبخمس، وبسبعين، وبسعين، فإن أوتر بإحدى عشرة، فله أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وهذا أفضل، وله أن يصليه السلام واحد، إما بشهادتين، أو بشهادة واحدة، وذلك بأن يصلي عشرة، ويتشهد، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام، فيأتي بها، ويتشهد، ويسلم، أو يصلي الإحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها، ويسلم؛ وإن صلاة تسع فله أن يصليها السلام واحد، وشهادتين؛ بأن يصلي ثمانية، ويجلس، ويتشهد، ثم يأتي بالنا素نة قبل أن يسلم، ويتشهد، ويسلم، وهذا أفضل، وله أن يصليها بشهادتين واحد، بأن يصلي التسعة، ويتشهد ويسلم، وله أن يسلم من كل ركعتين، ويأتي بالناسعة، ويسلم، وإن أوتر بسبعين، أو بخمس، فالأفضل أن يصليه بشهادة واحد، وسلام واحد، وله أن يصليه بشهادتين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالباقي، ويتشهد، ويسلم، وله أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر بثلاث أتى بركتعتين يقرأ في أولهما سورة «سبح» وفي الثانية سورة «الكافرون»، ثم يسلم، ويأتي بالثالثة، ويقرأ فيها سورة الإخلاص، ويتشهد ويسلم، وهذا أفضل وله أن يصليه بشهادة واحد، بأن يسرد ثلاث ركعات ويتشهد، ويسلم، وله أن يصليه بشهادتين، وسلام واحد: كالمغرب، وهذه الصورة هي أقل الصور فضلاً، ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة، بلا فرق بين رمضان وغيره. والأفضل أن يقنت بالوارد، وهو: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك؛ ونستغفرك، وننوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك؛ ونشي عليك الخير كله،

نشكرك ولا نكفرك، اللّهم إياك نعبد، وإليك نسعي ونخافد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك. إن عذابك الجد بالكافرين ملحق»: «اللّهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»؛ «اللّهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نخصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وله أن يصلى على الآل أيضاً، ولا بأس أن يدعوا في قنوتة بما يشاء غير ما تقدم من الوارد، وإن كان الوارد أفضل، ويحسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماماً أو منفرداً، أما المأمور فيؤمن جهراً على قنوت إمامه، كما يسن للمنفرد أن يفرد الصيام المتقدمة في نحو «اهدنا»، ويجمع الإمام الضمير، كاللفظ الوارد، ويحسن للمصلي أن يقول بعد سلامه من الوتر: سبحان الملك القدس ثلاثة، وأن يرفع صوته بالثالثة منها، ويكره القنوت في غير الوتر، إلا إذا نزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون، فيحسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس، -إلا الجمعة-، بما يناسب تلك النازلة، أما الطاعون فلا يقنت له، فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته، سواء كان إماماً أو منفرداً، وإذا اتّم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوتة، وأمن على دعائه إن كان يسمعه، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء، ويجوز للمصلي أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر، بأن يكبر، ويرفع يديه، ثم يقنت، ثم يركع، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع، كما تقدم، ويحسن في حال قنوتة أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين، ويجعل بطونهما جهة السماء، ويسمح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه، فإن لم يثق من ذلك أو تر قبل أن ينام، ويحسن له قضاوه مع شفعه إذا فات، ويحسن فعله جماعة في رمضان، ويباح فعله جماعة في غير رمضان.

الشافعية قالوا: الوتر سنة مؤكدة، وهو أكد السنن وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، فلو زاد على العدد المذكور عماداً عالماً، لم تتعقد صلاته الزائدة، أما لو زاد جاهلاً أو ناسياً، فلا تبطل صلاته، بل تتعقد نفلاً مطلقاً، والاقتصر على ركعة خلاف الأولى، ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها، أو مفصولاً بأن لا تكون كذلك، فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلاً، جاز له أن يصلى ركعتين بتسلية، ثم

يصلى الثالثة بعدها بتسليمة، وجاز له أن يفصل، بحيث يصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها. سواء صلى ما قبلها ركعتين، أو أربعًا، ولا يجوز له في حالة الوصول أن يأتي بالشهد أكثر من مرتين، والأفضل أن يصليه مفصولاً، ووقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت جموع تقديم مع المغرب، وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق، ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يشق بالانتباه آخره، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختتم به، وت السن فيه الجمعة في شهر رمضان، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم، والقنوت كل كلام يشتمل عن ثناء ودعا، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَاعْفُنِي عَنْ هِمَّةِ يَوْمٍ تَوَلَّنِي فِيمَنْ تُولِّي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقُنِي شَرُّ مَا قُضِيَّ، فَإِنَّكَ تَقْضِيُّ وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ». وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم»، ويقول هذه الصيغة إذا كان منفرداً، فيشخص نفسه بالدعاء، بأن يقول: اهدي، واعفني... الخ، إلا كلمة ربنا في قوله: تبارك ربنا، فإنه لا يقول فيها، ربِّي، أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع: اهدا، واعفنا... الخ، ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت، ولو كانت صلاته قضاء، ويسن للمنفرد أن يسر به، ولو كانت صلاته أداء أما المأمور، فإنه يؤمن على دعاء الإمام، وإذا ترك المصلي شيئاً من القنوت يسجد له، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته، وكذا كل نفل مؤقت. هذا، ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة، ويجهر فيه الإمام والمنفرد، ولو كانت الصلاة سرية، والمأمور يؤمن على دعاء الإمام، وإذا فات منه شيء لا يسجد له.

المالكية قالوا: الوتر سنة مؤكدة، بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف، والعمرة ف أكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ثم ركعتا الطواف غير الواجب، ثم العمرة ثم الوتر، وهو ركعة واحدة، ووصلها بالشفع مكرورة، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة «الإخلاص - والمعوذتين» ويتأكد الجهر بهما، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل، وله وقتان: وقت اختياري، ووقت ضروري، أما اختياري فيبيتدعى من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤددة بعد غيب الشفق الأحمر، فإن صلى الوتر بعد العشاء، ثم ظهر له فسادها، أعاد الوتر بعد أن يصلى العشاءمرة أخرى، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر، كما يأتي، أخر الوتر حتى يغيب الشفق، فلا تصح صلاته قبله، ويمتد وقته اختياري إلى طلوع الفجر

صلاة التراويح حكمها، ووقتها

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكيه.

الصادق، والضوري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، فلو تذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها؛ ليصلِي الوتر، سواء كان إماماً، أو منفرداً. ويختلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت. أما إذا كان مأموراً فيجوز له القطع، ويجوز له التمادي، ومن قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع، ثم الوتر، وأعاد ركعي الفجر لتصلا بالصبح، ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عنز، ومني صلى الصبح، فلا يقضى الوتر، لأن النافلة لا تقضى، إلا ركعتنا الفجر، كما تقدم، ولا قنوت في الوتر، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط، كماتقدم، ويندب أن يكون قبل الركوع، فإن نسيه حتى ركع، فلا يرجع إليه، بل يؤديه بعد الركوع، وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقادمه، فهما مندويان كل واحد منها مستقل، فإن رجع بطلت صلاته ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالساً مع القدرة على القيام، على المعتمد، وأما الأضطجاع فيه، فلا يجوز مع القدرة على القعود، وتحوز صلاته على الدابة بالركوع والمسجد مطلقاً، وبالإيماء للمسافر سفر قصر، ويكون المصلي مستقبلاً جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع، ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره، ليختتم به صلاة الليل. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراء» وإذا قدمه عقب صلاة العشاء، ثم استيقظ آخر الليل، وتتأخر، كره له أن يعيد الوتر تقادماً، لحديث النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم، «لا وتران في ليلة» على حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراء» لأن الحاضر مقدم على المبيح، عند تعارضهما، وإذا استيقظ من النوم، وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر، وصلِي الصبح، وأنحر ركعي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال، وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح، وترك الشفع، وأنحر الفجر، كما تقدم، وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلِي الشفع، والوتر والصبح، ويؤخر الفجر، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع، ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان، فتندب الجماعة فيهما، كما تندب التراويح

فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، وتسن فيها الجماعة عيناً، بحيث لو صلتها جماعة، لا تسقط الجماعة عن الباقيين، فلو صلى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسن له أن يصلبى بمن في داره جماعة، فلو صلاتها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢] وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان «أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاثة متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلى بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوقهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل، ومن هذا يتبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم سن لهم التراويح، والجماعة فيها، ولكنّه لم يصل بهم عشرين ركعة، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة، ومن بعدهم إلى الآن ولم يخرج إليهم بعد ذلك، خشية أن تفرض عليهم، كما صرّح به في بعض الروايات، ويتبين أيضًا أن عددها ليس مقصوراً على الشمان ركعات التي صلاتها بهم، بدليل أنّهم كانوا يكملونها في بيوقهم، وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون، حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك؛ ولم يوجد لهم مخالف من بعدهم من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عصوا عليها بالتواجذ» رواه أبو داود وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنّهما، فقال التراويح سنة مؤكدة، ولم يتحرّجه عمر من تلقّاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

(١) المالكية قالوا: هي مندوبة ندبًاً أكيدًاً لكل مصلٍ من رجال ونساء

(٢) المالكية قالوا: الجماعة فيها مندوبة.

فجعلت ستًا وثلاثين ركعة، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة على ما ورد من عبادة مشروعة، إذ مما لا ريب فيه أن للإنسان أن يصلي من النافلة ما استطاع بالليل والنهار، إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراویح أو لاً، فلذلك يرجع إلى الإطلاق اللفظي، والأول أن يقتصر في التسمية على ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المحتهدون. وقد ثبت أن صلاة التراویح عشرون ركعة سوى الوتر^[١]، أما وقتها فهو من بعد صلات العشاء، ولو جموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشروط الآتية في مبحث «الجمع بين الصالاتين تقديمًا وتأخيرًا» إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، وينتهي بطلوع الفجر، وتصح قبل الوتر وبعده وبدون كراهية، ولكن الأفضل أن تكون قبله، باتفاق ثلاثة. وخالف المالكية فقالوا: إن تأخيرها عن الوتر مكره، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣]، فإذا خرج وقتها بطلوع الفجر، فإنه لا تقضى. سواء كانت وحدها أو مع العشاء. باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف الشافعية. فانظر مذهبهم تحت الخط^[٤].

(١) المالكية قالوا: عدد التراویح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر

(٢) المالكية قالوا: إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم آخرت صلاة التراویح حتى يغيب الشفق، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ولم يسقط طلبها

(٣) المالكية قالوا: تصلى التراویح قبل الوتر وبعد العشاء، ويكره تأخيرها عن الوتر، لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»

(٤) الشافعية قالوا: إن خرج وقتها قضيت مطلقاً

مندوبات صلاة التراويح

يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين. فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة. إلا عند الشافعية. فانظر مذهبهم في تفصيل المذاهب تحت الخط^[١] أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب؛ فانظره تحت الخط^[٢]، ويندب من يصلى التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة، وفي ذلك الجلوس تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[٣] ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة. هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا سميت تراويح.

حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح وحكمة النية فيها، وما يتعلق بذلك

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختتمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر

(١) الحنفية قالوا: إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه، فقيل: ينوب عن شفع من التراويح، وقيل: يفسد. الحنابلة قالوا: تصح مع الكراهة، وتحسب عشرين ركعة. المالكية قالوا: تصح، وتحسب عشرين ركعة، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين. وذلك مكروه.

الشافعية قالوا: لا تصح إلا إذا سلم بعد كل ركعتين، فإذا صلاتها بسلام واحد لم تصح، سواء قعد على رأس كل ركعتين، أو لم يقعد، فلا بد عندهم من أن يصليهما ركعتين ركعتين، ويسلم على رأس كل ركعتين

(٢) الحنفية قالوا: هذا الجلوس مندوب، ويكون بقدر الأربع ركعات، وللمصلحي في هذا الجلوس أن يشتمل بذكر أو تمهيل أو يسكت.

المالكية قالوا: إذا أطالت القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعاً لفعل الصحابة وإلا فلا

(٣) الحنابلة قالوا: هذا الجلوس مندوب، ولا يكره تركه، والدعاء فيه خلاف الأولى.

الشافعية قالوا: يندب هذا الجلوس اتباعاً للسلف، ولم يرد فيه ذكر

المقتدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخلاً بالصلاحة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، وكل ركتعتين منها صلاة مستقلة؛ فينوي في أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة عند من يقول به، أما من لا يقول به، وهم المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢] ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا والأفضل أن يصلى من قيام عند القدرة، فإن صلاتها من جلوس صحت، وخالف الأولى، ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى ركوع الإمام، لما فيه من إظهار الكسل في الصلاة؛ والأفضل صلاتها في المسجد، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣].

مباحث صلاة العيدين

يتعلق بصلاة العيدين مباحث: أحدها: حكمها ووقتها؛ ثانية: دليل مشروعيتها، ثالثها: كيفية؛ رابعها: حكم الجماعة فيها وقضاءها إذا فاتت؛ خامسها: أحكام خطبة العيددين، أركانها، شروطها؛ سادسها: حكم الأذان، وإقامة

(١) المالكية قالوا: يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن، ولم يوجد غيره يحفظه، أو يوجد غيره يحفظه، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمام

(٢) المالكية قالوا: يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم، وقد تقدم بيانه غير مرة، وهو «سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ»، أو «وجهت وجهي...» إلخ

(٣) المالكية قالوا: يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة: أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني؛ وهو من أهل الآفاق لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة. وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل المساجد، وعدم صلاتها فيها رأساً فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد

الصلاحة في العيددين؛ سابعها: سنن العيددين ومندو باقهما؛ ثامنها: إحياء ليلة العيددين؛ تاسعها: المكان الذي تؤدى فيه صلاة العيد؛عاشرها: تكبير التشريق.

حكم صلاة العيددين، ووقتهما

في حكم صلاة العيددين ووقتهما تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاحة، وت السن جماعة لغير الحاج، أما الحاج فتسن لهم فرادى.

المالكية قالوا: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، يخاطب بها كل من تلزمهم الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب من فاته معه، وحينئذ يقرأ فيها سراً، كما تندب من لم تلزمهم، كالعيبد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها، نعم تندب لأهل «مني» غير الحاج وحداناً لا جماعة، لثلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحاج معهم.

الحنفية قالوا: صلاة العيددين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرطها، سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنما تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجمعة، فإن الجمعة في صلاة العيد تتحقق بوحد مع إمام، بخلاف الجمعة، وكذا الجمعة فإنما واجبة في العيد يأثم بتركها، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة، فإنما لا تصح إلا بالجمعة، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية في «واجبات الصلاة» وغيرها، فارجع إليه.

الحنابلة قالوا: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمها صلاة الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة، فإنما سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنما شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيما فاته الصلاة مع الإمام فإنه يسن له أن يصلحها في أي وقت شاء بالصفة الآتية.

الشافعية قالوا: وقتها من ابتداء طلوع الشمس، وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويسن قضاوها بعد ذلك على صفتها الآتية.

المالكية قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعد ذلك.

الحنابلة قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال، وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي، ولو أمكن قضاوها في اليوم الأول، وكذلك تقضى، وإن فاتت أيام لعذر، أو لغير عذر.

دليل مشروعية صلاة العيددين

شرعت في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم خيراً منها: يوم الأضحى، ويوم الفطرة».

كيفية صلاة العيددين

في كيفية صلاة العيددين تفصيل المذاهب، فانظرها تحت الخط [١].

الحنفية قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلاً، أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد.

الشافعية قالوا: يسن تأخير صلاة العيددين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

المالكية قالوا: لا يسن تأخير صلاة العيددين عن أول وقتها

(١) الحنفية قالوا: ينوي عند أداء كل من صلاة العيددين بقلبه، ويقول بلسانه، أصلِي صلاة العيد لله تعالى، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة الإمام أيضاً، ثم يكبر للتحريم، ويضع يديه تحت سرتة بالكيفية المتقدمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتمث الثناء، ثم يكبر الإمام تكبيرات الروائد، ويتبعه المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، ويستكث بعد كل تكبيرة بقدر ثلات تكبيرات، ولا يسن في أثناء السكوت ذكر، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلي -سواء كان إماماً أو مقتدياً- يديه عند كل تكبيرة منها، ثم إن كان إماماً يتغوز، ويسمى سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة؛ ثم سورة؛ ويندب أن تكون سورة «سبح اسم ربك الأعلى» ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويُسجد، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة «هل أنت»، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الروائد، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة، ثم يتم صلاته.

وصلاة العيددين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث، ومن تقدير تكبيرات الروائد على

القراءة في الركعة الثانية، فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جائز، وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثالث فيجب على المقتدي أن يتبعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه المتابعة، وإذا سبق المقتدي بتكبيرات بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر للزوابيد وحده قائماً، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام ل تمام صلاته قرأ أولاً ثم كبر للزوابيد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راكعاً كبر تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرات الروائد قائماً إن أمن مشاركته في ركوعه، وإلا كبر للإحرام قائماً، ثم ركع، ويكبر للزوابيد في ركوعه من غير رفع اليدين، ولا يتضرر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام؛ بخلاف الفائت من الفعل، فإنه يقضى بعد فراغه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي تكبيراته سقط عنه ما بقي منها، لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد، بل يقضى الركعة التي فاتته مع تكبيرات الروائد بعد فراغ الإمام.

الشافعية قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أن يزيد ندباً في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة - سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة؛ ويسن أن يفضل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: هيئة، فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بين على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسياً فلا يأتي بالتكبيرات لفوات ملله. والمأمور والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن المأمور إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام؛ فإن زاد لا يتبعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الروائد تابعة المأمور في تركها، فإن فعلها بطلب صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متواتلة، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإلا فلا تبطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتبعه، والقراءة في

صلاة العيدين تكون جهراً غير المأمور، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويحسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «ق» أو «الأعلى» أو «الكافرون» وفي الثانية «القمر» أو «الغاشية» أو «الإخلاص».

الحنابلة قالوا: إذا أراد أن يصلّي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفائيّاً. ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندباً، ثم يكثّر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إماماً أو مأموراً، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سراً: اللّه أكْبَرْ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسَبَحَ اللّهُ بَكْرَةً وَأَصْلَى اللّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، ولا يتعين ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المندوب مطلق الذكر؛ ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة؛ ثم يتعدّد؛ ثم يسمّل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة «سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ثم يركع ويتم الركعة؛ ثم يقوم إلى الثانية فيكثّر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر، ثم يسمّل ندباً؛ ويقرأ الفاتحة ثم سورة «الغاشية» ثم يركع ويتم صلاته، وإن أدرك المأمور إماماً بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به، لأنّه سنة فات محلها، وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ، ثم تذكره لم يأت به لفوّات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعود حتى فرّ الفاتحة، فإنه لا يعود له.

المالكية قالوا: صلاة العيد ركعتان كالنّوافل. سوى أنه يسن أن يزاد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام؛ وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام. وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقدّم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالة التكبير إلا الإمام. فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكثّر المقتدون بها؛ ويكون في هذا الفصل ساكتاً، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الرائدة سنة مؤكدة؛ فلو نسي شيئاً منها؛ فإن تذكره قبل أن يركع أتى به؛ وأعاد غير المأمور القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في رکوعه، فإن رجع بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير: ولو كان المتروك تكبيرة واحدة؛ إلا إذا كان التارك له مقتدياً

حكم الجماعة وقضائهما إذا فات وقتها

وفي حكم الجماعة فيها وقضائهما إذا فاته مع الإمام تفصيل، فانظره تحت الخط [١].

سنن العيدين ومندو باهتمام

لصلاة العيدين سنن: منها الخطبات، وقد تقدم بيانهما؛ وتقدم أن المالكية قالوا: إنما مندوبتان؛ ومنها أنه يندب لمستمع خطبتي العيدين أن يكبر عند تكبير الخطيب، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يحرم الكلام عندها، ولو بالذكر، عند المالكية،

فلا يصح؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيره وكبير وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام، أما إذا دخل مع الإمام في القراءة فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاته، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات؛ وإن كان في الثانية كبر خمساً، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستة غير تكبيرة القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه، ثم يكبر ستة في الأولى بعد تكبيرة القيام ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة. إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندباً. كما في غيرها من الصلوات. ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين. كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الأعلى» أو نحوها. وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» أو نحوها

(١) الحنفية قالوا: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فإن فاته مع الإمام فلا يطالب بقضائهما لا في الوقت ولا بعده فإن أحاب قضاها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى» وفي الثانية «الضحى» وفي الثالثة «الانشراح» وفي الرابعة «التين»
الحنابلة قالوا: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة.

الشافعية قالوا: الجماعة فيها سنة لغير الحاج، ويحسن لمن فاته مع الإمام أن يصلحها على صفتها في أي وقت شاء، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء، وإن كان قبله فأداء.

المالكية قالوا: الجماعة شرط لكونها سنة، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة، ومن فاته مع ندب الإمام له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال

والحنابلة؛ أما الشافعية، فقالوا: إن الكلام مكروه أثناء خطبتي العيددين وال الجمعة ولو بالذكر، وأما الحنفية فقالوا: لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتي الجمعة والعيددين، في الأصح ويحرم بما عداه.

ويندب إحياء ليلتي العيددين بطاعة الله تعالى من ذكر، وصلوة، وتلاوة قرآن، ونحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم موت القلوب»، رواه الطبراني، ويحصل الإحياء بصلوة العشاء، والصبح في جماعة؛ وقد يقال: إن الوارد في الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوباً، لأن حياة القلوب يوم القيمة معناه الظفر برضوان الله تعالى الذي لا سخط بعده، والجواب: أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات، فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع، ومن تركها استحق سخطه، أما ما عداها من فضائل الأعمال، فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن، ومن يتركها فلا شيء عليه، وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بواجبات، فإذا ترك المكلفوں صيام رمضان، وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام، والصدقات المطلوبة منهم، ثم أحياوا ليلة العيد من أوها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئاً. نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتبوية الصحيحة، كان له أثر كبير، وهو محى الذنوب والآثام، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق.

ويندب أيضاً الغسل للعيددين بالكيفية المذكورة في صحيفة ١١٨، وما بعدها، فارجع إليها إن شئت، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنه سنة.

ويندب التطيب والتزيين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد، لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلوة، وذلك متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا: إنه سنة لا مندوب.

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب، سواء كانت جديدة أو مستعملة، بقضاء، أو غير بقضاء باتفاق، إلا أن المالكية قالوا: يندب لبس الجديد، ولو كان غيره أحسن منه، والحنفية قالوا: لبس الجديد سنة لا مندوب.

ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، وأن يكون المأكل قمراً ووتراً - ثلاثة، أو خمساً - وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة.

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى، فإن لم يصح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة، والحنفية، أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح، ولو قبل الشمس باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]، أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى، بحيث إذا وصلها صلى ولا يتضرر.

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليل الأظافر وإزالة الشعر والأدران [٣].
ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً، وأن يكبر في حال خروجه جهراً، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا: الأفضل أن يكبر سراً [٤]. والمالكية قالوا: يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام. أو إلى أن يقوم إلى الصلاة، ولو لم يشرع فيها، والقولان متساويان، أما الإمام فيستمر على

(١) المالكية والشافعية قالوا: يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً ضحى أم لا

(٢) المالكية قالوا: يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان متزلاً قريباً من المصلى، وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام

(٣) الحنابلة قالوا: يندب ذلك لكل مطالب بالصلاحة، وإن لم تكن صلاة العيد

(٤) الحنفية قالوا: إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً، سواء كان سراً أو جهراً، إلا أن الأفضل يكبر سراً على المعتمد

تكبیره إلى أن يدخل المحراب.

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى.

ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجهه من لقاءه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح.

المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

تؤدي صلاة العيد بالصحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[١].

ومع خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلّي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء لصلاة العيد بأحكام المتقدمة: لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين^[٢].

(١) المالكية قالوا: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة، ومشاهدة البيت. الحنابلة قالوا: تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البناء عرفاً، فإن بعدت عن البناء عرفاً، فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا من بمكة، فإنهم يصلووها في المسجد الحرام، كما يقول المالكية.

الشافعية قالوا: فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه؛ فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

الحنفية: لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك (٢) المالكية قالوا: لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء؛ وله أن يصلوا، ولكن لا يجبرون بالقراءة، ولا يخطبون بعدها، بل يصلووها سراً من غير خطبة، وصلاة العيددين كالجمعة تؤدي في موضع واحد، وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرًا على الخروج لها. فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر، ويحسن له فعلها معه. نعم إن فاته مع الإمام ندب له فعلها، كما تقدم

مكروهات صلاة العيد

يكره التنفل للإمام والمأمور قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل [١].

وهناك مندوبات ومكروهات أخرى زادها المالكية، والشافعية، والحنفية؛

فانظرها تحت الخط [٢].

الأذان والإقامة

غير مشروعين لصلاة العيد

لا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لها، ولكن يندب أن ينادي لها بقول:

«الصلاحة جامعة» باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: النداء لها بقول:

«الصلاحة جامعة» ونحوه مكروه أو خلاف الأولى، وبعض المالكية يقول: إن النداء

(١) المالكية قالوا: يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة، وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

الحنابلة قالوا: يكره التنفل قبلها بالموقع الذي تؤدي فيه، سواء المسجد أو الصحراء.

الشافعية قالوا: يكره للإمام أن يتnelly قبلها وبعدها، سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما المأمور فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان من لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره.

الحنفية قالوا: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها. ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره.

(٢) المالكية قالوا: يندب الجلوس في أول الخطبين وبينهما في العيد وأما في خطبة الجمعة فيسن، ولو أحدث في أثناء خطبتي العيددين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف، بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه إن أحدث فيهما يستخلف.

الشافعية قالوا: إن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة، وأن يجلس بينهما قليلاً، بخلاف خطبتي العيددين، فلا يشترط فيهما ذلك، بل يستحب.

الحنفية قالوا: يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى، بل يشرع في الخطبة بعد الصعود، ولا يجلس، بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلاً.

بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب. وإلا فلا كراهة.

حكم خطبة العيددين

خطبنا العيددين سنة باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: إنما مندو بتان لا سنة، وقد عرفت أن الحنابلة، والشافعية لا يفرقون بين المنصب والسنة، فهم مع المالكية الذين يقولون: إن الخطيبين المذكورتين مندو بتان، ومع الحنفية الذين يقولون: إنما سنة، ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطًا كخطبتي الجمعة وإليك بيان أركانهما وشروطهما.

أركان خطبتي العيددين

لا توجد حقيقة خطبتي العيددين إلا إذا تحققت أركانهما، هي كأركان خطبتي الجمعة إلا في الافتتاح، فإنها يسن افتتاحهما بالتكبير، وقد ذكرنا عدد التكبير المطلوب في كيفية صلاة العيددين، فارجع إليه. أما خطبة الجمعة فإنها تفتح بالحمد، وقد ذكرنا أركان الخطيبين عند كل مذهب تحت الخط^[١].

(١) الحنفية قالوا: خطبنا العيددين كخطبة الجمعة، لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة المذكورة تحميدة أو تسبيحة أو تكليفة، نعم يكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك، ولا تشرط عندهم الخطبة الثانية، بل هي سنة كما يأتي في الجمعة.
المالكية قالوا: خطبنا العيددين كخطبتي الجمعة، لها ركن واحد، وهو أن يكونا مشتملتين على تحذير أو تبشير، كما يأتي في «الجمعة».

الحنابلة قالوا: أركان خطبتي العيددين ثلاثة: أحدها: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعين لفظ الصلاة، ثانية: قراءة آية من كتاب الله تعالى، يلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام، فلا يكفي قوله تعالى: (مُدْهَمَّاتَانِ)، ثالثها: الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن يقول: اتقوا الله، واحذروا مخالفته أمره، أو نحو ذلك. أما التكبير في افتتاح خطبتي العيد فهو سنة بخلاف الجمعة، فإن افتتاحها بالحمد لله ركن من أركان الخطبة، كما يأتي.

الشافعية قالوا: أركان خطبتي العيددين أربعة: أحدها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، في

شروط خطبتي العيدان

قد ذكرنا شروط خطبتي العيددين بجملة عند كل مذهب تحت الخط [١].

كل من الخطيبين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسمًا من أسمائه الطاهرة، ولا يكفي الصمير في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد؛ ثانية: الوصية بالتنقُّل في كل من الخطيبين ولو بغير لفظها، فيكفي نحو وأطِيعوا الله، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك، بل لا بد من أن يحثهم الخطيب على الطاعة، ثالثها: قراءة آية من القرآن في إحدى الخطيبين، والأولى أن تكون في الخطبة الأولى، ويشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة، أما الآية الطويلة فتكتفى قراءة بعضها، وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو عيد أو حكم، أو تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر، فلا يكفي في أداء ركن الخطبة أن يقول: «ثم نظر»، رابعها: أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر آخر وهي كالغفران، فإن لم يحفظ فيكفي أن يدعو لهم بالأمر الدنيوي، كأن يقول: اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات نحو ذلك، وأن يكون الدعاء مشتملاً على الحاضرين في نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة، أما افتتاح خطبة العيددين فيحسن أن تكون بالتذكير المذكور في كيفية صلاة العيددين، بخلاف افتتاح خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون من مادة الحمد، نحو الحمد لله أو أَحْمَدَ اللَّهُ أَنْ هُوَ ذَلِكَ، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة، كما سمع فيه

(١) المالكية قالوا: يشترط في خطبتي العيددين أن تكونا باللغة العربية، ولو كان القوم عجمًا لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة، وأن تكون الخطبيتان بعد الصلاة؛ فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يمسن اعادتهما بعد الصلاة إن لم يطأ الزمان عرفاً.

الحنفية قالوا: يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها؛ بشرط أن يكون من تعتقد بهم الجمعة؛ كما يأتي بيانه في مباحث «صلاة الجمعة»، ولا يشترط أن يسمع الخطبة، فلو كان بعيداً عن الخطيب أو أصم فإن الخطبة تصح؛ ويكتفي حضور المريض والمسافر؛ بخلاف الصبي والمرأة، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية؛ وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة، فإن قدمهما على الصلاة، فقد خالف السنة. ولا يبعدهما بعد الصلاة أصلًا.

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال الحنفية: إنه واجب لا سنة؛ وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة: وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق؛ ومعنى التشريق تقديد اللحم في مخن في هذه الأيام «وقد ذكرنا حكمته؛ وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط»^[١].

الشافعية قالوا: يشترط لصحة الخطبة في العيددين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصاً: وهم الذين لا تعقد الجمعة بأقل منهم؛ ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل؛ بل الشرط أن يكونوا جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه، بحيث لو صغروا إليه لسمعوا، فلا يضر انصرافهم عن سماعه، أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطيبين لا تصحان لعدم السماع بالقوة؛ وكذا يشترط أن تكون الخطيبتان بعد الصلاة، فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بما؛ ويندب له إعادتها بعد الصلاة؛ وإن طال الزمن؛ وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً.

الحنابلة قالوا: يشترط لصحة خطبتي العيددين والجمعة أن يجهر بما الخطيب؛ بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة؛ وهو أربعون؛ كما يقول الشافعية، فإن لم يسمعوا أركان الخطيبين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا. أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الصوت، أو بعدهم عنه فإن الخطبة لا تصح، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة، كما ذكرنا آنفاً

(١) الحنفية قالوا: تكبير التشريق واجب على المقيم بمصر بشروط ثلاثة: أحدها: أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة، فإن صلاتها منفرداً فلا يجب عليه التكبير. ثانية: أن تكون الجماعة من الرجال، فإذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منها فلا يجب عليهن التكبير. أما إذا صلت النساء خلف الرجل فإنه يجب عليهن التكبير سراً لا جهراً. أما الإمام ومن معه من الرجال فإنهم يكبرون جهراً، ولا يجب التكبير على من صلى منفرداً أو صلى صلاة غير مفروضة، ثالثها: أن يكون مقیماً، فلا يجب التكبير على المسافر، رابعها: أن يكون بمصر، فلا يجب على المقيم بالقرى، ويبيتىء وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد، ولقطعه هو أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله

الحمد، وله أن يزيد الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، إلى آخر الصيغة المشهورة، وينبغي أن يكون متصلةً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير ويأثم، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه، وإن شاء توضأ وأتى به، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضي التكبير تبعاً لها، ولو قضاها في غير أيام التشريق وأما إذا قضى فائته لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق، فإنه لا يكبر عقبها، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بفواصل يقطع البناء على صلاته، كالخروج من المسجد، والحدث العمد والكلام، فإن جلس الإمام بعد الصلاة في مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأمور.

الحنابلة قالوا: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة، ويبدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، ويتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاحة المقضية في أيام التشريق، بشرط أن تكون من عام هذا العيد، فلا يسن التكبير عقب صلاة التوافل، ولا الفرائض إذا أديت فرادى، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد ويجزئ في تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة وإن كرره ثلاط مرات فلا بأس وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضتها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها، ويكرر المأمور إذا نسيه إمامه، ومن عليه سجود بعد السلام، فإنه يؤخره عن السجود، والمبسوقة يكرر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام، وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضاً تكبير مطلق، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليته إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد، ويسن الجهر بالتکبير مطلقاً أو مقيداً لغير أنثى.

المالكية قالوا: يندب لكل مصل ولو كان مسافراً أو صبياً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة، سواء صلاتها وحده أو جماعة، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، ويبدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التالية لـيوم العيد، ويكره أن يكبر عقب النافلة، وعقب الصلاة الفائته، سواء كانت

مباحث صلاة الاستسقاء

يتعلق بها مباحث: أحدها: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا، ثانيةها: كيفية صلاة الاستسقاء، ثالثها: حكمها ووقتها. رابعها: ما يستحب للإمام قبل فعلها. وإليك بيانها على هذا الترتيب:

من أيام التشريق أو من غيرها، ويكون التكبير عقب الصلاة، كما تقدم، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدي آخره عنه لأن السجود البعدي ملحق بالصلاحة، وإذا ترك التكبير عمداً أو سهواً فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفاً، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي، ولقطع التكبير «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» لا غير على المعتمد، والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه.

الشافعية قالوا: التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة، سواء صليت جماعة أو لا، وسواء كبر الإمام أو لا؛ وبعد النافلة وصلاة الجنائز، وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا يشترط أن يكون متصلةً بالسلام. فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبير، وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل؛ وأحسن ألفاظه أن يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسيحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله؛ ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذريته سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً» ويسمى التكبير عقب الصلوات بهذه الصيغة: التكبير المقيد ويسن أيضاً أن يكبر جهراً في المنازل والأسوق والطرق وغير ذلك بهذه الصيغة. من وقت غروب شمس ليلي العيددين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد وإذا صلى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلوة العيددين، أما إذا لم يصل العيددين، فإنه يكبر إلى الروال، سواء كان رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير مخاليفها من الرجال، ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق، ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة، بخلاف المطلق، فإنه يؤخر عنها

تعريف الاستسقاء وسببه

معنى الاستسقاء في اللغة طلب السقيا من الله أو من الناس، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر، فإنه يقال لذلك الطلب: استسقاء، وأما معناه في الشرع فهو طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويستقون زرعهم ومواشיהם، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم، فهذا معنى الاستسقاء وسببه.

كيفية صلاة الاستسقاء

إذا احتاج الناس إلى الماء على الوجه الذي ذكرناه فإنه يطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة في المذاهب، فانظر تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشرط أن يكون الإمام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه، فإن لم يوجد فإنه يصلي بهم رئيسهم الذي له نفوذ وشوكه، وكيفيتها كصلاة العيددين، فيكبر الإمام ومن خلفه من المؤمنين في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وبكيران في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعدّد؛ ثم يأتي بدعا الافتتاح، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة، وأن يأتي بذكر بينهما سراً ثم يقرأ جهراً، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «ق» أو «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية «اَقْتَرَبْتَ السَّاعَةُ» أو «هَلْ أَقَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ» قياساً على الوارد في صلاة العيددين، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتي العيددين، إلا أنه لا يكثير في الخطبتين، بل يستغفر الله قبل الشروع في الخطبة الأولى تسع مرات، وفي الخطبة الثانية تسع مرات، وصيغة الاستغفار الكاملة هي أن يقول: «استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه» ولو قال استغفر الله، فإنه يكفي، ويندب أن يحول الخطيب رداءه - ولو كان شالاً أو عباءة - وكيفية التحويل أن يجعل يمينه يساره، ويجعل أعلى أعلاه أسفله، فيمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره، ويجعله على عاتقه الأيمن، ويمسك بيده اليسرى طرف رداءه الأيمن، ويجعله على عاتقه الأيسر، ويفعل ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية، فإذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فإنه يسن له أن

يستقبل القبلة ثم يحول رداءه بالكيفية التي ذكرناها، ويكره له أن يترك ذلك التحويل، ومنى حول الإمام رداءه فإنه يسن للمأمورين الحالسين أن يجعلوا أردitiهم وهم جلوس، كما فعل الإمام، ويحسن أن يكثر من الدعاء سراً وجهرًا، كما يحسن أن يكثر في افتتاح دعائه من دعاء الكرب، وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وكذا يسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار، ويقرأ قوله تعالى: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ يَدَيْكُمْ لَكُمْ جَنَاحٌ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهَارًا) ويدعو في خطبته بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو «اللَّهُمَّ اجعلها رحمة لا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق؛ اللَّهُمَّ على الزراب -التلال الصغيرة- ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ اسكننا غيتاً مغيثاً -منقذاً من الشدة- هنيئاً مريعاً -ذا ريع وخصب- سحراً - شديد الواقع على الأرض عاماً؛ غدقاً، طبقاً، مجللاً، دائمًا، اللَّهُمَّ اسكننا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين، اللَّهُمَّ إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللَّهُمَّ أنت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهُمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».

الحنفية قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها فمنهم من قال: إنما دعاء واستغفار بدون صلاة وذلك بأن يدعوا الإمام قائماً مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمّنون على دعائه وهو: «اللَّهُمَّ اسكننا غيتاً مغيثاً هنيئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحراً طبقاً؛ دائمًا» وما أشبه ذلك من الدعاء سراً وجهرًا وهذا القول غير راجح بل القول الراجح هو أن يصلّي للاستسقاء ركعتين كما يقول غيرهم من الأئمة غايتها ألمّ يقلّون إنما مندوبة وغيرهم يقولون: إنما سنة كما سمعره في بيان حكمها وكيفيتها، كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة وبعد الفراغ من الصلاة يخطب الإمام أو نائبه خطبتيں كالعيد إلا أنه يقف على الأرض وبيه قوس أو سيف أو عصا ويقلب الإمام رداءه بعد أن يمضي جزء من خطبته الأولى فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان مبطناً - كالباطو - جعل باطنه خارجاً؛ وظاهره داخلاً. أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقلّبون أردitiهم باتفاق، بل يكتفي في ذلك بالإمام.

الحنابلة قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماماً، فيكبر فيها سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية ويقرأ في الأولى «سبع» وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية» وإن شاء قرأ «إن أرسلنا نوحًا» في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية ما يشاء، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطيبين، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة، ثم يفتحها بالتكبير تسعًا، كخطبة العيد، ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيها الاستغفار، ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية، ويحسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وهو قائل، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، وبطونهما جهة الأرض، ويؤمن المؤمنون على دعائه؛ ويرفعون أيديهم كالأمام وهم حالsson، ويصبح الدعاء بكل ما يراه، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهو «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَغِيْثًا - منقذا من الشدة - هنيئًا - حاصل بلا مشقة، مريئًا - محمود العاقبة - مريعاً - كثير النبات - غدقًا - بفتح الدال وكسرها، ومعناه كثيرةً - مجللاً - الجلل السحاب الذي يعم البلاد نفعه - سحًا - سائلاً من فوق إلى أسفل عاماً، طبقاً - بفتح الطاء والباء؛ وهو الذي طبق البلا مطره - دائمًا، نافعاً غير ضار؛ عاجلاً غير آجل، اللَّهُمَّ اسْقُ عَبادَكَ وَهَائِمَكَ، وانشِرْ رَحْمَتَكَ، واحْسِنْ بَلْدَكَ الْمَيْتَ. اللَّهُمَّ اسْقُنَا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللَّهُمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم؛ ولا غرق، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْأَوَاءِ - الشدة - وَالْجَهَدِ وَالضَّيْنِكَ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ؛ وَأَدْرِ لَنَا الْضَّرْعَ وَاسْقُنَا مِنْ بُرْكَاتِ السَّمَاءِ، وَانْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بُرْكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنْنَا الجُوعَ وَالْجَهَدَ وَالْعَرَى، وَاكْشِفْ عَنْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا. إِنَّ دُعَاءَ الْإِمَامِ أَمْنَ الْمُسْتَمْعُونَ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِمَامُ الْقَبْلَةَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَحْوِلُ رَدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعُلُ الْمُؤْمِنُونَ مِثْلَ فَعْلِهِ فَيَحْوِلُونَ أَرْدِيَّهُمْ، وَيَتَرَكُونَ الرَّدَاءَ مَحْوَلًا، حَتَّى يَتَرَعَّوْهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَيَدْعُو سَرًا حَالَ استقبالَ الْقَبْلَةِ لِتَرَعَ الرَّدَاءَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِدَعَائِكَ وَوَعَدْنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنَا فَاسْتَحِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْنَا إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ إِنَّا فَرَغْ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ اسْتِقبَلَهُمْ ثَانِيًّا وَحَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْخَيْرِ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي مِنْ خُطْبَتِهِ، وَلَا يَشْتَرِطُ لِصَلَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَذَانَ، كَمَا لَا يَشْتَرِطُ الْأَذَانَ لِخُطْبَتِهَا، وَيَنْادِي لَهَا بِقَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَيَفْعُلُهَا الْمَسَافِرُ وَسَكَانُ الْقَرَى؛ وَيَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ.

المالكية قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتمد في

حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، فمتي احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التي ذكرناها، وممتى صلواها على أي كيفية من الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزئ، ولا يلزم أن تصلي على مذهب خاص، لأن الروايات الواردة فيها قد اختلفت في شأنها المذاهب فالحنفية الذين قالوا: لا يكير فيها تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكير فيها كصلاة العيددين، وهكذا؛ ولذا ذكرنا كيفيةها عند كل مذهب على حدة، ليسهل على الناس معرفتها كاملاً بدون خلط، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، أما وقتها فهو الوقت الذي

الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيددين، وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية، والحنابلة، وينخطب فيها خطبتين، فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة، فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلى، ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوه أرديتهم وهو جلوس، بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالنساء ويطيل في الدعاء، ويندب الدعاء بالوارد، ومنه ما جاء في خير الموطأ وهو: كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: «اللّهم اسق عبادك و Hickimk، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

المالكية: متفقون مع الشافعية، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلي صلاة العيد في التأكيد للرجال إذا أديت جماعة ولكنها تندب لمن فاتته مع الإمام، كما تندب للصبي المميز؛ وللمرأة المسنة. أما الشابة فإنها يكره لها الخروج لصلاة الاستسقاء، وإن خافت الفتنة بخروجها، فإنه يحرم عليها الخروج

(١) الحنفية قالوا: الصحيح أنها مندوبة؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة، ولكن الثابت بهما هو الاستغفار، والحمد لله، والثناء عليه، والدعاء، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة، على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة، لأنها نفل مطلق، أما ما ورد في الكتاب الكريم فهو قوله تعالى: **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا** وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وقد رویت أحاديث

تباح فيه صلاة النافلة عند الحنفية، والحنابلة، وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيها النافلة في مبحث خاص، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].
هذا، وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة، حتى يأتي الغيث، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

يستحب له أمور: أحدها: أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة والصدقة، والخروج من المظالم باتفاق الجميع، ثانية: أن يأمرهم بمصالحة الأعداء، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: لا يندب له ذلك، ثالثها: أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في أية ساعة منه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [٣]، رابعها:

صحيفة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى، وما يناسب المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب أقحط الوادي، وأجب العيال. فهلم فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام، كأنه شمس تحلت عنها سحابة قتماء، وحوله أغيمة فأخذته أبو طالب، وألصق ظهره بالكعبية ولاذ الغلام بإصبعه، وما في السماء قرعة، فأقبل السحاب من ههنا؛ وهنا؛ واغدو دق؛ وانفجر له الوادي وأنصب النادي والبادي؛ وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه * ثم اليتامي عصمة للأرامل أخرجه ابن عساكر

(١) المالكية قالوا: وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زواها.

الشافعية قالوا: تصح ولو في أوقات النهي عن النافلة؛ لأنها صلاة ذات سبب

(٢) الحنفية قالوا: إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سنة، كما تقدم، ولا تكرار إلا في ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة

(٣) الحنابلة قالوا: لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع؛ بل يندب الخروج مع الإمام في اليوم الذي يعينه.

أن يخرج بهم في ثياب خلقة متذللين، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]. خامسها: أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواوب، ويعدووا الرضع عن أمهااتهم ليكثر الصياح. فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وهذا متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢].

صلاة كسوف الشمس

ويتعلق بها مباحث، أولها: حكمها ودليله، وحكمه مشروعيتها: ثانيةها: كيفية صلاها، ثالثها: فرضها وسننها؛ رابعها: حكم الخطبة فيها.

حكمها ودليله، وحكمه مشروعيتها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وقد ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» رواه الشيخان.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس، بحديث رواه الشيخان، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر، كما سيأتي، أما حكمه مشروعيتها فإن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله

المالكية قالوا: يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع، إلا من بعدت داره، فإنه يخرج في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام

(١) الحنابلة قالوا: يخرجون لصلاة الاستسقاء بثياب الزينة، كصلاة العيد

(٢) المالكية قالوا: المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتها، أما غيرهم من الأطفال فإنه يكره إخراجهم، كما يكره إخراج البهائم.

الحنابلة قالوا: يسن خروج الصبيان المميزين، كما يقول المالكية أما غيرهم فإنه يباح إخراجهم كالبهائم والعجائز

قدير، يمكنه أن يذهب في لحظة، فالصلوة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل، والخضوع لذلك الإله القوي المبين، وذلك من محسن الإسلام، الذي جاء بالتوحيد الحالص، وترك عبادة الأوثان، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم.

كيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنحلي، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين، وخالف الحنفية في ذلك. فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا: إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية، فلو صلاتها ركعتين، كهيئة النفل أجزاء ذلك بدون كراهة، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون: لا بد من صلاتها برکوع واحد وقيام واحد، وغيرهم يقول: يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة، وبغيرها، ومن قال: إنها تصلى برکوعين وقيامين، فإنه يقول: إن الفرض هو القيام الأول، والرکوع الأول. أما القيام الثاني والرکوع الثاني فهو مندوب على هذا.

سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «البقرة» أو نحوها؛ وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة «آل عمران» أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة «النساء» وفي القيام الثاني نحو سورة «المائدة» بعد الفاتحة فيهما، وهذه الكيفية متفق عليها، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]. ويسن أن يطيل الرکوع والسجود في كل من

(١) الحنفية قالوا: صلاة الكسوف لا تصح برکوعين وقيامين، بل لا بد من قيام واحد، ورکوع واحد كهيئة النفل بلا فرق، على أنهم قالوا: أقلها ركعتان، وله أن يصلى أربعاً أو أكثر، والأفضل أن يصلى أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين

(٢) الحنفية قالوا: يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة «البقرة» وفي الثانية بنحو «آل

الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب^[١] فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني، أو الركوع الثاني من كل ركعة، وخالف المالكية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، ولا يراعي حال المؤممين في هذه الصلاة. فيشرع التطويل فيها على ما تقدم، ولو لم يرض المؤممون، باتفاق ثلاثة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣]، ولا أذان لها؛ ولا إقامة، وإنما يندب أن ينادي لها بقول: «الصلاحة جامعة»، يندب إسرار القراءة، إلا عند الحنابلة فإنهم قالوا: يسن الجهر بالقراءة فيها، ويندب أن تصلى جماعة، ولا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة، أو مأذوناً من قبل

عمران» ولو خففهما وطول الدعاء فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاحة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر ليency على الخشوع والخوف إلى الانجلاء (١) الحنفية قالوا: يسن تطويل الركوع والسجود فيما، بلا حد معين.

الحنابلة قالوا: يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى، أما السجود فيحسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف.

الشافعية قالوا: يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية من سورة «البقرة» والثاني بمقدار ثمانين آية منها، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها، والثاني بمقدار خمسين آية منها، أما السجود، فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها.

المالكية قالوا: يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة «البقرة» والثاني بما يقرب من قراءة سورة «آل عمران» وهكذا؛ أما السجود في كل ركعة، فيندب تطويله، كالرکوع الذي قبله، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى، قريباً منها، ويندب أن يسبح في رکوعه وسجوده

(٢) المالكية قالوا: الفرض في كل ركعة هو قيامها ورکوعها الأخيران، والسنة هو الأولان، فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة

(٣) المالكية قالوا: إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المؤممون أو يخشى خروج وقتها الذي هو من حل النافلة إلى زوال الشمس

السلطان؛ وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، ويندب فعلها في الجامع باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا يندب فعلها في الجامع إلا إذا صلاتها جماعة، أما المنفرد فله أن يصليها في أي مكان شاء.

وقت صلاة الكسوف

وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنحى الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلی عند الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

الخطبة في صلاة الكسوف

الخطبة غير مشروعة فيها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلی لها؛ أما كون الخطبة غير مشروعة، فهو متفق عليه، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

(١) الحنفية قالوا: يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل

(٢) الشافعية قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلی هذه الصلاة. ولو في وقت النهي، لأتمها صلاة ذات سبب.

المالكية قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الروال فلا تصلى قبل هذا الوقت، ولا بعد

(٣) الشافعية قالوا: يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيدي - بعد صلاتها، ولو انجلت الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار، لأنه هو المناسب للحال، ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكوئها باللغة العربية، وكون الخطيب ذكرًا.

المالكية قالوا: إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام، والركوع في كل ركعة، ومن غير تطويل، أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها فقيل: يتمها على هيئتتها بزيادة القيام والركوع، ولكن من غير تطويل، وقيل: يتمها كالنوافل، والقولان متساويان.

صلاة خسوف القمر، والصلوة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر، فحكمها وصفتها، كصلاةكسوف الشمس المتقدمة، إلا في أمور مفصلة في المذاهب^[١]، وأما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة، فندب أن يصلى ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والرياح الشديدة، أو الوباء، أو نحو ذلك من الأحوال، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركتوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته، فعند وقوعها ينبغي الرجوه إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة، ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدي بالمنازل، وهذا متافق عليه عند المالكية، والحنفية. أما الحنابلة فقالوا: لا تندب الصلاة لشيء من الأشياء المذكورة إلا للزلازل إذا دامت فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف،

(١) الحنفية قالوا: صلاة خسوف القمر كصلاةكسوف الشمس، إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة، ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدي في المنازل وحداناً.

الشافعية قالوا: صلاة الخسوف كصلاة الكسوف، إلا في أمرتين: أحدهما: الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف، ثانيةهما: إن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة. بخلاف القمر، فإنه إذا غرب خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس، وإذا فاته كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض

المالكية قالوا: صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد، بخلاف الكسوف فإنها سنة، كما تقدم، وصفتها كالنوافل بلا تطويل في القراءة، وبدون زيادة القيام والركوع؛ ويندب الجهر فيها بالقراءة، ووقفها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينحلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، بخلاف صلاة الكسوف، فإنه لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت، ويكره إيقاعها في المسجد، كما تكره الجماعة فيها.

الحنابلة قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً أدبت صلاة الخسوف بخلاف الشمس، كما تقدم

وأما الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشيء من هذه الأمور.

الأوقات التي هي الشارع عن الصلاة فيها

تقدم في مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتاً تؤدي فيها بحث لو تأخرت عنها كان المصلبي آثماً إذا فعلها في وقت الحمرة، وفاعلاً للمكروه إذا صلاتها في وقت الكراهة، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات، فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تتعقد فيها أصلاً، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب في أوقاتها المنهي عن صلاتها

(١) الحنفية قالوا: إن الصلاة المفروضة لا تتعقد أصلاً في ثلاثة أوقات: أحدها: وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع، فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته، بطلت صلاته؛ إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد، فإنهم اختلفوا في هذه الحالة فمنهم من قال تبطل ومنهم من قال: لا، ثانية: وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول وقد تقدم معنى الزوال في مباحث «أوقات الصلاة»، ثالثاً: وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب إلا عصر اليوم نفسه فإنه يتعقد ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريرية ومثل الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات بأن يسمعها مثلاً قبل طلوع الشمس ثم سجد وقت طلوع الشمس أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات، وسجد فإنه يصح، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد السماء أو حال احمرار الشمس عند غروبها وسجد فإن سجنته تصح، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ومثل سجدة التلاوة صلاة الجنائزة فإنها إذا حضرت قبل دخول وقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلي عليها عند دخول هذه الأوقات، أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، وهذا كله في الصلوات المفروضة

فيها، فانظرها تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: يكره التنفل تحریماً في أوقات، وهي: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، إلا سنتها فلا تكره، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلی في هذا الوقت نافلة، ولو سنة الفجر إذا فاتته، لأنها متى فاتت وحدها سقطت، ولا تعاد، كما تقدم، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء، وعند إقامة المؤذن للصلوة المكتوبة، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح، كما تقدم، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم، وبين الظهر والعصر الجمومتين في عرفة جمع تقدم ولو سنة الظهر، وبين المغرب والعشاء الجمومتين في المزدلفة جمع تأخير، ولو سنة المغرب، وعند ضيق وقت المكتوبة، وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريرية ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز.

الحنابلة قالوا: يحرم التنفل ولا ينعقد، ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة، وهي: أولاً: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا رکعتي الفجر، فإنما تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح، وتحرم ولا تنعقد بعده؛ ثانياً: من صلاة العصر، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقدم، إلى تمام الغروب، إلا سنة الظهر، فإنما تجوز بعد العصر الجموعة مع الظهر؛ ثالثاً: عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، ويستثنى من ذلك كل رکعتا الطواف، فإنما تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة، ومثلها الصلاة المعادة. بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاتها مع الجماعة، وإن وقعت نافلة، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنما تصح، وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها، وإن كان صحيحة، أما صلاة الجنائز فإنما تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وفي وقت شروعها في الغروب إلى أن يتکامل الغروب؛ وفي وقت طلوعها إلى أن تتکامل، فيحرم فعلها في هذه الأوقات، ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز.

الشافعية قالوا: تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريراً، ولا تنعقد في خمسة أوقات، وهي: أولاً: بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس؛ ثانياً: عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح؛ ثالثاً: بعد صلاة العصر أداء، ولو مجموعة مع الظهر في وقته، رابعاً: عند اصفرار الشمس

حتى تغرب؛ خامساً: وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول؛ أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء، وركعي الطواف، فإنما تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم، وهو الطواف، والوضوء، ودخول المسجد، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، فإنما تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن، وهو القحط، وتغيب الشمس؛ أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخاراة والتوبية، فإنما لا تتعقد لتأخير سببها؛ ويستثنى من ذلك الصلاة بعكة، فإنما تتعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة، وإن كانت خلاف الأولى؛ ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة، فإنه لا تحرم فيه الصلاة، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، فإنما تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين، فلو قام ثلاثة بطلت صلاتهم كلها؛ وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تزيهاً، ويكره تزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة؛ أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام، ويجب قطع النافلة عند ذلك، وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أنه إن لم يخش فوات الجمعة بسلام الإمام، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى.

المالكية قالوا: يحرم التنفل، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة، كالجنازة التي لم يخاف عليها التغير، وسجود التلاوة وسجود السهو، في سبع أوقات، وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه، وحال خطبة الجمعة اتفاقاً، والعيد على الراجح، وحال خروج الإمام للخطبة، وحال ضيق الوقت الاختياري، أو الضروري للصلاة المكتوبة، وحال تذكر الفائتة -إلا الوتر لخلفته- لأنه يجب قضاءها بمجرد تذكرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم في أوقات. الأول: بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك أمور: رغبة الفجر، فلا تكره قبل صلاة الصبح، أما بعدها فتكره، والورد، وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر. بل يندب، ولكن بشروط:

- ١ - أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح، فإن صلی الصبح فات الورد، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلی الورد، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلی الورد وأعاد الفجر، لأن الورد لا يفوّت إلا بصلاة الصبح، كما تقدم
- ٢ - أن يكون فعله قبل الاسفار؛ فإن دخل الاسفار كره فعله
- ٣ - أن يكون معتاداً له، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر
- ٤ - أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل، فإن آخره كسلاً كره فعله بعد طلوع الفجر
- ٥ - أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد، وحرام إن كان فيه. وكانت الجماعة للإمام الراتب، ويستثنى أيضاً من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلوع الفجر، فإنه يطالب بما دام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى يبقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه، ويستثنى أيضاً صلاة الجنائز، وسجود التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح. فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما، إلا إذا خيف على الجنائز التغير بالتأخير فلا تؤخر؛ الثاني: من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح، وهو اثنا عشر شبراً بالشیر المتوسط، الثالث: بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من ذلك صلاة الجنائز، وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفار الشمس، أما بعد الاصفار فتكرهان، إلا إذا خيف على الجنائز التغير، الرابع: بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب، الخامس: قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى، على التفصيل السابق، وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة -أوقات الحرجة والكراهة- إذا كان مقصوداً، فمعنى قصد التنفل كان منهياً عنه نهي تحريم أو كراهة، على ما تقدم، ولو كان متذوراً أو قضاء نفل أفسده، أما إذا كان النفل غير مقصود كان شرع في فريضة وقت النهي فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى، ويجعله نفلاً ولا يكره، وإذا أحرم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرجة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب، فشرع في النفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطعه، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه، ولو لم يعقد ركعة، بل يجب الإنعام، وندب له قطعه في أوقات الكراهة، ولا قضاء عليه فيهما

قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلا ركعتي الفجر، فإنما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، على التفصيل المتقدم، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاوه، لأنه لا يتعين بالشرع فيه، باتفاق الشافعية والحنابلة، وخالف المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

هل تصلي النافلة في المترأ أو في المسجد؟

صلاة النافلة في المترأ أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، رواه البخاري؛ ومسلم ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح؛ فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها.

(١) الشافعية قالوا: يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنواقل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين، أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى، سواء كان له سبب، كصلاة الكسوف، أو ليس له سبب كالنفل المطلق.

الحنابلة قالوا: لا يندب قضاء شيء من النواقل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر

(٢) الحنفية قالوا: إذا شرع في النفل المطلوب منه ثم أفسده، لزمه قضاوه: فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً، ثم أفسده، لزمه قضاء ركعتين، وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح، ولو شرع في نفل يظنه مطلوباً منه، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزممه قضاوه.

المالكية قالوا: يجب قضاء النفل إذا أفسده فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده وجوب عليه قضاء ركعتين. أما إذا نوى أربع ركعات، ثم أفسدها: فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمعناً معتدلاً وجوب قضاء ركعتين، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجوب عليه قضاء أربع ركعات

صلاة النفل على الدابة

وتحوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره
تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: صلاة النافلة على الدابة جائزه إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة، فإن انحرف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت صلاته. وإنما تحوز بشرط السفر، ولو لم يكن سفر قصر؛ ويصلبها صلاة تامة برکوع وسجود. إلا إذا شق عليه ذلك فإنه يومئ برکوعه وسجوده، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل، وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه. فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فإن شق عليه ذلك أيضاً سقط استقبال القبلة بشرط ستة: الأول: أن يكون السفر مباحاً، الثاني: أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة. الثالث: أن يكون السفر لغرض شرعي، كالتجارة، الرابع: دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها، فلو قطع السفر وهو يصلب لزمه استقبالها، الخامس: دوام السير، فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر السادس: ترك فعل الكثير بلا عذر، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة، أما إن كان لحاجة فلا يضر، ويجب أن يكون مكانه على الدابة ظاهراً، بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمي فمها أو وطئت بخاصة رطبة: فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته، وإن فلا، أما إن كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالاً صحت الصلاة، وإن فلا تصح، ومن جعل دابته تطأ بخاصة بطلت صلاته مطلقاً، ويجوز للمسافر أن يتنفل مashiأ، فإن كان في غير وحل لزمه إتمام الركوع والسباحة والتوجه فيما إلى القبلة، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين، ولا يمسي إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائماً، وتشهده وسلامه كذلك، ومن كان مashiأ في نحو ثلج أو وحل أو ماء حاز له الإمام بالركوع والسباحة، إلا أنه يلزمته استقبال القبلة فيما، والمائي إذا وطئ بخاصة عمداً في أثناءها بطلت صلاته مطلقاً، فإن وطئها سهواً صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالاً، وإن بطلت صلاته.

المالكية قالوا: يجوز للمسافر سفراً تقصير فيه الصلاة - وسيأتي بيانه - أن يصلب النفل، ولو كان وترأً، على ظهر الدابة، بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً معتاداً، وله ذلك متى وصل إلى مبدأ

قصر للصلوة على الأحوط، ثم إن كان راكباً في «شقدف وختروان» ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلی بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء بالإيماء، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة، وإن كان راكباً لأنّه ونحوها صلی بالركوع والإيماء للسجود، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه، وأن يخسر عمامته عن جبهته، ولا تشرط طهارة الأرض التي يومئ لها. ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً. ويكفيه استقبال جهة السفر، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته. إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح، لأن القبلة هي الأصل، ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته جهة القبلة، ولا يجب ولو تيسراً، أما الماشي والمسافر سفراً لا تقتصر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح مثلاً، وكذا راكب الدابة ركوباً غير معتمد - كالراكب مقلوباً - فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود. ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه، وتحريك رجله، وإمساك زمامها بيده، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت، وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزول وتم بالأرض بالركوع والسجود، وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها، وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان فعلاً مندوراً، فلا يصح إلا في الهودج ونحوه، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام، أما على الأنّان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة، كما تقدم في مباحث «استقبال القبلة في صلاة الفرض».

الحنفية قالوا: تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابتها؛ فلو صلی إلى جهة غير التي توجهت إليها دابتها لا تصح لعدم الضرورة، ولا يشترط في ذلك السفر، بل يتennifer المقيم بلا عذر، متى حاوز المصر إلى الحبل الذي يجوز للمسافر فيه الصلاة فيه، وينبغي أن يومئ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء، فلو سجد على شيء وضعه أو سجد على السرج اعتير سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع، ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة، لأنّها لما حازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة، ويجوز أن يحيث دابتها على السير بالعمل القليل، كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة، ثم يتزل عنها بالعمل القليل ويتهمها بانياً على ما صلاه؛ أما إذا افتتح الصلاة وهو على الأرض، فلا يجوز له أن يتهمها بانياً على ظهر الدابة، ولو افتتح صلاته خارج المصر، ثم دخل المصر أتم على الدابة، وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر، فإنما لا تجوز على الدابة إلا لضرورة، كخوف من لص أو

مباحث الجمعة

يتعلق بها مباحث: أحدها: حكمها ودليله: ثانيةها: وقتها، ثالثها: متى يجب السعي لصلاة الجمعة، رابعها: شروطها، خامسها: شرح بعض هذه الشروط، وهي حكم حضور النساء الجمعة، حكم تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد، الجماعة التي تصح بها الجمعة، الخطبة - أركانها - شروطها - سننها - مكروهاتها - الكلام حال الخطبة وعند خروج الخطيب من خلوته وجلوسه على المنبر - الترقية بين يدي الخطيب، سادسها: بيان ما لا يجوز فعله يوم الجمعة في المسجد أو غيره، كتحططي رقاب الناس في المسجد، وعدم جواز السفر يومها، سابعها: هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلِّي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؟

سبعين على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وقد تقدم بيانه في «استقبال القبلة»، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة بخاصة كثيرة عليها. ولو كانت في السرج والركابين في الأصل، ولا يجوز للماشي أن يتفل ماشياً بل يقف إذا أراد التنفل، ويؤدي الصلاة تامة.

الحنابلة قالوا: يجوز للمسافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة، سواء كان سفر قصر أو لا أن يتفل على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان ماشياً؛ ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة. فإن شُقَّ عليه شيء من ذلك فلا يجب، فيستقبل جهة سفره إن شُقَّ عليه استقبال القبلة، ويومئ للركوع، أو السجود إن تعسر واحد منهمما، ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر، وأما الماشي فيلزم إفتتاح الصلاة إلى جهة القبلة. وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضاً، ويفعل باقي الصلاة وهو ماش مستقبلاً جهة مقصده، ومن كان يتفل على الدابة وهو ماش، وكان مستقبلاً جهة مقصده، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فإن كان العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها، فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً، وإن كان لعذر وطال العدول عرفاً بطلت، وإلا فلا، ويشرط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان، فلا تشترط طهارته، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة، وكذا من سافر سفراً مكروهاً أو محظياً فإنه يلزم كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها

ثامنها: هل يجوز لمن فاته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؛ تاسعها: بيان حكم من أدرك إمام الجمعة في بعض الصلاة؛عاشرها: مندوبات صلاة الجمعة، وإليك بيان هذه المباحث بالتفصيل.

حكم الجمعة، ودليله

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتي بيانها، وهي ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلوة الجمعة ركعتان قام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد والنسائي، وابن ماجة بإسناد حسن، وهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، وليست بدلاً عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة والاجماع؛ أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، وأما السنّة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لقد همت أن أمر رجالاً يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوقلم» رواه مسلم، وقد انعقد الاجماع على أن الجمعة فرض عين.

وقت الجمعة، ودليله

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، كما تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت، ولا بعده باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١] وإذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، ففي حكم

(١) الحنابلة قالوا: يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه، وإيقاعها فيه أفضل.

المالكية قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل

صلاهم خلاف في المذاهب، فانظره تحت الخط^[١]، أما دليل وقتها فهو ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبي الجمعة حين تميل الشمس وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء (الظل).

متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟

الأذان الثاني

يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجتب عليه الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذين بين يدي الخطيب، ويحرم البيع في هذه الحالة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) فقد أمر الله تعالى بالسعى إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا الأذان، فكان إذا صعد صلى الله عليه وسلم المنبر أذن المؤذن بين يديه، وقد روى ذلك البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وقد زاد عثمان

الغروب، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة. فلا يشرع فيها، بل يصلى الظهر فإن شرع يصح
(١) الحنفية قالوا: تبطل صلاةكم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط، ولو بعد القعود قدر التشهيد.

الشافعية قالوا: إذا شرعوا في صلاتهما، وقد بقي من الوقت ما يسعها، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه، بل يتمونها ظهراً بانين على صلاةكم الأولى من غير نية الظهر، ويسير الإمام فيما بقي. ويحرم أن يقطعوا الصلاة. ويستانفوا الظهر من أوله، أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها، وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاةكم، ولا تنقلب ظهراً.

الحنابلة قالوا: إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة.
المالكية قالوا: إن شرع في الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً

رضي الله عنه نداء قبل هذا عندما كثر الناس، روي عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر. فلما كان زمن عثمان، وكثير الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء، وفي رواية زاد الأذان الثالث ولكن المراد به هنا الأذان، وإنما سماه ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً؛ وما لا ريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة، لأن الغرض منه الإعلام، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوباً، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المختهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بال الجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة، وخالف الحنفية فقالوا: متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فإنه يجب عليه أن يسعى، فالأذان المعروف الآن على المذنة ونحوها يوجب السعي إلى الصلاة، لأن نداء مشروع، والآية عامة، فلم تخصل بالأذان الذي بين يدي الخطيب، كما يقول الثلاثة. أما البيع فقد اتفق الحنفية، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة. وإن كان صحيحاً، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب، والحنفية، أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة، أما المالكية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة، أما من لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم

(١) المالكية قالوا: إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك، وكذلك إذا تغير سوقه، كأن نزل منه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد، كما يأتي في «الجزء الثاني» فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يمضي، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه. الحنابلة قالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً

السعى، ولا يحرم عليهم البيع، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمهم، والآخر لا يلزمهم، فإنه يحرم عليهما معاً، وذلك لأن من لا تجحب عليه أغان من تجحب عليه على المعصية. ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعي، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلاف المتقدم؛ نعم يجب السعي على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريض.

شروط الجمعة، تعريف المصر والقرية

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة في صحيفة ١٦٦ وما بعدها في مبحث «شروط الصلاة» المتقدم بيانها، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط^[١]، ثم نبين المتفق عليه، والمختلف فيه.

(١) الحنفية قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب؛ وشروط صحة، فشروط وجوبها عندهم ستة، أحدها: الذكورة، فلا تجحب على الأنثى، ولكن إذا حضرتها وأدتها، فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر، ثانية: الحرية، فلا تجحب على من به رق، ولكن إذا حضرها وأدتها فإنها تصح منه، ثالثها: أن يكون صحيحاً، فلا تجحب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها مأشياً، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد مأشياً سقطت عنه الجمعة، وإن وجد من يحمله باتفاق الحنفية، أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول: إنها تسقط عنه؛ ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين، خصوصاً أن الجمعة تصح منه باتفاق، رابعها: الإقامة في محل الذي تقام فيه الجمعة، أو في محل متصل به، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجحب عليه، وقدروا مسافة البعد بفرسخ، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي -خمسة كيلو مترات، وأربعون متراً- وهذا هو المختار للفتوى، وبعضهم قدر هذه المسافة بأربع مائة ذراع؛ [قال ابن عابدين الميل أربعة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعاً وهو ٤٨ سانتي مترات] وتسمى «غلوة»، وبذلك تعلم أنها لا تجحب على

المسافر إلا إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً، خامسها: أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون ومن في حكمه؛ سادسها: البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ.

هذا، ولا يشتبه عليك عد العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة، وذلك لأن الحنفية عدوا في كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة، وإلا فمما لا شك في أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة، وكذلك القدرة والصحة فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه فمن لم يعد العقل والبلوغ والقدرة في شرائط الجمعة اكتفاء بعدها في شروط الصلاة كان له وجه حسن؛ وأما شروط صحتها فهي سبعة أحدها: مصر، فلا تجب على من كان مقيماً بقرية لقول علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على علي «رضي الله عنه»، وكذلك رواه عبد الرزاق، والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهل المكفين بصلاة الجمعة، ولو لم يحضرها بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية، وعليه فنصح الجمعة في كل بلاد القطر المصري التي بها مساجد تقام فيها الجمعة، إذ لا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكفين، فإذا فرض ووجدت قرية صغيرة، ويقال لها: نزلة، لا ينطبق عليها هذا الشرط، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ، وإنما يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة لأداء الجمعة؛ ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذها بالفعل، فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيطة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشتّرطوا هذا الشرط، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية، على أن سندهم الذي يعلوون عليه في هذا هو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً، وقد نقل الزيلعي في كتابه «نصب الراية» أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في هذا الموضوع شيء، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود؟، فالحق واضح، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً، ولهذا جرى جمهور محققى الحنفية على أن المصر هو

ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة، وإن لم يحضروا فعلاً؛ أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعلوا على هذا الأثر الذي نقل عن علي كرم الله وجهه، وستعرف شرائطهم بعد هذا؛ ثانية: إذن السلطان أو نائبه الذي ولاه إمارة، فإذا ول الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره، ولو لم يأذن بالإلابة على الظاهر، وبعضهم يقول: لا يجوز إلا إذنه بإلابة غيره: ثالثها: دخول الوقت، فلا تصح الجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً، ولو غير جمعة، كما هو شرط لوجوبها، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلاً، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلامتهم تبطل، ولو بعد القعود قدر التشهد؛ وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء؛ رابعها: الخطبة، وسيأتي بيانها؛ خامسها: أن تكون الخطبة قبل الجمعة؛ سادسها: الجمعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاتها منفرداً، ويشترط في الجمعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، كما سيأتي في مبحث «الجمعة التي لا تصح الجمعة إلا بها»؛ سابعها: الإذن العام من الإمام -الحاكم- فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه، فإنها تصح مع الكراهة، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها، ويأذن للناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لحوف من العدو، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها، وتصح صلاة الجمعة في الفضاء، بشرطين: أحدهما إذن الإمام؛ ثانيةهما: أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ، أو يكون له علاقة بالمصر، كالمحل الذي أعد لسباق الخيل، أو لدفن الموتى، وسيأتي في مبحثه.

المالكية قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المتقدمة، وتزيد عليها أمور؛ أحدها الذكرة، فلا تجب الجمعة على المرأة، ولكن إن صلتها مع الجمعة فإنها تصح منها، وتخرجها عن صلاة الظهر؛ ثانيةها: الحرية، فلا تجب على العبد، ولكن إذا حضرها وأدأها فإنها تصح منه، وهذا الشيطان متافق عليهما في المذاهب بنصهما، ثالثها: عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً، فإذا قدر على السعي لها، ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة، إلا إذا وجد من يحمله، ولم يتضرر

من ذلك؛ رابعها: أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تذر عليه الحضور بنفسه، أو لم يجد قائداً، فإن أمكنه المشي بنفسه، أو وجد قائداً، فإنما تجب عليه؛ خامسها: أن لا يكون شيئاً هرماً يصعب عليه الحضور، سادسها: أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحش الشديدان، سابعها: أن يخاف من ظالم يحبسه أو يضره ظلماً، أما إن كان يستحق ذلك فإن الجمعة لا تسقط عنه، ثامنها: أن يخاف على مال أو عرض أو نفس، ويشترط في المال أن يكون ضياعه محففاً به، تاسعها: أن يكون مقيناً بالبلد الذي تقام به الجمعة، أو مقيناً بقرية أو حيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلاثة ميل. وتعتبر هذه المسافة من المثابة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من مثابة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولًا، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربع أيام تامة تجوب عليه الجمعة، وإن كانت لا تعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة؛ أما الاستيطان، وهو الإقامة بنية التأييد، فهو شرط لوجوهها ابتداء ولصحتها، فلا تجوب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأييد بحيث يمكن حمايتها والنزول عنها من الطوارئ الغالية؛عاشرها: أن يكون في بلدة مستوطنة، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونروا فيه الإقامة شهراً مثلاً وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان فلا تجوب عليهم ولا تصح ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرًا، فتصح في القرية وفي الأنصاص، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي -اليوص-؛ وأما بيوت الشعر فلا تجوب الجمعة على أهلها، ولا تصح، لأن الغالب عليهم الارتفاع، إلا إذا كانوا قريين من بلد़ها، فتجوب عليهم تبعاً، كما تقدم.

وأما شروط صحة الجمعة فهي خمسة: الأول استيطان قوم ببلدة أو جهة، بحيث يعيشون في هذا البلد دائمًا آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالية، وكما أن الاستيطان شرط في الصحة، فهو شرط في الوجوب، كما تقدم بيانه في «شروط الوضوء»: الثاني: حضور اثنى عشر غير الإمام، ويلزم حضور جميع أهل البلد، ولو في أول جمعة على الصحيح؛ نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الاسترجاد بهم في كل جمعة؛ الثالث: الإمام ويشترط فيه أمران: أن يكون مقيناً أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام، وقد تقدم. ثانيهما: أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطيب، فالصلوة باطلة إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف، كرعاف، ونقض وضوء، فيصبح أو يصل إلى غيره إن لم يتذكر زوال عذرته في زمن

قريب، وإلا وجب انتظاره؛ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءةهما: الرابع الخطيبان، وقد تقدم الكلام عليهم؛ الخامس: الجامع، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلاً، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول: أن يكون مبنياً، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء؛ الثاني: أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتمد لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص؛ الثالث: أن يكون في البلد أو يكن قريباً منها، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التي تقام فيها الجمعة، الرابع: أن يكون المسجد واحداً فلو تعددت المساجد في البلد الواحد فلا يصح إلا في الجامع القديم، على التفصيل الذي تقدم في «مبحث تعدد المساجد».

الشافعية قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب: وشروط صحة، فأما شروط وجودها الرائدة على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة، فمنها الشروط التي ذكرها المالكية إلى الشرط العاشر، فمنهم متفقون معهم في أن الجمعة لا تجحب على المريض والمبعد والأعمى إلا بالشروط التي ذكرها المالكية في شرائط الوجوب، وكذا لا تجحب في حال البرد والحر الشديدين جداً، كما يقول المالكية، ومثلهما المطر والوحول والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك، وكذا لا تجحب على من خاف ضياع مال، سواء كان محففاً به أو لا، خلافاً للمالكية في ذلك، وكذا لا تجحب على من خاف على عرضه أو نفسه، كما لا تجحب على المرأة والرقيق، ولكنها تصح منهم، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضاً، إلا أن الحنابلة قالوا: لا تجحب على الأعمى، إلا إذا وجد قائداً أو ما يقوم مقامه من علامة يستند إليها حتى يصل إلى المسجد، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو جبل يمسكه أو نحو ذلك، وقد عرفت أن الحنفية يقولون: تسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها مأشياً، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه، وإن وجد من يحمله باتفاق، أما الأعمى فإنه خلاف، فبعضهم يقول: تسقط عنه، ولو وجد قائداً متبرعاً، ومنهم من يقول: إذا قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه. كما تقدم في شرائط الوجوب عند الحنفية، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجحب على من خاف من ظالم يعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه، بشرط أن يكون ضياع ماله محففاً به، كما يقول المالكية، والحنابلة، خلافاً للشافعية، أما إن كان ظالماً، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص.

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه، كما يقول غيرهم من الأئمة، إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً، وهو أفهم يشترطون فيمن كان مقيناً بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء، فلا تجب الجمعة على من كان مقيناً بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء، إلا إذا بلغ عددهم أربعين، فتحجب عليهم في هذه الحالة إقامة الجمعة بمحلهم. ولا يلزمهم السعي للبلد القريب منهم، ولا يتشرط في وجوب الجمعة الاستيطان، وهو الإقامة على التأييد، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفاً أو شتاءً إلا لحاجة، كالمعتاد في القاطنين ببلد، وإنما الاستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة، فلا تتعقد الجمعة إلا من كان مستوطناً، معنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين، وكمل العدد بغير متوطن، فإن الجمعة لا تعقد، ولا تصح، كما لا تجحب عليهم من أول الأمر، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجحب الجمعة على المسافر، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة، وإذا خرج للسفر من بلدته بعد فجر الجمعة فإنها تجحب عليه إذا أدرك الجمعة في المحل المسافر إليه، إنما إذا خرج من بلدته قبل فجر يوم الجمعة، فإنها لا تجحب عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أو قصيراً، إلا إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التي خرج منها، أما إذا سمع النداء من بلدة غيرها فإنها لا تجحب عليه، وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدتهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر، فإن الجمعة لا تجحب عليهم إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدتهم وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهي ستة أشياء: الأول: أن تقع كلها وخطباتها في وقت الظهر يقيناً: الثاني: أن تقع بأبنية مجتمعة، سواء كانت مصرًا أو قرية، أو بلدًا، أو غاراً بالجبل، أو سرداً، فلا تصح في الصحراء، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقتصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقتصر الصلاة فيه لا تصح فيه الثالث: أن تقع الصلاة جماعة بشرطها المتقدمة، الرابع: أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة، الخامس: أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث «تعدد الجمعة»، السادس: تقدم الخطيبين بالأركان والشروط الآتي بيانها.

الحنابلة قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شرائط الصلاة المتقدمة إلى شروط وجوب وشروط صحة، فأما شروط وجوبها الزائد على ما تقدم، فمنها الشروط التي ذكرت عند المالكية، والشافعية، والحنفية، ومنها الحرية، فلا تجحب على العبد، والذكورة، فلا تجحب على

الإناث، وتصح منها إما حضورها، ومنها عدم العذر المبيح لتركها، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً، أما إذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به، فإنما تجب عليه، ومثل المريض المقعد، ومنها أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً؛ إلا إذا أمكنه أن يستند إلى جبل متصل بمسجد الجمعة، ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك، ومنها أن يخاف من حبس ونحوه، وهو مظلوم لا ظالم، ومنها أن يخاف على مال من الضياع، أو يخاف على عرض أو نفسه، ويشرط أن يكون ضياع المال ممحقاً به، ومنها الإقامة ببناء يشتمل على اسم واحد كمصر، فكل القاطنين في مدينة مصر تجب عليهم الجمعة، ولو كان بينهم وبين محل التي تقام فيه فراسخ كثيرة، لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد، أما الجهات التي لها أسماء خاصة بها، كعين شمس، ومصر الجديدة، والزيتون ومعادي الخبرى، ونحو ذلك، فإن كل جهة منها مستقلة بنفسها في هذا الشرط، بحيث لا تجب الجمعة إلا على من كان موطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة، فإنه يجب أن يذهب إلى الجهة التي تقام فيها الجمعة، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل. أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لا تجب، وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام، ولا على أهل القرى الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين، فإن كانوا أربعين فأكثر، فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الخنابلة أن يكون بين المسافر وبين محل التي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، وإلا فلا تجب عليه؛ وأما شروط صحة الجمعة فهي أربعة: أحدها: دخول الوقت فلا تصح قبله ولا بعده ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد، فمتي طلعت الشمس وارتقت بمقدار ما تخل فيه الصلاة النافلة. فإن صلاة الجمعة تبتدىء عندهم، وقد تقدم توضيح مذهبهم في مبحث «وقت الجمعة» فارجع إليه إن شئت، ثانية: أن يكون مقيماً بمدينة أو قرية على الوجه المتقدم ذكره في شروط الوجوب، فلا تصح الصلاة عندهم في صحراء أو خيمة أو نحو ذلك، خلافاً للحنفية الذين قالوا: تصح في الصحراء، ثالثها: أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام، وإن كان بعضهم أخرس أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لا تصح رابعها: الخطيبان بشروطهما وأحكامهما

حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب الجمعة، فلا تجحب على المرأة، ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر، وهل الأفضل للمرأة أن تصلي الجمعة، أو تصلي الظهر في بيتها؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[١]، أما غير المرأة من تجحب عليهم الجمعة، كالعبد، فإنه يستحب له حضور الجمعة.

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاسعين لربهم، فتتوثق بينهم روابط الألفة، وتقوى صلات المحبة، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق، وتموت عوامل البغض والبغضاء، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء، فيعين قويهم ضعيفهم، ويساعد غينيهم فقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد الله وحده، وأنه هو الغني

(١) الحنفية قالوا: الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً، سواء كانت عجوزاً أو شابة، لأن الجمعة لم تشرع في حقها.

المالكية قالوا: إن كانت المرأة عجوزاً انقطع منها ارب الرجال جاز لها أن تحضر الجمعة، وإلا كره لها ذلك، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد، فإنه يحرم عليه الحضور دفعاً للفساد.

الشافعية قالوا: يكره للمرأة حضور الجمعة مطلقاً في الجمعة وغيرها إن كانت مشتهاة، ولو كانت في ثياب رثة، ومثلها غير المشتهاة إن كانت تزيينت أو تطيبت، فإن كانت عجوزاً وخرحت في أثواب رثة، ولم تضع عليها رائحة عطرية، ولم يكن للرجال فيها غرض؛ فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة؛ على أن كل ذلك مشروط بشرطين: الأول: أن يأذن لها وليها بالحضور، سواء كانت شابة أو عجوزاً، فإن لم يأذن حرم عليها؛ الثاني: أن لا يخشى من ذهابها للجمعة افتتان أحد بها، وإلا حرم عليها الذهاب.

الحنابلة قالوا: يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، بشرط أن تكون غير حسناء؛ أما إن كانت حسناء، فإنه يكره لها الحضور مطلقاً

الحميد، ذو السلطان القاهر، والعظمة التي لا حد لها.

ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع في العبادة؛ وما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية، لأن المسلمين يتفرقون في المساجد. فلا يشعرون بفائدة الاجتماع، ولا تتأثر أنفسهم بعظامه الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذليلين، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة: إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا من سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له، وأما غيره فإنه يصلحها ظهراً، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: إما أن تتعذر الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد، أو تتعذر حاجة، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلد، فإذا تعددت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلوة، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجمعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أنهن صلوا جميعاً في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً، أو وقع شك في أنهن كبروا معاً، أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل جميعاً، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوتها ظهراً. أما إذا تعددت حاجة، فإن الجمعة تصح في جميعها، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة.

المالكية قالوا: إذا تعددت المساجد في بلد واحد، فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة من البلد، ولو كان بناءه متاخراً، مثلاً إذا كان في البلد - زوايا - لم تقام فيها الجمعة، ثم بني مسجد أقيمت فيه الجمعة، ثم بني بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط: أحدها: أن لا يهجر القديم بالصلوة في الجديد، بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر؛ ثانياً: أن يكون القديم ضيقاً، ولا يمكن توسيعه، فيحتاج الناس إلى الجديد، المسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم، ثالثها: أن لا يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنه أو فساد، كما إذا كان

هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟

اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء، وقال المالكية: لا

بالبلدة أسرتان متنافستان إحداهما شرقي البلد، والثانية غربيها، فإنه يصح لكل منهما أن تتحمّلها مسجداً خاصاً؛ رابعها: أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

الحنابلة قالوا: تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون حاجة أو لغير حاجة فإن كان حاجة، كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجحب عليهم وإن لم يصلوا فعلاً – فإنه يجوز، وتصح الجمعة، سواء أذن فيها ولِي الأمر، أو لم يأذن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلِّي الظهر بعدها، أما إن كان التعدد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولِي الأمر، ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولِي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلًا فالصحيحة منها ما سقط غيرها بتكبيرة الإحرام فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معًا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ثم إذا أمكن إعادةً جمعة أعادوها، وإلا صلوها ظهراً، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة، فإن الجمعة تصح في واحد غير معين، فلا تعاد جمعة، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً.

الحنفية قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح، ولكن إذا علم يقيناً من يصلِّي الجمعة في مسجد أن غيره سبقه من المصلين في المساجد الأخرى، فإنه يجب عليه أن يصلِّي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسلية واحدة، والأفضل أن يصلِّيها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وإن شئت قلت: إنه سنة مؤكدة. أما إذا شك في أن غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلِّي أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط، وعليه أن يقرأ في كل ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة، وقد تقدم أن قراءة السورة ونحوها واجبة في جميع ركعات النفل، وهل يصلِّي الركعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سنة الجمعة أو بعدها؟ والجواب: يصلِّيها بعدها فإذا صلَّاها قبلها فقد خالف الأولى والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يتطلب من يصلِّي الجمعة أن يصلِّي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة، ثم يصلِّي بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر، على الوجه المتقدم، ثم يصلِّي بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما

تقدُّم في السنن

تصح إلا في المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب في ذلك تحت الخط [١].

الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة، ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة، وقد ذكرنا آراء المذاهب تحت الخط [٢].

(١) المالكية قالوا: لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء، بل لا بد أن تؤدى في الجامع.
الحنابلة قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، ويعتبر القرب بحسب العرف فإن لم يكن قريباً فلا تصح الصلاة، وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من يصلی بالضعف.
الشافعية قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، وحد القرب عندهم المكان الذي لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متي وصل عنده، وسيأتي تفصيله في مباحث «قصر الصلاة» ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد إن كان لها سور.

الحنفية قالوا: لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، بل تصح في الفضاء، بشرط أن لا يبعد عن المسر بأكثر من فرسخ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه، كما تقدم في الشروط

(٢) المالكية قالوا: أقل الجماعة التي تتعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط فيهم شروط: أحدها: أن يكونوا من تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة، الثاني: أن يكونوا متوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلاً أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام، الثالث: أن يحضرروا من أول الخطيبين إلى تمام الصلاة، فلو بطلت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو، فسدت الجمعة على الجميع؛ الرابع أن يكونوا مالكين أو حنفيين، فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجمعة أربعين، فلا تتعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكاً أو أبا حنيفة، ولا يلزم عند إقامة أول جماعة في قرية حضور أهل القرية كلهم، بل يكفي حضور الاثني عشر على الراجح؛ ويشترط في الإمام أن يكون من تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً.

الحنفية قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، فلو خطب بحضور واحد، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى

بهم صحت من غير أن يعید عليهم الخطبة، ويشترط فيها أن يكونوا رجالاً ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو هم صمم، لأنهم يصلحون للإمامية في الجمعة، إما لكل أحد، وإما لمن لهم في الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة، فصلاحيتهم للابتداء لغيرهم أولى، بخلاف النساء أو الصبيان، فإن الجمعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامية. بمثلهم فيها ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى. فإن ترکوه بعد ذلك بطلت صلامتهم وحدهم وأنتها هو جمعة، وإن ترکوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة؛ ويشترط في الإمام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة، وهذا شرط في صحة الجمعة، فلو لم يكن الإمام ولي الأمر أو نائبه لم تتعقد الجمعة وصلاها الناس ظهراً، ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة أن ينوب عنه، وأن يصرح له بذلك.

الشافعية قالوا: يشترط في الجمعة التي تصح بها الجمعة أمور: أحدها: أن يكونوا أربعين ولو بالإمام، فلا تتعقد الجمعة بأقل من ذلك؛ فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد الإمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يختار المقلد عن التلقيق، كأن يكون في طهارته موافقاً لذلك المذهب؛ ويشترط فيهم أن يكونوا من تتعقد بهم الجمعة، بأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين متوطدين بمحل واحد، فلا تتعقد بالعيبد والنساء والصبيان والمسافرين، وأن يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء، بحيث لا تلزمهم إعادة لها لعدر إلى أن تنتهي الركعة الأولى، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيهابقاء الجمعة، بمعنى أنهم لو نوروا مفارقة الإمام فيها وأثروا صلامتهم لأنفسهم صحت جمعتهم، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه. أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام أو بعده فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع، لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها، فإن أمكنهم إعادة لها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوها ظهراً؛ ويشترط أيضاً أن يفتح المقتدون صلامتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع، فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تتعقد الجمعة، أما الإمام فإن كان من الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين. وإن كان زائداً عن الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبضاً أو مسافراً؛ ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة

أركان خطبتي الجمعة

افتتاحها بالحمد

قد ذكرنا لك في مباحث «صلوة العيد» أن أركان خطبتيها كأركان خطبة الجمعة ما عدا افتتاح خطبة العيد، فإنه يكون بالتكبير وافتتاح خطبة الجمعة يكون بالحمد، وقد ذكرنا لك في مباحث «صلوة العيد» أركان الخطبيتين مفصلة عند كل مذهب، على أننا قد بينا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فقالوا: إنه ليس بركن لا في خطبة العيد ولا في خطبة الجمعة، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة هنا أيضاً ليسهل نظرها في

وإن كان صبياً أو عبداً أو مسافراً؛ وكذا يشترط في المقتدين أن ينوروا الاقداء. فإن لم ينور الإمام أو المقتدون ذلك لم تتعقد، ويشترط أيضاً بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة. الحنابلة قالوا: يشترط في جماعة الجمعة شرط:

- ١ - أن لا يقل عددهم عن أربعين، ولو بإمام.
- ٢ - أن يكونوا من تحب عليهم الجمعة بأنفسهم، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بال محل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة، وهو البلد المبني بناء معتاداً، فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعاً، كما تقدم.
- ٣ - أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاحة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة. فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بذلهم صحت، أما لو نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله، فإنما تبطل. وتحبب إعادتها جمعة إن أمكن؛ ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤممون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح بإثنين عشر مثلاً ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنين عشر. أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبهم يشترط الأربعين؛ فإن كان المؤممون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور، فإن الصلاة تبطل على الجميع

كل مذهب، فانظرها تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير. فيكتفي لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تكليفة، نعم يكره تزيفها الاقتصار على ذلك، كما سيأتي في سنن الخطبة، والمشروع عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن.

الشافعية قالوا: أركان الخطبة خمسة: أحدها: حمد الله، ويشترط أن يكون من مادة الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة، فلا يكفي أن يقول: أشكر الله، أو أثني عليه، أو الحمد للرحمٰن، أو نحو ذلك، وجاز له أن يقول: أَحَمَ اللَّهُ، أَوْ إِنِّي حَامِدُ اللَّهِ، وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية، ثانية: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمداً صلی الله علیه وسلم، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسمـاً من اسمـاته الظاهرة، ولا يكفي الضمير في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد، ثالثها: الوصية بالالتقى في كل من الخطبتين، ولو بغير لفظـها، فيكتفي نحو: وأطـعوا الله، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورـها في ذلك من غيرـ حد على الطاعة، رابعـها: قراءـة آية من القرآن في إـحداـها، وكـونـها في الأولى أولـاً، ويـشـتـرـطـ أن تكون آيةـ كـامـلـةـ أوـ بـعـضـاـ منها طـويـلاـ، وأن تكون مفـهـمةـ معـنـىـ مقصـودـاـ منـ وـعـدـ أوـ وـعـيـدـ أوـ حـكـمـ أوـ قـصـةـ أوـ مـثـلـ أوـ خـبـرـ، أماـ نحوـ قولـهـ تعـالـىـ: (ثُمَّ نَظَرَ)ـ فـلاـ يـكـفيـ فيـ أـدـاءـ رـكـنـ الخطـبـةـ. خـامـسـهاـ: الدـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـالـمؤـمـنـاتـ فيـ خـصـوصـ الثـانـيـةـ، وـيـشـتـرـطـ أنـ يـكـونـ الدـعـاءـ بـأـمـرـ أـخـرـويـ، كـالـغـفـرـانـ إـنـ حـفـظـهـ، إـلـاـ كـفـيـ الدـعـاءـ بـالـأـمـرـ الدـنـيـويـ، وـأـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـاضـرـينـ بـأـنـ يـقـصـدـ غـيـرـهـ.

المالكية قالوا: الخطبة لها ركن واحد. وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بما نظمـاـ أوـ نـثـرـاـ صـحـ وـنـدـبـ إـعادـةـ إذاـ لمـ يـصـلـ فـإـنـ صـلـىـ فـلاـ إـعادـةـ.

الحنابلة قالوا: أركان الخطبـتينـ أربـعاـ: الأولـ: الحـمـدـ للـلـهـ فيـ أـوـلـ كلـ مـنـ هـمـاـ بـهـذـاـ الـفـظـ، فـلاـ يـكـفيـ أـحـمـدـ اللـهـ مـثـلـاـ؛ الثانيـ: الصـلاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـيـتـعـيـنـ لـفـظـ الصـلاـةـ، الثالثـ: قـراءـةـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تعـالـىـ وـيـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ مـسـتـقـلـةـ بـمـعـنـىـ أوـ حـكـمـ فـنـحـوـ قولـهـ تعـالـىـ (مـدـهـاـمـتـاـنـ)ـ لـاـ يـكـفيـ فيـ ذـلـكـ؛ الرابعـ: الوـصـيـةـ بـتـقـوىـ اللـهـ تعـالـىـ وـأـقـلـهـاـ أـنـ يـقـولـ: اـتـقـولـ اللـهــ. أـنـ نحوـ ذـلـكـ

شروط خطبتي الصلاة،

هل يشترط أن تكونا بالعربية، وهل يشترط لهما النية؟

يشترط لخطبتي الجمعة أمور: أحدها: أن تتقىدما على الصلاة، فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، ثانيها: نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية: إن النية ليست بشرط في صحة الخطبة، إلا أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة، فلو عطس وقال: الحمد لله، بطلت خطبته، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد، ثالثها: أن تكونا بالعربية على تفصيل في المذاهب. فانظره تحت الخط^[٢]، رابعها: أن تكونا في الوقت، فلو خطب قبله، وصلى فيه لم

(١) المالكية قالوا: إذا أخرت الخطبات عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبات ولا يعيدهما بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير أما إذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفاً قبل إعادتها فإنه يجب أن يعيد الخطبيتين ويعيد الصلاة بعدهما

(٢) الحنفية قالوا: تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم.

[هذا عند الإمام وشرطاً عجزه وعلى هذا الخلاف شروع]

الحنابلة قالوا: لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها فإن عجز عن الإitan بها أتى بغيرها مما يحسنها سواء كان القوم عرباً أو غيرهم؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبيتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فإذا بدأها بأي ذكر شاء بالعربية فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.

الشافعية قالوا: يشترط أن تكون أركان الخطبيتين باللغة العربية؛ فلا يكفي بغير العربية متى أمكن تعلمها، فإن لم يمكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إن كانوا عجماً فإنه لا يشترط أداء أركانهما باللغة مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فإنه لا بد أن ينطق بها باللغة: إلا إذا عجز عن ذلك، فإنه يأتي بدأها بذكر أو دعاء عربي؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية؛ ولا يترجم، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة.

المالكية قالوا: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة

تصح باتفاق، خامسها: أن يجهر الخطيب بهما، بحيث يسمع الحاضرين، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

هل يصح الفصل بين الخطبين والصلاحة بفواصل؟

سادسها: أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاحة بفواصل طويل، وقد اختلفت في تحديده المذاهب فانظره تحت الخط [٢].

(١) الحنفية قالوا: يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضراً إذا لم يكن به مانع من سمعها؛ فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيداً عن الخطيب. فإنه لا يشترط أن يسمعه، على أن الخطبة عند الحنفية تكفي بقول: لا إله إلا الله؛ أو بقول: الحمد لله، أو بقول: سبحان الله. فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد؛ ولكن يكره الاقتصار على ذلك والصحابيان يقولان: أقل الخطبة أن يأتي بذكر قدر التشهد من قول: التحيات لله إلى قول: عبده ورسوله، وعلى كل حال فلا بد من حضور واحد على الأقل لسماعها من تعتقد بهم الجمعة، بأن يكون ذكراً بالغاً عaculaً ولو كان معذوراً بسفر أو مرض.

الشافعية قالوا: يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة، أما سمعهم بالفعل فليس بشرط، بل يكفي أن يسمعوه ولو بالقوة، بمعنى أنهم يكونون جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه، كأن كانوا صماً أو نياماً ثقيراً أو بعيدين عنه؛ فلا تجزء الخطبتان لعدم السماع بالقوة.

الحنابلة قالوا: يشترط لصحة الخطبين أن يجهر الخطيب بما بحيث يسمع العدد الذي تجحب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبين حيث لا مانع من نوم أو غفلة؛ أو صمم ولو لبعضهم؛ فإن لم يسمع العدد المذكور لخضص صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوats المقصود من الخطبة.

المالكية قالوا: من شروط صحة الخطبة الجهر بما؛ فلو أتي بها سراً لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم؛ وإن كان الإصغاء واجباً عليهم في ذاته

(٢) الشافعية قالوا: يشترط المواراة بين الخطبين، أي بين أركانهما: وبينهما وبين الصلاة، وحد المواراة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن، فإذا زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الريادة عظة.

هذا وقد ذكرنا الشروط مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط [١].

المالكية قالوا: يشترط وصل الخطيبين بالصلاحة، كما يشترط وصلهما ببعضهما، ويغتفر الفصل السير عرفاً.

الحنفية قالوا: يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطيبين والصلاحة بفواصل أجنبى، كالأكل ونحوه، أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائدة وافتتاح طوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة، وإن كان الأولى إعادتها، وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها، فإن الخطبة لا تبطل.

الحنابلة قالوا: يشترط لصحة الخطيبين الموالة بين أجزائهما. وبينهما وبين الصلاة، والموالة هي أن لا يفصل بينهما بفواصل طويل عرفاً.

(١) الحنفية قالوا: شروط صحة الخطبة ستة: أن تكون قبل الصلاة، أن تكون بقصد الخطبة، أن تكون في الوقت. أن يحضرها واحد على الأقل، أن يكون ذلك الواحد من تعتقد بهم الجمعة، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بفواصل أجنبى، أن يجهز بما الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضراً إن لم يوجد مانع كما تقدم، أما العربية فإنها ليست شرطاً في صحة الخطبة ولو كان قادراً عليها عند الإمام وشرطًا للقادر عليها عندهما، على ما تقدم في تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة.

الشافعية قالوا: شروط صحة الخطبة خمسة عشر: أن تكون قبل الصلاة، أن تكون في الوقت، أن لا ينصرف عنها بصارف: أن تكون بالعربية، أو يوالي بين الخطيبين، وبينهما وبين الصلاة: أن يكون الخطيب متظهراً من الحديثين، ومن نجاسة غير معفو عنها، أن يكون مستور العورة في الخطيبين: أن يخطب واقفاً، إن قدر فإن عجز صحت الخطبة من جلوس، أن يجلس بين الخطيبين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لعدم سكت بينهما وجوباً بما يزيد عن سكتة التنفس، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائماً وعجز عن الجلوس، أن يجهز بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة أركان الخطيبين، أن يكون الأربعون سامعين، ولو بالقوة؛ أن تقعوا في مكان تصح فيه الجمعة، أن يكون الخطيب ذكرأً، أن تصح إمامته بالقوم، أن يعتقد الركن ركتنا، والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة، وإن حاز عكس ذلك.

الحنابلة قالوا: شروط صحة الخطيبين تسعه: أن تكون في الوقت، أن يكون الخطيب من تجب عليه الجمعة بنفسه، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر، ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر، أن يشتملا على حمد الله تعالى، أن يكون باللغة العربية، أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى

سنن الخطبة

الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور في الخطبة

وأما سنن الخطبة فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط [١].

الله تعالى، أن يصلي على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منها أن يواли بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة أن يؤديهما بنية، أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذي تجحب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع، كثوم أو غفلة، أو صمم بعضهم.

المالكية قالوا: يشترط لصحة الخطيبين تسعة شروط: أن يكونا قبل الصلاة، أن تتصل الصلاة بما أن تتصل أجزاؤها بعضها ببعض، أن يكون باللغة العربية، أن يجهر بما، أن يكونا داخل المسجد، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة، أن يحضرهما الجماعة التي تعقد بها الجمعة وهي اثنا عشر رجلاً، كما يأتي، وإن لم يسمعوا الخطبة، القيام فيها، وقيل: إنه سنة، وقد اعتمد كل من القولين؛ فمن الاحتياط القيام فيها

(١) الشافعية قالوا: سنن الخطبة هي: ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولاً. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يوصي الناس بالتقوى، ثم يقرأ الآية، ثم يدعو للمؤمنين، والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولادة أمرهم بالصلاح والإعانة على الحق؛ ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه، وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه، والصلاة والسلام على الآل والصحب، والانصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصرت، أما من لا يستطيع سماعها، فينبذ له الذكر، وأفضله سورة «الكهف» ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أن تكون الخطبة على منبر؛ فإن لم يكن؛ فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب، وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره، وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر؛ وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة. وإلا كره، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة، متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون

الخطبة أقصر من الصلاة وأن لا يلتفت الخطيب فيها بل يستمر مستقبلاً للناس؛ وأن يشغل يسراه بسيف، ولو من خشب، أو عصا، أو نحو ذلك، ويشغل يمناه بحرف المنبر.

الحنابلة قالوا: سن الخطبة هي أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع، وأن يسلم على المأمورين إذا خرج عليهم، وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد على المنبر، ويقبل عليهم بوجهه، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه، وأن يجلس بين الخطبيتين قليلاً بقدر سورة «الإخلاص» وأن يخطب قائماً، وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا. وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه، فلا يلتفت يميناً أو شمالاً، وأن يقصر الخطبيتين، وأن تكون الأولى أطول من الثانية وأن يرفع صوته بما حسب طاقتة، وأن يدعو للمسلمين، ويباح الدعاء لواحد معين، كولي الأمر أو ابنه أو أبيه، ونحو ذلك، وأن يخطب من صحيفة.

المالكية قالوا: يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وأن يجلس بين الخطبيتين قليلاً، وقدره بعضهم بقراءة سورة «الإخلاص»، ويندب أن تكون الخطبة على منبر، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلىه لغير حاجة، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يمكن من إسماع الناس، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة، وأصل البدء بالسلام سنة، وكونه حال الخروج هو المندوب، ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل؛ فلا يجب على سامعه الرد عليه، وأن يعتمد حال الخطبيتين على عصا ونحوها؛ وابتداء كل من الخطبيتين بالحمد والثناء على الله تعالى، وأن يتدائماً بعد الحمد بالصلاحة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم الأولى بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا ولكلم، ويقوم مقام ذلك: اذكروا الله يذكركم، واشتملهما على الأمر بالتقى والدعاء لجميع المسلمين، والترضي على الصحابة، ويستحب الدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به، ويستحب أيضاً الطهارة في الخطبيتين، وأن يدعو فيما بإجازال النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء، وحاز الدعاء لولي الأمر بالعدل والإحسان، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة، وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، وأن يخفف الخطبيتين.

الحنفية قالوا: يسن للخطبة أمور بعضها يرجع إلى الخطيب وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة فيحسن للخطيب أن يكون ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر؛ فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة،

مَكْرُوهاتُ الْخُطْبَةِ

مَكْرُوهاتُ الْخُطْبَةِ هِيَ تَرْكُ سَنَةٍ مِّنَ السَّنَنِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَمِنْ تَرْكِ سَنَةٍ مِّنَ سَنَنِ الْخُطْبَةِ إِنَّهُ يَكْرَهُ لِهِ ذَلِكُ بِالْفَقَادِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةِ، وَالْخَنَابِلَةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ذَكَرْنَاهُ تَحْتَ الْخُطْبَةِ [١].

الترقية بين يدي الخطيب

إِبْتَدَعَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدِيِّ الْخُطَّابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ

وَيَنْدِبُ إِعَادَةُ خُطْبَةِ الْجَنْبِ إِنْ لَمْ يَطْلُبُ الْفَصْلُ، وَأَنْ يَجْلِسَ الْخُطَّابَ عَلَى الْمَنْبِرِ قَبْلَ الشَّرْوَعِ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنْ يَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَحْرَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَأَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى سِيفٍ مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فِي الْبَلَادِ الَّتِي فُتُحِتَ عَنْهُ، بِخَلَافِ الْبَلَادِ الَّتِي فُتُحِتَ صَلَحًا، فَإِنَّهُ يَخْطُبُ فِيهَا بَدْوِيَّا بِدُونِ سِيفٍ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَوْمَ بِوْجُوهِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا، وَأَنْ يَخْطُبَ خَطَّابَيِنِ إِحْدَاهُمَا سَنَةً وَالْأُخْرَى شَرْطًا لِصَحَّةِ الْجَمْعَةِ: كَمَا تَقْدِمُ وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَلَوْ تَرَكَ الْجَلوْسَ أَسَاءَ، وَأَنْ يَبْدُأُ الْأُولَى مِنْهُمَا بِالْتَّعْوِذِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ؛ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُظَةِ بِالْجَرِ عنِ الْمَعْاصِيِّ، وَالتَّخْوِيفِ وَالْتَّحْذِيرِ مَا يُوجَبُ مَقْتَلُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَقَابُهُ سَبَّحَانَهُ وَالْتَّذَكِيرُ بِمَا بِهِ النَّجَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ الْقُرْآنِ، وَبِيَادِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِ. وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَيَدْعُو فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، أَمَّا الدُّعَاءُ لِلْمَلَكِ وَالْأَمْرِ بِالنَّصْرِ وَالْتَّأْيِدِ وَالْتَّوْفِيقِ لِمَا فِيهِ مَصْلَحةٌ رَعِيَتْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنَّهُ مُنْدُوبٌ، لَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَدْعُو لِعُمْرٍ فِي خُطْبَتِهِ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَسِّنَ لِلْخُطَّابِ أَيْضًا أَنْ يَجْلِسَ فِي نَاحِيَةِ خَلْوَتِهِ، وَيَكْرَهُ لِهِ أَنْ يَسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ، وَأَنْ يَصْلِي فِي الْخَرَابِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْخَطَّابَيْنِ بِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمَنْكُرِ (١) الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنْ تَرَكَ السَّنَنِ الْمُتَقْدِمَةَ لِيُسَمِّ مَكْرُوهًا عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ خَلَافُ الْأُولَى، فَمِنْ الْمَكْرُوهِ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ سَامِعُهَا خَلَالَهَا؛ وَأَنْ يَؤْذِنَ جَمَاعَةَ بَيْنِ يَدِيِّ الْخُطَّابِ، وَمِنْ خَلَافِ الْأُولَى أَنْ يَعْمَضَ عَيْنِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ حَالِ الْخُطْبَةِ.

الْخَنَابِلَةُ قَالُوا: إِنْ تَرَكَ السَّنَنِ الْمُتَقْدِمَةَ مِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ خَلَافُ الْأُولَى، فَمِنْ الْمَكْرُوهِ اسْتَدِبَارُ الْقَوْمِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَرَفْعُ يَدِيهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِيهِ

وَمَا لَكُنْتُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ الآية، ويزيدون عليها أنشودة طويلة، ثم إذا فرغ المؤذن الذي يؤذن بين يديه يقول: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت» الحديث: ثم يقول بعد ذلك: أنصتوا تؤجرووا، وكل هذا بدعة لا داعي إليها، ولا لزوم لها، خصوصاً ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث، لأنه يأمر بالانصات وعدم الكلام، ثم يتكلم هو بعده بقوله: أنصتوا تؤجرووا، ولا أدرى ما هو الداعي لهذه الزيادة التي لم يأمرنا بها الدين، وقواعده تأباهما، لأن الغرض في هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع لله عز وجل، فكل تهويش أو كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له، وقد وافق على هذا المالكية، والحنفية على المعتمد عندهم، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك تحت الخط [١].

(١) المالكية قالوا: الترقية بدعة مكرورة لا يجوز فعلها، إلا إذا شرطها واقف في كتاب وفقه. الحنفية قالوا: إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكرور تحريراً، سواء كان ذكراً أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو كلاماً دنيوياً، وهذا هو مذهب الإمام، وهو المعتمد. وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكرور تحريراً في هذا المقام، وقال أصحابه: لا يكره الكلام كذلك إلا حال الخطبة، أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتاً فلا يكره الكلام، وإنما تكره الصلاة، وعلى هذا فلو تكلم بذلك أو صلاة على النبي بدون تهويش، فإنما تجوز عندهما، وعلى كل حال فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكرورة في نظر الحنفية، وتركتها أحوط على كل حال.

الشافعية قالوا: إن الترقية المعروفة بالمساجد - وإن كانت بدعة، لم تكن في عهد رسول الله ولا عهد أصحابه - ولكنها حسنة لا يأبها الدين، لأنها لا تخلي من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث وما لا شك فيه أن الشافعية الذين يقولون بالجواز لا يبيحون التغى بالصيغ المشهورة المعروفة، كقولهم: اللهم صل وسلم وكرم وبارك على من تظلله الغمامه، الخ، فإن ذلك التغى لا يجوز باتفاق.

الحنابلة قالوا: لا يجوز الكلام حال الخطيبين، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن الكلام يباح، ويباح الكلام أيضاً إذا شرع الخطيب في الدعاء، وبذلك تعلم حكم الترقية عندهم

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذهب، فانظره تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: يكره الكلام تحريراً حال الخطبة، سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصل، وسواء أكان الكلام دنيوياً أم بذكر ونحوه على المشهور؛ وسواء حصل من الخطيب لغور ذكر الظلمة أو لا، وإذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه في نفسه، ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر، وكما يكره الكلام تحريراً حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم، باتفاق أهل المذهب: أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنفية، لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام، ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقبليه، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً، بل يأثم فاعله، فلا يجب الرد عليه، وكذا تشميست العاطس، ويكره للإمام أن يسلم على الناس، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك، مما يترتب عليه دفع ضرر.

المالكية قالوا: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطيبتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام، ولو كان برحمة المسجد أو الطرق المتصلة به، وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه، فإن فعل ذلك سقطت حرمتة، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو الخليفة، ومن الكلام الحرم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم، ومنه أيضاً نهي المتكلم حال الخطبة. وكما يحرم الكلام تحرم الإشارة لمن يتكلم ورميه بالخصى ليسكت؛ ويحرم أيضاً الشرب وتشميست العاكس، لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سراً، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلاً، فإنه يندب للحاضر أن يتعدوز سراً قليلاً، وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين، ويكره الجهر بذلك، ويحرم الكثير منه ومثل التأمين التعود والاستغفار والصلاحة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما، فيندب كل منهما سراً إذا كان قليلاً، وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة، وكلامه يحرم الكلام.

الشافعية قالوا: من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تزيهاً أن يتكلم أثناء

تخطي الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة، ويقال له: تخطي الرقاب بشروط مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط^[١].

أداء الخطيب أركان الخطبة، وإن لم يسمع بالفعل، وقيل: يحرم؛ أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة، ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبيتين، وكذا لا يكره كلام من كان بعيداً عنه، بحيث لو أنصت لا يسمع؛ ويسن له حينذاك أن يستغل بالذكر، ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور: الأول: تشميّت العاطس، فإنه مندوب؛ الثاني: رفع الصوت بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكرم من غير مبالغة في رفعه، فإنه مندوب أيضاً؛ الثالث: رد السلام، فإنه واجب، وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه؛ الرابع: ما قصد به دفع أذى، كإنقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه، فإنه واجب، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها.

الحنابلة قالوا: يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة -بحيث يسمعه- أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام، ذكرأً كان أو غيره، ولو كان الخطيب غير عدل، إلا الخطيب نفسه، فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه: نعم يباح للمسمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه، ولكن يسن له أن يصلى عليه سراً، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء، وأن يحمد إذا عطس خفية، وأن يشمّت العاطس، وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة؛ أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا سمعه، فإنه يجوز له الكلام، وإذا استغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبيتين أو بعدهما، ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبيتين، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الانتصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول، بل له أن يشير له بوضع إصبعه السبابة على فيه، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان الإنقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك

(١) الحنفية قالوا: تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين: الأول: أن لا يؤذى أحداً به،

السفر يوم الجمعة

لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب، إلا أن في حكمه تفصيلاً ذكرناه
تحت الخط [١].

بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده؛ الثاني: أن يكون ذلك قال شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تحريمًا، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة، كأن لم يوجد مكاناً يجلس فيه إلا بالتخطي، فيباح له حينئذ مطلقاً.

الشافعية قالوا: تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه، وهو أن يرفع رجله، ويتخطي بما كتف الجالس؛ أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي، ويستثنى من التخطي المكروه أمور: منها أن يكون التخطي من لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحاً أو عظيمًا، فإنه لا يكره؛ ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها، فيحسن له في هذه الحالة أن يتخطي لسدتها؛ ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تعقد بهم الجمعة، كالصبيان ونحوهم، فإنه يجب في هذه الحالة على من تعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب؛ ومنها أن يكون التخطي إمام الجمعة. إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي.

الحنابلة قالوا: يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطي رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم، ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي، فإنه يباح له ذلك؛ والتخطي المكروه هو أن يرفع رجله، ويتخطي بما كتف الجالس.

المالكية قالوا: يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، ولو كان لسد فرجة في الصف، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة، ولم يترتب عليه إيداء أحد من الجالسين، فإن كان لسد فرجة حاز، وإن ترتب عليه إيداء حرم، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة

(١) الحنفية قالوا: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

المالكية قالوا: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا حاز، كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة، كفوات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله، وكذا إذا علم أنه يدركها في طريقه، فيجوز له السفر في الحالتين.

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلِي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة، وتختلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلِي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها، ولو صلَّى الظهر في هذه الحالة لم تتعقد، باتفاق الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه، ولو

الشافعية قالوا: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة، كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتكم، وأما مجرد الوحشة بفوتكم فلا يبيح السفر، أما السفر قبل فجرها فمكروه.

الحنابلة قالوا: يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر، كتخلفه عن رفقة في سفر مباح له السفر بعد الزوال حينئذ، أما السفر قبل الزوال فمكره، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكرهًا إذا لم يأت بها في طريقه، وإلا كان مباحاً

(١) الحنفية قالوا: من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلِي الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفاً، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته، بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلاً، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يدركه أعاد الظهر، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشي، ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لنفراج الإمام أو قبل إقامة الجمعة.

المالكية قالوا: من تلزمه الجمعة، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلَّى الظهر، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك منها فصلاته باطلاً على الأصح، ويعيدها أبداً، وأما إذا كان بجحث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة، كما تصح من لا تلزمها الجمعة ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها

حال اشتغال الإمام بصلوة الجمعة، ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذر، أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها، ولا ينتظر سلام الإمام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؟

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره حاز له أن يصلى الظهر جماعة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة. فعليه أن يأتي برکعة ثانية ويسلم باتفاق أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمـه أن يصلـي أربع ركعـات ظهـراً، بأن يقف بعد سلام الإمام، ويصلـي أربع ركعـات؛ ولا يكون مدرـكاً

(١) الحنفية قالوا: يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، أما صلاته قبل ذلك فمكرهه ترتيبها، سواء رجا زوال عذر أو لا

(٢) الحنفية قالوا: من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالنصر بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام.

الشافعية قالوا: من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلـي الظهر في جمـاعة ولكن إن كان عذرـه ظاهـراً كالسفر ونحوـه سن له أيضـاً إظهـار الجـمـاعـة وإن كان عذرـه خـفـياً، كالجـوع الشـدـيدـ، سن إخـفاء الجـمـاعـةـ، ويجـبـ علىـ منـ تركـ الجـمـاعـةـ بلاـ عـذرـ أنـ يصلـيـ عـقبـ سـلامـ الإمامـ فـورـاًـ.

الحنابلة قالوا: من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعـلـهاـ لـعدـمـ وجـوهـهاـ عـلـيـهـ، فـالـأـفـضـلـ لهـ أنـ يصلـيـ الـظـهـرـ فيـ جـمـاعـةـ معـ إـظـهـارـهـ، ماـ لمـ يـخـشـ الفـتـنـةـ منـ إـظـهـارـ جـمـاعـتهاـ؛ وـإـلاـ طـلـبـ إـخـفـاؤـهـ.

المالكية قالوا: تطلب الجمعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذرـهـ منـ حـضـورـ الجـمـاعـةـ، كـالـمـريـضـ الـذـيـ لاـ يـسـطـعـ السـعـيـ لـهـ وـالـمـسـجـونـ؛ وـيـنـدـبـ لهـ إـخـفـاءـ الجـمـاعـةـ لـثـلـاثـ يـتـهـمـ بـالـإـعـراضـ عـنـ الجـمـاعـةـ؛ كـمـاـ يـنـدـبـ لهـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ، أـمـاـ مـنـ تـرـكـ الجـمـاعـةـ بـغـيـرـ عـذـرـ أوـ لـعـذـرـ لاـ يـمـنـعـهـ مـنـ حـضـورـهـاـ كـخـوفـهـ عـلـيـ مـالـهـ لـوـ ذـهـبـ لـلـجـمـاعـةـ فـهـذـاـ يـكـرـهـ لـهـ الجـمـاعـةـ فيـ الـظـهـرـ

للجمعة باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة – قراءة سورة الكهف – المبادرة بالذهاب للمسجد، وغير ذلك.

وأما مندوبات الجمعة، فمنها تحسين الهيئة، بأن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطه ونحو ذلك ومنها التطيب والاغتسال، وهو سنة باتفاق ثلاثة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة. والأمر في ذلك سهل، ذكرناه قبلًا، ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها. في المصحف أن يفعل ذلك؛ أما قراءتها في المساجد فإن ترتب عليها تمويش أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات، والكلام المنوع، فإنه لا يجوز باتفاق، وقد تقدم في مبحث «ما يجوز فعله في المساجد. وما لا يجوز» فارجع إليه إن شئت: ومنها الأكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها الأكثار من الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، رواه مسلم، ومنها المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام؛ أما هو فلا يندب له التبكيّر، وليس للمبادرة وقت معين، فله أن يذهب قبل الأذان. ومنها المشي بسکينة إلى موضعها ساعتين أو أكثر أو أقل، عند ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه،

(١) الحنفية قالوا: من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد سجود السهو، وأتمها الجمعة على الصحيح.

الحنابلة قالوا: من أدرك مع الإمام الجمعة ركعة واحدة بسجديتها أتمها الجمعة، وإلا أتمها ظهرًا إن كان يصلى الجمعة في وقت الظهر؛ بشرط أن ينويه، وإن أتمها نفلاً، ووجبت عليه صلاة الظهر

(٢) المالكية قالوا: يندب الذهاب لل الجمعة وقت المهاجرة، ويبيتني بقدر ساعة قبل الزوال، وأما التبكيّر، وهو الذهاب قبل ذلك؛ فمكرروه

والأفضل ما كان أليض؛ باتفاق الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

مباحث الإمامة في الصلاة

يتعلق بها مباحث: الأول: تعريفها وبيان العدد الذي تتحقق به الثاني: حكمها ودليله الثالث: شروطها ويتعلق بالشروط أمور: منها حكم إمام النساء ومنها حكم إمام الصبي المميز، ومنها حكم إمام الأميّ الذي لا يقرأ ولا يكتب، ومنها حكم إمام الحدث الذي نسي حدثه، ومنها حكم إمام الألغى ونحوه، ومنها نية المأمور الاقتداء، ومنها نية الإمام الإمامة، ومنها اقتداء الذي يصلّي فرضاً بإمام يصلّي نفلاً؛ ومنها متابعة المأمور لإمامه، ومنها اتحاد فرض المأمور والإمام، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر مثلاً؛ فكل هذه المباحث تتعلق بمبحث واحد من مباحث الإمامة، وهو المبحث الثالث، وبقي من مباحثها المبحث الرابع: أعني الأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة، الخامس: مبحث من له حق التقدم في الإمامة، السادس: مبحث مكروهات الإمامة، السابع: مبحث كيف يقف المأمور مع إمامه؟ وكيف يقف الإمام مع المأمورين؟ ومن أحق بالوقوف في الصف الأول، الثامن: تراص الصنوف وتسويتها، التاسع: يصح لمن صلى فرضاً جماعة أن يصلّي مع جماعة أخرى، العاشر: تكرار الجماعة في المسجد الواحد الحادي عشر: مبحث بيان القدر الذي تدرك به الجماعة الثاني عشر: مبحث إذا فات المقتدي أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه لعذر، كرحمه ونحوها، الثالث عشر: مبحث الاستخلاف. وإليك بيانها بالعناوين الآتية.

(١) المالكية قالوا: المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار، ولو كان أسود، لما عرفت أن السنة يوم العيد هي أن يلبس الجديد مطلقاً أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض، وبذلك يكون قد أدى حق العيد وحق الجمعة.

الحنابلة قالوا: المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير

تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمامية في الصلاة معروفة، وهي أن يربط الإنسان صلاته بصلوة إمام مستكمل للشروط الآتي بيانها، فيبيعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك، مما تقدم بيانه في «أحكام الصلاة» فهذا الربط يقال له: إمامية، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأمور: لأنه كناية عن اتباع المأمور الإمام في أفعال الصلاة. بحيث لو بطلت صلاة المأمور لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأمور تبطل، لأنه قد ربط صلاته بصلوة الإمام، وتتحقق الإمامية في الصلاة بوحدة مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة باتفاق، فإن كان صبياً مميزاً فإن الإمامية تتحقق به عند الحنفية، والشافعية: وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما.

حكم الإمامية في الصلوات الخمس ودليله

اتفق المذاهب على أن الإمامية مطلوبة في الصلوات المفروضة فلا ينبغي للمكلف أن يصلى منفرداً بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها؛ على أن الحنابلة قالوا: إنما فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، كما سمعنا في التفصيل الآتي؛ وقد استدل الحنابلة، ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بخطب فيخطب. ثم آمر بالصلاحة ف يؤذن لها ثم آمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيورهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء «العرق» - بفتح العين، وسكون الراء - قطعة لحم على عظم، «والرماتين» بكسر الميم - ثانية مرمرة: وهي سهم دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملاء به بطنه، فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض، لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلا على ترك الفرض، وارتكاب الحرم الغليظ، ولا يلزم في الدلالة على

ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأنها، وهذا وجيه، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه في الاستدلال به، فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها، أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث؛ على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة: منها أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان المسلمين في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماع تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»، فإن الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة، وأيضاً فقد ثبت نسخ التحرير بالنار في حق المخالفين باتفاق؛ فالاستدلال به على الفرضية ضعيف، وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضاً بقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلْيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاحة الجماعة في وقت الشدة والخرج، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا: إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لا على أنها فرض عين؛ أما قولهم: إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلامتهم فرادى، لأن الفئة الواقفة إزاء العدو حراسة للأخرين، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بعنة نبهتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلامتهم، ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر؛ نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظم خالق الكائنات الحي الدائم الذي لا يفني حقاً، ويعرفون أن الصلاة تذلل خالقهم، وخضوع لا ينبعي

إهماله حتى في أخرج المواقف وأحيطها، وما لا شك فيه أن صلاة الجمعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك.

وبعد فحكم صلاة الجمعة في الصلوات الخمس المفروضة مبين في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط^[١].

(١) المالكية قالوا: في حكم الجمعة في الصلوات الخمس قولان: أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق، فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل، وفي كل مسجد، وفي البلد الذي يقيم به المكلف، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها، وإلا قوتلوا لاستهانهم بالسنة، وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا؛ وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، وسنة في كل مسجد للرجال، ومندوبة لكل مصل في خاصة نفسه، وللمالكي أن يعمل بأحد الرأيين، فإذا قال: إنها سنة عين مؤكدة يطلب أداؤها من كل مصل وفي كل مسجد؛ فقوله صحيح عندهم، على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل. ولكن إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها، فالبلد الذي فيها مسجد تقام فيه الجمعة يكفي في رفع القتال عن الباقيين، ومن قال إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وقد وافقهم الشافعية في هذا القول، وإن خالفوهم في التفصيل الذي بعده.

الحنفية قالوا: صلاة الجمعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وإن شئت قلت هي واجبة، لأن السنة المؤكدة هي الواجب على الأصح؛ وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض، وهذا القول متفق مع الرأي الأول للمالكية الذين يقولون: إنها سنة عين مؤكدة: ولكنهم يخالفونهم في مسألة قتال أهل البلدة من أجل تركها، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاة الأحرار، غير المعنوريين بعذر من الأعذار الآتية. إذا لم يكونوا عراة، وسيأتي بيان الجمعة في حق النساء والصبيان، وبافي شروط الإمامة.

الشافعية قالوا: في حكم صلاة الجمعة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم: الراجح منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، فإذا أقيمت الجمعة في مسجد من

حكم الإمامة في صلاة الجمعة والجنازة والتراويف

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة، وبقي حكمها في غير ذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنائزه والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، وبباقي التوافل، فانظره مفصلاً في كل مذهب تحت الخط [١].

الختابية قالوا: الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة، فرض عين بالشروط الآتى بيانها، وقد عرفت استدلالهم

(١) المالكية قالوا: الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، فلا تصح إلا بها، والجماعة في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيددين شرط لتحقيق سنتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا إذا صلاتها جماعة، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة. أما باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهًا، وتارة يكون جائزًا، فيكون مكروهًا إذا صليت بالمسجد، أو صليت بجماعة كثرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووُقعت في المترهل وهو في الأمكان التي لا يتزدّد عليها الناس.

الحنفية قالوا: تشرط الجمعة لصحة الجمعة والعيددين، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح والحنزة، وتكون مكرورة في صلاة التوافل مطلقاً، والوتر في غير رمضان؛ وإنما تكره الجمعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة، أما الجمعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان: أحدهما: أنها مستحبة؛ ثانيةهما: أنها غير مستحبة، ولكنها حائزة، وهذا القول أرجح.

الشافعية قالوا: الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين، وفي الركعة الثانية من صلاة الجمعة سنة، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصلاها وحده صحت صلاته: وكذلك تكون فرض عين في خمسة مواضع أخرى:

شروط الإمامة: الإسلام

يشترط لصحة الجماعة شروط: منها الإسلام، فلا تصح إماماً غير المسلم باتفاق، فمن صلّى خلف رجل يدعى الإسلام، ثم تبين له أنه كافر. فإن صلاته الذي صلّاها خلفه تكون باطلة، وتحب عليه إعادتها؛ وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة

الأول: في كل صلاة أعيدت ثانيةً في الوقت، ولو صلّى الظاهر مثلاً منفرداً أو في جماعة، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى، فإنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا صلاه جماعة؛ الثاني: تفترض الجماعة في الصلاة المجموعة جمع تقدم في حالة المطر، وإنما تفترض الجماعة في الصلاة الثانية فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإن له أن يصلّي الظاهر منفرداً، ويصلّي العصر مع الظاهر لشدة المطر، بشرط أن يصلّي العصر جماعة، ولو صلاه منفرداً فلا تصح صلاته؛ الثالث: الصلاة التي نذر أن يصلّيها جماعة، فإنه يفترض عليه أن يصلّيها كذلك، بحيث لو صلّاها منفرداً، فإنها لا تصح؛ الرابع: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلّيها جماعة إلا اثنان: فإذا فرض ولم يوجد في جهة إلا اثنان، فإن الجماعة تكون فرضاً عليهم، وذلك لأنك عرفت أن الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية في الأصل، فإذا لم يوجد أحد يصلّيها إلا اثنان تعينت عليهم؛ الخامس: تكون الجماعة فرض عين إذا وجد الإمام راكعاً، وعلم أنه اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلّى منفرداً فاتته الركعة.

أما الجماعة في صلاة العيددين والاستسقاء والكسوف والتراويف ووتر رمضان فهي مندوبة عند الشافعية، ومثل ذلك الصلاة التي يقضيها خلف إمام يصلّي مثلها، كما إذا كان عليه ظهر قضاء، فإنه يندب أن يصلّيه خلف إمام يصلّي ظهراً مثله، وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعدم من الأذعار، فإنه يندب له أن يصلّي الظهر بدلاً عن الجمعة في جماعة وتباح الجمعة في الصلاة المنذورة وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، وفي فرض خلف نفل وعكسه، وفي وتر خلف تراويف وعكسه.

الحنابلة قالوا: تشترط الجماعة لصلاة الجمعة، وتسن للرجال الأحرار القادرين في الصلوات المفروضة إذا كانت قضاء، كما تسن لصلاة الميت؛ أما التوافل فمنها ما تسن في الجمعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويف والعيددين ومنها ما تباح فيه الجمعة، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة

نادرة الوقع، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيراً ما يتزينا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى ليظفر بيعيته، وهو في الواقع غير مسلم.

البلوغ

وهل تصح إماماة الصبي المميز؟

ومن شروط صحة الإمامة البلوغ، فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط [١] هذا في الصلاة المفروضة، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]. هذا، ويصح للصبي المميز أن يصل إلى إماماً بصبي مثله باتفاق.

إماماة النساء

ومن شروط الإمامة -الذكورة الحقيقة- فلا تصح إماماة النساء، وإماماة الحنفي المشكل إذا كان المقتدى به رجال، أما إذا كان المقتدى به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتها، بل يصح أن تكون المرأة إماماً لامرأة مثلها، أو الحنفي. باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

العقل

ومن شروط صحة الإمامة العقل، فلا تصح إماماة الجنون إذا كان لا يفيق من جنونه، أما إذا كان يفيق أحياناً ويجن أحياناً، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق.

(١) الشافعية قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة، فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً

(٢) الحنفية قالوا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً، لا في فرض، ولا في نفل على الصحيح

(٣) المالكية قالوا: لا يصح أن تكون المرأة ولا الحنفي المشكل إماماً لرجال أو نساء، لا في فرض، ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأمور

اقتداء القارئ بالأمي

اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأمور قارئاً، فلا تصح إماماة أمي بقارئ، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلى خلفه، أما إذا كان أمياً، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله، سواء وجد قارئ يصلى بهما أو لا، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

سلامة الإمام من الأعذار

كسلس البول

ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليماً من الأعذار، كسلس البول، والإسهال المستمر، وإنفلات الرياح، والرعاف، ونحو ذلك، فمن كان مريضاً بمرض من هذه فإن إمامته لا تصح بالسليم منها، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما، أما إن اختلف، كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول، والآخر بالرعاف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

(١) المالكية قالوا: لا يصح اقتداء أمي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ويجب عليهما معًا أن يقتديا به، وإلا بطلت صلاحتهما، أما القادر على قراءة الفاتحة، ولكنه لا يحسنها، فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة، فإن اقتدى بمثله صحت، أما إذا لم يوجد قارئ فيصبح اقتداء الأمي بمثله على الأصح.

(٢) المالكية قالوا: لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه للازمته ولو نصف الزمن، كما تقدم، صحت إمامته، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الموضوع، ولا يبطل الصلاة، فإن إمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماماً لصحيح ليس به عذر.

طهارة الإمام من الحدث والخبر

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبر؛ فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنها نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث، ويتعتمد الصلاة. وإنما فلان تبطل، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط [١].

الشافعية قالوا: إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة، فإمامته صحيحة، ولو كان المقتدي سليماً

(١) المالكية قالوا: لا تصح إمامية المحدث إن تعمد الحدث، وتبطل صلاة من اقتدى به؛ أما إذا لم يتعتمد، كأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث أو غلبه الحدث، وهو فيها، فإن عمل بالمؤممين عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام، أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضاً إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وأما صلاة الإمام فباطلة في جميع الصور، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحكم صلاة الإمام والمأمور إذا علق بالإمام نجاسة، كالحكم إذا كان محدثاً في هذا التفصيل، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة، لأن الطهارة من الخبر شرط لصحة الصلاة مع العلم، كما تقدم.

الشافعية قالوا: لا يصح الاقتداء بالحدث إذا علم المأمور به ابتداء، فإن علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة، وأتم صلاته وصحت، وكفاه ذلك، وإن علم المأمور بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة؛ ولو ثواب الجماعة؛ أما صلاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاحة، ويجب عليه إعادةها؛ ولا يصح الاقتداء أيضاً من به نجاسة خفية، كبول جف مع علم المقتدي بذلك، بخلاف ما إذا جهلها، فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة، وكذا في الجمعة إذا تم العدد بغيره، وإنما فلان تصح للجميع لنقص العدد المشترط في صحة الجمعة؛ أما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة، بحيث لو تأملها أدركها، فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقاً، ولو مع الجهل بحاله.

الحنابلة قالوا: لا تصح إمامية المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك. فإن جهل ذلك وجهل المقتدي أيضاً حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأمور وحده، سواء

إمامية من بلسانه لغ ونحوه

من شروط صحة الإمامية أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره، كأن يبدل الراء غينًا، أو السين ثاء، أو الذال زاياً، أو الشين سيناً، أو غير ذلك من حروف المجاز. وهذا يقال له: ألغ لآن اللثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف المجاز. ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحًا بكل ما في وسعه، فإن عجز بعد ذلك فإن إمامته، لا تصح إلا لمثله، أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه فإن صلاته تبطل من أصلها، فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن مثل هذا إذا كان يمكّنه أن يقرأ موضعًا من القرآن صحيحًا غير الفاتحة وقراءه فإن صلاته لا تبطل، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف في ذلك كل المالكية، فقالوا: إن إمامته صحيحة مطلقاً، كما هو موضح في مذهبهم الآتي، ومثل الألغ في هذا التفصيل من يدغم حرفاً في آخر خطأً كأن يقلب السين ثاء، ويدغمها في تاء بعدها، فيقول مثلاً المتقيم بدل «المستقيم»؛ فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته.

أما الفائفاء، وهو الذي يكرر الفاء في كلامه، والتتمام وهو الذي يكرر التاء فإن إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن، مع الكراهة عند الشافعية، والحنابلة،

كانت صلاة جمعة أو غيرها، إلا أنه يتشرط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها، وهو -أربعون-
بغير هذا الإمام وإن كانت باطلة على الجميع، كما تبطل عليهم أيضاً إذا كان بأحد المأمورين
حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به.

الحنفية قالوا: لا تصح إمامية المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته، أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته فإن علموا بشهادة عدول، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها؛ فإن لم يكن الإمام الذي أحير بفساد صلاته عدلاً فلا يقبل قوله ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطاً

أما المالكية قالوا: إنما تصح بدون كراهة مطلقاً، والحنفية قالوا: إن إمامتهما كإمامامة الألغى، فلا تصح إلا لشبيههما بالشرط المتقدم، وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك كله تحت الخط [١].

إماماة المقتدي بإمام آخر

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر، ثم سلم الإمام، وقام بذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضى ما فاته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أو لا؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين، وجاء شخص في آخر الصنوف، ولم يسمع حركات الإمام، فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه، فهل يصح اقتدائُه أو لا؟ في ذلك كله تفصيل، فانتظره تحت الخط [٢].

(١) المالكية قالوا: الألغى، والتتمام والفاء، والأرت، وهو الذي يدغم حرفًا في آخر خطأً، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف. تصح إمامته وصلاته لمثله ولغير مثله من الأصحاء الذين لا اعوجاج في مستتهم، ولو وجد من يعلمهم، وقبل التعليم، واتسع الوقت له، ولا يجب عليه الاجتهداد في إصلاح لسانه على الراجح، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً

(٢) المالكية قالوا: من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته، سواء كان المقتدي مسبوقاً مثله أو لا. أما إذا حاكى المسبوق مسبوقاً آخر في صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوي الاقتداء به، فصلاته صحيحة، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فيصح الاقتداء به، لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتداء. الحنفية قالوا: لا يصح الاقتداء بمسبوق، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها، فلو اقتدى اثنان بالإمام، وكانا مسبوقين، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالأخر بطلت صلاة المقتدي، أما إن تابع أحدهما الآخر ليذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء، فإن صلاة كمما صححة لارتباطهما بإمامهما السابق.

الصلاحة وراء المخالف في المذاهب

من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المؤموم، فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة المؤموم باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

تقديم المؤموم على إمامه وتكن المؤموم

من ضبط أفعال الإمام

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يتقدم المؤموم على إمامه، فإذا تقدم المؤموم بطلت الإمامة والصلاحة، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المؤموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة، فقالوا: إن تقدم المؤموم على إمامه حائز فيها، إلا أن الشافعية لهم في هذا تفصيل مذكور تحت الخط^[٣] ثم إن كانت

الشافعية قالوا: لا يصح الاقتداء بالمؤموم ما دام مأموراً، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقه - ونية المفارقة جائزة عندهم صح الاقتداء به، وذلك في غير الجمعة؛ أما في صلاتها، فلا يصح الاقتداء.

الحنابلة قالوا: لا يصح الاقتداء بالمؤموم ما دام مأموراً، فإن سلم إمامه، وكان مسبوقاً صح اقتداء مسبوق مثله به، إلا في صلاة الجمعة، فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله^(١) المالكية، والحنابلة قالوا: ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنيلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المؤموم، فلو اقتدى مالكي أو حنيلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم

^(٢) المالكية قالوا: لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المؤموم على الإمام فلو تقدم المؤموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المؤممين - صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره التقدم لغير ضرورة^(٣) الشافعية قالوا: لا يصح تقدم المؤموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة؛ أما

الصلاحة من قيام، فالعبرة في صحة صلاة المقتدي بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من جلوس. فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأمور في ذلك لم تصح صلاته؛ أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة، عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]؛ ومنها تمكن المأمور من ضبط أفعال إمامه ببرؤية أو سماع، ولو ببلغ فمته تمكن المأمور من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته؛ إلا إذا اختلف مكائمهما، فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

إذا كان المأمور في غير جهة إمامه، فإنه يصح تقدمه عليه؛ ويكره التقدم لغير ضرورة، كضيق المسجد، وإلا فلا كراهة

(١) الشافعية قالوا: تكره محاذاة المأمور لإمامه

(٢) الشافعية قالوا: إذا كان الإمام والمأمور في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأمور تزيد على ثلاثة ذراع أو لا، فلو صلى الإمام في آخر المسجد والمأمور في أوله صح الاقتداء، بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأمور حائل يمنع وصول المأمور إليه -باب مسمى - قبل دخوله في الصلاة، فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر، كما لا يضر الباب المغلق بينهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأمور إلى الإمام مستقبلاً أو مستديراً للقبلة، وفي حكم المسجد رحبيه ونحوها. أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثة ذراع تقريباً بذراع الآدمي صحت الصلاة، ولو كان بينهما فاصل: كنهر تجري فيه السفن، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأمور من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدير للقبلة، ولا منحرف، ولا فرق في الحال الضار بين أن يكون باباً مسماً أو مغلقاً أو غير ذلك، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كانت المسافة بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثة ذراع بطل الاقتداء وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحال الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد

الحنفية قالوا: اختلاف المكان بين الإمام والمأمور مفسد للإقتداء، سواء اشتبه على المأمور حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصل

نية المأمور الاقتداء، ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة: نية المأمور الاقتداء بإمامته في جميع الصلوات،

عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدي تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً، فإن اتحد المكان وكان واسعاً، كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحاً ما دام لا يشتبه على المأمور حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة -العربة- أو نهر يسع زورقاً يمر فيه. فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأمور خلاء يسع صفين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جداً، كبيت المقدس. المالكية قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأمور لا يمنع صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأمور نهر أو طريق أو حدار فصلاة المأمور صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام، ولو من يسمعه، نعم لو صلى المأمور الجمعة في بيت مجاور للمسجد، مقتدياً بإمامه، فصلاته باطلة، لأن الجامع شرط في الجمعة، كما تقدم.

الحنابلة قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأمور يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي، وهو إن حال بين الإمام والمأمور نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأمور، وتبطل صلاة الإمام أيضاً، لأنه ربط صلاته بصلة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق، فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزرمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزرمة، كالجامعة ونحوها، مما يكثر فيه الاجتماع، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأمور، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء، وإن كان الإمام والمأمور بالمسجد صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كان خارج المسجد أو المأمور خارجه والإمام فيه، فيصبح الاقتداء بشرط أن يرى المأمور الإمام، أو يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة، أو من شباك، ومن تتحقق الرؤية المذكورة صح الاقتداء، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثة ذراع

باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأمور حقيقة أو حكماً، على ما تقدم في بحث «النية» فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى متابعته، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمتفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة، كأن أطّال عليه الإمام، وهذا كله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢].

أما نية الإمام الإمامة، كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر إماماً، فإنها ليست بشرط في الإمامة، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط^[٣].

(١) الحنفية قالوا: نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة شرط في صحتهما، فلا حاجة إلى نية الاقتداء

(٢) الشافعية قالوا: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام. وكذا يصح للمأمور أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها، ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة الجموعة تقديماً ونحوها.

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بانتقال المأمور للانفراد، إلا إذا جلس مع الإمام الحلوس الأخير بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة، فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإمام، كما سيأتي في مبحث «أحوال المقتدي».

(٣) الحنابلة قالوا: يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة، فلا تصح صلاة المأمور إذا لم ينوي الإمام الإمامة.

الشافعية قالوا: يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي نية الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة.

اقتداء المفترض بالمتناول

ومن شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المؤموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتناول، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، وكذا لا يجوز اقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعجز عنه، ولا كاس بuar لم يجد ما يستتر به، باتفاق الحنفية، والحنابلة، وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، ولا متظاهر بمتناول عجز عن الطهارة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣]، وكذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي، كما تقدم، نعم يصح

الحنفية قالوا: نية الإمامة شرط لصحة صلاة المؤموم إذا كان إماماً لنساء، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولو حاذته امرأة، كما تقدم في المخاذه.

المالكية قالوا: نية الإمامة ليست بشرط في صحة المؤموم، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في مواضع: أولاً: صلاة الجمعة، فإذا لم ينو الإمام بطلت صلاته، وصلاوة المؤموم؛ ثانياً: الجمع ليلة المطر، ولا بد من نية الإمام في افتتاح كل من الصالاتين، فإذا تركت في واحدة منها بطلت على الإمام والمؤموم لاشترط الجماعة فيها، وصحت ما نوى فيها الإمام، إلا إذا ترك النية في الأولى، فتبطل الثانية أيضاً تبعاً لها، ولو نوى الإمام؛ وقال بعض المالكية: إن الأولى لا تبطل على أي حال، لأنها وقعت في محلها؛ ثالثاً: صلاة الخوف على الكيفية الآتية:

وهي أن يقسم الإمام الجيش نصفين، يصلى بكل قسم جزءاً من الصلاة، فإذا ترك الإمام نية الإمام بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط، وصحت للإمام والطائفة الثانية، رابعاً المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر، فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينوي هو الإمام، فإذا لم ينوهها فصلاة من اقتدى به باطلة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولا تشترط نية الإمام لحصول فضل الجماعة على المعتمد، فلو ألم شخص قوماً، ولم ينو الإمام حصل له فضل الجماعة؛ والمراد تكون نية الإمام شرطاً في الموضع السابقة أن لا ينوي الانفراد

(١) الشافعية قالوا: يصح اقتداء المفترض بالمتناول مع الكراهة

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: يصح اقتداء الكاسي بالعاري الذي لم يجد ما يستتر به، إلا أن المالكية قالوا: إنه يكره، والشافعية لم يقولوا بالكرابة

(٣) المالكية قالوا: يصح اقتداء المتظاهر بمتناول العاجز عن الطهارة مع الكراهة.

اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، على تفصيل في المذاهب^[١].

متابعة المؤموم لإمامه في أفعال الصلاة

ومن شروط الإمامة متابعة المؤموم لإمامه في أفعال الصلاة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

(١) المالكية قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت الصلاة نفلاً، إلا إذا جلس المؤموم اختياراً في النفل، فتصح صلاته خلف الجالس فيه، أما إذا كان المؤموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام، ويستثنى من ذلك من يصلح بالإيماء، فلا يصح أن يكون إماماً لثله؛ لأن الإمام لا ينضبط فقد يكون إماماً أقل من إماء المؤموم، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود، والمؤموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة.

الحنفية قالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً، فإن عجز كل من الإمام والمأموم، وكانت صلاتهما بالإيماء صحيحة الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مختلفين، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون مضطجعاً والإمام قاعداً.

الشافعية قالوا: تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعجز عنهما.

الحنابلة قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها

(٢) الحنفية قالوا: متتابعة المؤموم لإمامه تشمل أنواعاً ثلاثة: أحدها: مقارنة فعل المؤموم لفعل إمامه، كأن يقارن إحرامه إحراماً إمام وركوعه ركوعه وسلامه سلامه؛ ويدخل في هذا القسم ما لو رکع قبل إمامه، وبقي راكعاً حتى رکع إمامه فتابعه فيه، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارناً له في الركوع؛ ثانياً: تعقب فعل المؤموم لفعل إمامه، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه؛ ثالثها: التراخي في الفعل بأن يأتي بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه، ولكن يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متتابعة في أفعال الصلاة ولو رکع إمامه فرکع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو رکع بعد رفع إمامه من

الركوع، وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الركوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة، فلو ترك المتابعة في الركوع مثلاً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطل صلاته؛ لكونه لم يتبع في الفرض؛ وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام، فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قصاؤها بعد سلام الإمام: وإلا بطلت صلاته، وسيأتي هذا إيضاح في مبحث «صلاة المسبيقة»، ولو ترك المتابعة في القنوت إثم، لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتبع فيها إمامه، وهي أربعة أشياء: الأول: إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمداً، فإنه لا يتبعه، الثاني: أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد، فإنه لا يتبعه؛ الثالث: أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنائز بأن يكبر لها خمساً، فإنه لا يتبعه، الرابع: أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فإن فعل وقید ما قام لها بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم سلم المقتدي معه، أما إن قام الإمام إلى الزائد قبل القعود الأخير وقiederها بسجدة؛ فإن صلامهم جميعاً بطل؛ وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتبعه في تركها وهي: رفع اليدين في التحرية؛ وقراءة الثناء؛ وتکبيرات الركوع؛ وتکبيرات السجود؛ والتسبيح فيهما، والتسميع؛ وقراءة التشهد، والسلام، وتکبير التشریق، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئاً منها لم يتبعه المقتدي، في تركها بل يأتي بها وحده، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدي وهي خمسة أشياء: تکبيرات العيد والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، وسجود السهو، والقنوت إذا حاف فوات الركوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت.

هذا، وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكرورة تحريراً، فلا تجوز المتابعة فيها، وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحرية في مبحث «إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها» أنه يجب على المؤموم أن يتبع إمامه في السلام متى فرغ المؤموم من قراءة التشهد، فإذا أتم المؤموم تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله، فإن صلاته تصح مع كراهة التحرير إن وقع ذلك بغير عذر، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المؤموم مع إمامه لا قبله ولا بعده؛ وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله؟

أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله، فلا تصح صلاته، وإن كبر معه، فإن صلاته لا تصح، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام؛ وسيأتي بيان هذا في مبحث «إذا فات المقدى بعض الركعات»... الخ.

المالكية قالوا: متابعة المؤموم لإمامه هي عبارة عن أن يكون فعل المؤموم في صلاته واقعاً عقب فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يتأخّر عنه، ولا يساويه، وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة أقسام: الأولى: المتابعة في تكبيرة الإحرام، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المؤموم، فلو كبر المؤموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته؛ بل يشترط أن يكبر المؤموم بعد أن يفرغ إمامه من التكبير؛ بحيث لو كبر بعد شروع إمامه؛ ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته، الثاني: المتابعة في السلام؛ فيشترط فيها أن يسلم المؤموم بعد سلام إمامه، فلو سلم قبله سهواً، فإنه يتاخر حتى يسلم الإمام، ويعيد السلام بعده، وتكون الصلاة صحيحة، فإذا بدأ المؤموم بالسلام بعد الإمام، وختم معه أو بعده فإن صلاته تصح؛ أما إذا ختم قبله بطلت صلاته؛ فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كي لا يسبقه أحد من المؤمنين بالفراغ من السلام قبله، فتبطل صلاته، وكذلك تكبيرة الإحرام؛ وإذا ترك الإمام السلام، وطال الزمن عرفاً بطلت صلاة الجميع، ولو أتى به المؤموم، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الإمام بطلت صلاته، وتبطل صلاة المؤمنين تبعاً؛ الثالث: المتابعة في الركوع والسجود، ولهذه المتابعة ثلاثة صور: الصورة الأولى: أن يركع أو يسجد قبل إمامه سهواً أو خطأً، وفي هذه الحالة يجب أن يتاخر إمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه في رکوعه مطمئناً ولا شيء عليه، فإن لم يتاخر إمامه بل رفع من رکوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، أما إذا رفع سهواً فإن عليه أن يرجع ثانيةً إلى الاشتراك مع الإمام في رکوعه وسجوده، وتصح صلاته؛ الصورة الثانية: أن يركع أو يسجد إلى الاشتراك مع الإمام عمداً، وفي هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه في رکوعه وسجوده، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم لتعذر سبق الإمام، أما إذا لم ينتظره ورفع من رکوعه أو سجوده قبل الإمام، فإن كان ذلك عمداً، فإن صلاته تبطل. وإن كان سهواً فإنه ينبغي له أن يرجع إلى الاشتراك مع الإمام ثانيةً، ولا شيء عليه؛ الصورة الثالثة: أن يتاخر المؤموم عن إمامه حتى ينتهي من الركع، كأن يتاخر حتى يركع إمامه؛ ويرفع من الرکوع وهو واقف يقرأ مثلاً وفي هذه الصورة تبطل صلاة المؤموم بشرطين: الأول: أن يفعل ذلك في الركعة الأولى، أما إذا وقع منه ذلك في غير

الركعة الأولى، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم بذلك؛ الثاني: أن يصدر منه ذلك الفعل عمداً لا سهواً، أما إذا وقع منه سهواً، فإن عليه أن يلغى هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته؛ القسم الرابع: ما لا تلزم فيه المتابعة، وله حالات ثلاثة: الحالة الأولى: ما يتطلب من المأموم. وإن لم يأت به الإمام، وذلك في أمور: منها ما هو سنة، وذلك كما في تكبيرات الصلاة، سوى تكبيرة الإحرام والتشهد. فيسن للمأموم أن يأتي بها وإن لم يأت بها الإمام، ومثلها تكبيرات العيد، فإنها يأتي بها المأموم، ولو تركها الإمام؛ ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه في مباحث «العيددين» فإنه يندب أن يأتي به المأموم، فلو تركه الإمام؛ ومثل ذلك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فإنه مندوب في حق الإمام والمأموم، فلو تركه الإمام فإنه يندب للمأموم أن يأتي به؛ الحالة الثانية: ما لا تصح متابعة الإمام فيه، وذلك فيما إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع في الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك، فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتبعه في ذلك؛ بل يسبح له، وإن زاد الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعاً، وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد في تكبيرات العيد على ما يراه المالكي، كما تقدم في العيد، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبير صلاة الجنائز على أربع، فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام ركناً في صلاته، كما إذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة، فإن المأموم لا يتبعه في ذلك القيام، بل يجلس ويسبح له، وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت صلاته، إلا إذا تبين أن المأموم مخطئ، والإمام مصيب بعد الصلاة.

هذا وإذا ترك الإمام الجلوس الأول وهو للقيام للركعة الثالثة فإذا لم يفارق الأرض بيديه وركبته، ورجم، فلا شيء عليه، أما إذا فارق الأرض بيديه وركبته ثم رجع، فإن صلاته لا تبطل على الصحيح، ويُسجد بعد السلام، لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم، ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتبعه في كل ذلك، والحنفية يقولون: إذا فعل ذلك، وكان للقيام أقرب بطلت صلاته، وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة في الصلاة، فإذا ترك المأموم السجود، كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع، فإن المأموم يتركه أيضاً.

الحنابلة قالوا: متابعة المأموم لإمامه، هي أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة، فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته لم تتعقد، سواء فعل ذلك عمداً أو

سهوًأً. ومثل ذلك ما إذا سواه في تكبيرة الإحرام بأن كبر مع إمامه، فإن صلاته لم تنعقد، فالمقارنة في تكبيرة الإحرام مفسدة للصلوة، بخلاف غيرها من باقي الأركان، فإنها مكرورة فقط، وإذا سبق المأمور إمامه بالسلام، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته؛ أما إذا سبقه بالسلام سهوًأً، فإن عليه أن يتنتظر حتى يسلم إمامه، ثم يسلم بعده، فتصح صلاته؛ فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته؛ هذا ما إذا سبق المأمور إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام. أما إذا سبقه في فعل غير ذلك؛ فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع، أو بالهوي للسجود، أو بالسجود أو بالقيام، ولكل منها أحكام: فإذا سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع من الركوع قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته، أما إذا ركع قبل إمامه، وظل راكعاً حتى ركع إمامه، وشاركه في ركوعه، فإن صلاته لا تبطل إذا رجع ورکع بعد ركوع إمامه، أو ركع ورفع قبل إمامه سهوًأً أو خطأً، فإنه يجب عليه أن يرجع ويرکع ويرفع بعد إمامه، ويلغو ما فعله أولاً في الحالتين، فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهوًأً قبل الإمام، وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه، ثم شاركه في الهوي للسجود بطلت صلاته.

هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه: أما إذا ركع إمامه قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً، فإن صلاته تبطل، أما إذا تخلف عن متابعة الإمام في ركوعه ورفعه سهوًأً أو لعذر، فإن صلاته لا تبطل، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرکع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الإمام، فإن خاف ذلك فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام في أفعاله، ويلغي الركعة التي فاتته مع الإمام، وعليه قصاؤها بعد سلام إمامه، ومثل الركوع في هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة، سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما، فإنه إذا لم يتبع الإمام فيه سهوًأً أو لعذر، فإن عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه، وإلا تبع الإمام فيما بعده، وأنى برکعة بعد سلام إمامه.

هذا، إذا لم يتبع إمامه في الركوع؛ أما إذا لم يتبعه في الهوي للسجود، فإن هو الإمام للسجود وهو واقف حتى سجد الإمام ثم هو وأدرك الإمام في سجوده، أو سبق الإمام في القيام للركعة التالية، بأن سجد مع الإمام ثم قام قبل أن يقوم الإمام فإن صلاته لا تبطل بذلك، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الإمام في ذلك وإذا وقع منه ذلك سهوًأً فإنه لا يضر من باب أولى، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً، ويتبع فيه إمامه، ويلغي ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإن الركعة لا تختصبه له، وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام، وإذا لم يتبع إمامه في ركين، كأن

ركع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم، فإن كان ذلك عمداً فإن صلاته تبطل على أي حال، وإن كان سهواً فإن أمكنه أن يأتي بما ويدرك إمامه في باقي أفعال الصلاة، فذاك وإن أغيت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد السلام، وإذا تخلف برکعة كاملة أو أكثر عن الإمام لعذر، كنوم يسير حال الجلوس، ثم تنبه، فإنه يجب عليه عند تنبئه أن يتبع الإمام فيما بقي من الصلاة، ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الإمام لأنه يكون كالمسبوق.

الشافعية قالوا: متابعة المأمور لإمامه لازمة في أمور يعبر عنها بعضهم -بشروط القدوة- الأول: أن يتبع المأمور إمامه في تكبيرة الإحرام، ولو تقدم المأمور على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة؛ أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة، الثاني: أن لا يسلم المأمور قبل سلام الإمام، ولو وقع منه ذلك بطلت صلاته، أما إذا سلم معه فإن صلاته تصح مع الكراهة، وإذا شك في أنه سلم قبل الإمام بطلت صلاته؛ الثالث: أن لا يسبق المأمور إمامه بركتين من أركان الصلاة؛ ولهذا المأمور حالتان: الحالة الأولى: أن يكون مدركاً، وهو الذي يدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة؛ الحالة الثانية: أن يكون المأمور مسبوقاً، وهو الذي لم يدرك مع إمامه ذلك الزمن، فإذا كان مدركاً وسبق إمامه بركتين، كأن ترك إمامه قائماً، ثم ركع وحده ورفع من الركوع وهوى للسجود، ولم يشتراك مع إمامه، فإن صلاته تبطل، بشروط: الأول: أن يسبقه بركتين، كما ذكرنا، ولو سبق المأمور إمامه بركن واحد، كأن ترك إمامه يقرأ، ثم ركع وحده، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع إمامه وشاركه في ركوعه، فإن صلاة المأمور لا تبطل بذلك السبق، ولكن يحرم على المأمور أن يسبق إمامه بركن واحد فعليه بغير عذر؛ الثاني: أن لا يكون الركتان فعليان لا قوليان، فإذا سبق المأمور إمامه بركتين قوليين، كأن قرأ التشهد وصلى على النبي قبل إمامه، فإن ذلك لا يضر، سواء كان ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً؛ وإذا سبق إمامه بركتين: أحدهما قولي، والآخر فعلي، كأن قرأ الفاتحة قبل إمامه، ثم ركع قبله، فإنه يحرم عليه سبقه بالركوع، أما سبقه بقراءة الفاتحة فإنه لا شيء فيه. الشرط الثالث: أن يسبقه بركتين عمداً، أما إذا ركع قبل إمامه ورفع جهلاً، فإن صلاته لا تبطل؛ وكذا لو فعل ذلك نسياناً، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يرجع ويتابع إمامه من ذكر، ويبلغني ما عمله وحده، ومثل ذلك ما إذا لو فرض وتعلم

الجاهل وهو في الصلاة، فإنه يجب عليه أن يرجع ويتبع إمامه، وإلا بطلت صلاتهما.

هذا حكم ما إذا كان المأمور مدركاً، وسبق إمامه بركتين فعليين عمداً أو جهلاً أو نسياناً، أو سبقه بركتين قوليين أو بركن قولياً وركن فعلياً؛ أما إذا كان المأمور مدركاً وتختلف عن إمامه بأن سبقه إمامه، كما إذا كان المأمور بطريق القراءة، والإمام معتمد القراءة، فإنه في هذا الحال يغترف للمأمور أن يتخلص عن إمامه ولا يتبعه في ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجدتان، أما الاعتدال من الركوع أو من السجود؛ والجلوس بين السجدين فهما ركناً قصيران، فلا يحسبان في تخلف المأمور عن إمامه، فإذا سبق الإمام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأمور من قراءته إلا بعد شروع الإمام في الركن الرابع، فإن عليه في هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة، ثم يقضي ما فاته منها بعد سلام الإمام فإن لم يتبع إمامه قبل شروعه في الركن الخامس فإن صلاته تبطل ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المأمور المدرك مشغولاً بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة كدعاء الافتتاح.

هذا حكم المأمور المدرك، وهو الذي ذكرناه في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية للمأمور المسبوق، وهو الذي لم يدرك مع إمامه زماناً يسع قراءة الفاتحة فهي أنه يسن له أن لا يستغل بسنة، بل عليه أن يستغل بقراءة الفاتحة، إلا إذا كان يظن أنه يدركها مع إشغاله بالسنة، فإن لم يظن ذلك ولم يستغل بقراءة السنة، ثم ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الركوع، ويسقط عنه في هذه الحالة ما بقي عليه من قراءة الفاتحة، فإن لم يتبع الإمام في الركوع في هذه الحالة حتى رفع الإمام فاتحة الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركتين فعليين، كأن يترك إمامه يركع ويرفع من الركوع، وبهوي للسجود، وهو واقف يقرأ الفاتحة، فإذا استغل المسبوق بسنة، كقراءة دعاء الافتتاح فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتخلص عن الإمام، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الإمام احتسبت له الركعة، أما إذا رفع الإمام من الركوع وأدركه في هذا الرفع، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الرفع من الركوع، ولا يركع هو، وتتفوت الركعة، فإذا لم يفرغ من قراءة ما عليه وأراد الإمام الهوى للسجود، فيجب على المأمور في هذه الحالة أن ينوي مفارقة إمامه، ويصلبي وحده، فإن لم ينوي المفارقة عند هوى الإمام للسجود، في هذه الحالة بطلت صلاته، سواء هو معه للسجود أو لا.

هذا حكم المأمور المسبوق، وبقى في الموضوع أمور: منها إذا سها المأمور عن قراءة الفاتحة، ثم ذكرها قبل ركوع الإمام وجوب عليه التخلص عن الإمام لقراءة الفاتحة، ويغترف له مفارقة الإمام بثلاثة أركان طويلة، كما تقدم، أما إذا تذكرها بعد رکوعه مع الإمام، فلا يعود لقراءتها ثم يأتي

اقتداء مستقيم الظهر بالمحني

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام منحنياً إلى الركوع، فإن وصل انحناؤه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به؛ ولكن يصح لمثله أن يقتدي به، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: إن إمامته تصح لمثله ولغيره، ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع.

الاتحاد فرض الإمام والمأمور

ومنها الاتحاد فرض الإمام والمأمور فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر أداء، خلف ظهر قضاء، ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، وإن كان كل منهما قضاء، هذا متفق عليه بين المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]؛ نعم يصح اقتداء المتنفل بالافتراض، ونادر نفل بنادر آخر، والحاالف أن يصلى نفلاً بحالف آخر؛ والنادر بالحالف، ولو لم يتحد المنذور أو المخلوف عليه، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه ويلزم

بعد سلام الإمام برائعة، وإذا لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكتوت إمامه بعد الفاتحة، فلم يسكت الإمام، وركع قبل أن يقرأ المأمور الفاتحة، فإنه يكون في هذه الحالة معذوراً، ويلزمه أن لا يتبع إمامه في ركوعه، بل عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجودان، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التي هو عليها، سواء أدرك الإمام في أفعاله أو لا.

هذا إذا كان الإمام معتدل القراءة، أما إن كان سريع القراءة، وكان المأمور موافقاً لإمامه، فإنه يقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام الباقى، ولا يغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة (١) الشافعية، والحنابلة قالوا: يصح الاقتداء في كل ما ذكر، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ونحو ذلك؛ والشافعية قالوا: يشترط الاتحاد صلاة المأمور وصلاة الإمام في الهيئة والنظام، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة، لاختلاف الهيئة، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين

إنما الصلاة أربعاً، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].
هذا، وللإمام شروط أخرى مبينة في المذاهب في أسفل الصحيفة [٢].

(١) الحنفية قالوا: لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام، أما إذا نذر المؤمن عين ما نذر الإمام، كأن يقول: ندرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان، فيصح الاقتداء، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف، أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح، كذا قالوا: ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرابعة خارج الوقت: لأن المؤمن بعد الوقت فرضه الركعتان، فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له، والإمام فرضه الأربع، لأنه مقيم، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل، وهو لا يصح وسيأتي في «صلاة المسافر».

(٢) الحنفية: زادوا في شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المؤمن والإمام صف من النساء، فإن كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في «مفاسدات الصلاة».

الحنابلة: زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المؤمن إن كان واحداً عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكراً أو حنثى، أما المرأة فلا تبطل صلاحتها بالوقوف خلفه، لأنه موقفها المشروع، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام، نعم تبطل صلاحتها بالوقوف عن يساره، وهذا كله فيما إذا صلى المؤمن المخالف لموقفه الشرعي ركعة مع الإمام، أما إذا صلى بعض ركعة، ثم عاد إلى موقفه الشرعي، وركع مع الإمام فإن صلاته لا تبطل، وأن يكون الإمام عدلاً، فلا تصح إماماة الفاسق ولو كان بمنزلة، ولو كان فسقه مستوراً، فلو صلى خلف من يجهل فسقه، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادة إلاإ في صلاة الجمعة والعيددين، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تيسر صلاحتهما خلف عدل، وال fasq هو من اقرف كبيرة أو داوم على صغيرة.

الشافعية: زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المؤمن لإمامه في سنة تفعش المخالفه فيها، وهي محصوره في ثلاث سنن: الأولى؛ سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة، فيجب على المقتدي أن يتبع إمامه إذا فعلها، وكذا يجب عليه موافقته في تركها، الثانية: سجود السهو، فيجب على

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعدر من الأعذار الآتية: المطر الشديد، والبرد الشديد؛ والوحى الذي يتاذى به، والمرض، والخوف من ظالم، والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً؛ والعمى، إن لم يجد الأعمى قائداً، ولم يهتد بنفسه، وغير ذلك مما تقدم في الأعذار التي تسقط بها الجمعة.

من له التقدم في الإمامة

قد ذكرنا من له حق التقدم على غيره في الإمامة عند كل مذهب تحت الخط [١].

المأمور متابعة إمامه في فعله فقط، أما إذا تركه الإمام فيسن للمأمور فعله بعد سلام إمامه، الثالثة: التشهد الأول، فيجب على المأمور أن يتركه إذا تركه إمامه، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام، بل يسن له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه فعلاً ولا تركاً، وأن يكون الإمام في صلاة لا تحب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفائد الطهورين، لأن صلاته تحب إعادتها.

الملكية: زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيناً صلاته لتحصيل فضل الجمعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيناً؛ لأن صلاة المعيد نقل، ولا يصح فرض خلف نقل؛ وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به؛ وعالماً بكيفية شرائطها، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح، وإن لم يميز الأركان من غيرها، وأن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاحة، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها، فلا تصح إماماً من يظن فيه أن يصلي بدون وضوء، أو يترك قراءة الفاتحة، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاحة، كالزاني وشارب الخمر، فإن إمامته تصح مع الكراهة على الراجح

(١) الحنفية قالوا: الأحق بالإمام الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتحويلاً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً؛ ثم الأكبر سنًا، إن كانوا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهًا، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً فإن استووا في ذلك كله أقرع بينهم إن تراحموا على الإمامة، وإلا قدموا من شاؤا،

فإن اختلفو ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بما أسوأها بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب متل اجتمعوا فيه، أو صاحب وظيفة، وإلا قدم السلطان، ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب في المسجد، وإذا وجد في البيت مالكه ومستأجره؛ فالأحق بما المستأجر.

الشافعية قالوا: يقدم ندباً في الإمامة الوالي بمحل ولايته، ثم الإمام الراتب، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقة، فالآقرأ: فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة. فالأنس في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأنحسن سيرة، فالأنظر ثواباً وبدناً وصنعة، فالأنحسن صوتاً، فالأنحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجوز للأحق بالإمام أن يقدم غيره لها، ما لم يكن تقدمه بالصفة، كالآفقة، فليس له ذلك.

المالكية قالوا: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامية يندب تقديم السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ورب المترل، ويقدم المستأجر له على المالك. فإن كان رب المترل امرأة كانت هي صاحبة الحق، ويجب عليها أن تنيب عنها، لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعلم بأحكام الصلاة؛ ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظاً، ثم العدل على مجھول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباساً، وهو لابس الجديد المباح فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم، وحرم على عبدهم، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم، إلا إذا رضوا بتقدیم أحدهم، فإذا كان تراحمهم بقصد العلو والكثير سقط حقهم جميعاً.

الحنابلة قالوا: الأحق بالإمام الأفقة الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاحة الأفقة، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنًا، ثم الأشرف نسباً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى، ثم الأورع، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم، وأحق الناس بالإمامية في البيت صاحبه إن كان صالحًا للإمامية، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عبداً فيهما، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإلا فهو الأحق

مبحث مكروهات الإمامة

إمام الفاسق والأعمى

تكره إمام الفاسق إلا إذا كان إماماً ملثلاً باتفاق الحنفية، والشافعية، أما الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط [١]، وكذا تكره إمام المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق، ويكره تزويها للإمام إطالة الصلاة، إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

اقتداء المتوضئ بالمتيم وغير ذلك

هذا، ويصح اقتداء متوضئ بمتيم، وغاسل بمساح على خف أو جبيرة بلا كراهة، باتفاق الحنفية والحنابلة أما الشافعية والمالكية فانظر مذهبهما تحت الخط [٣]. ولإمام مكروهات أخرى مبينة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [٤].

(١) الحنابلة قالوا: إمام الفاسق، ولو لملته، غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتها خلف غيره، فتحوز إمامته للضرورة.

المالكية قالوا: إمام الفاسق مكرورة ولو لملته

(٢) الحنفية قالوا: يكره للإمام تحريراً التطويل في الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بالتطويل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ألم فليخفف» والمكرورة تحريراً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن

(٣) الشافعية قالوا: إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصلحها، فإذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح غير كاف في صحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون إماماً، وإلا فلا.

المالكية قالوا: اقتداء المتوضئ بالمتيم والغاسل بالمساح على خف أو جبيرة مكرورة، فهو من مكروهات الإمامة عندهم

(٤) الحنفية قالوا: يكره تزويها إمام الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم، ومثله ولد الرزنا، وكذا تكره إمام الجاهل، سواء كان بدرياً أو حضرياً مع وجود العالم، وتكره أيضاً إمام الأمرد

الصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة، وإلا فلا، وتكره إماماة السفيه الذي لا يحسن التصرف، والمفلوج، والأبرص، الذي انتشر برصده، والمحنوم، والمحبوب والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد، ويكره أيضاً إماماً من يؤمن الناس بأجر، إلا إذا شرط الواقف له أجراً، فلا تكره إمامته، لأنه يأخذنـه كصدقة ومعونة، وتكره أيضاً إماماً من خالـف مذهب المقتدي في الفروع إن شكـ في كونـه لا يرعـي الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشكـ في ذلكـ بأنـ علمـ أنهـ يرعـي الخلافـ، أوـ لمـ يعلـمـ منـ أمرـهـ شيئاًـ، فلاـ يكرـهـ، ويـكرـهـ أيضاًـ ارتفاعـ مكانـ الإمامـ عنـ سائرـ المـقـتـدـيـنـ بـقـدرـ ذـرـاعـ فـأـكـثـرـ، فإنـ كانـ أقلـ منـ ذـلـكـ فلاـ كـراهـةـ، كماـ يـكرـهـ أيضاًـ ارتفاعـ المـقـتـدـيـنـ عنـ مـكـانـهـ بمـثـلـ هـذـاـ الـقـدـرـ، والـكـراـهـةـ فيـ كـلـتاـ الـحـالـتـيـنـ مـقـيـدـةـ بماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ معـ الإـلـامـ فيـ مـوـقـعـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ وـلـوـ وـاحـدـاًـ، فإنـ كانـ مـعـهـ وـاحـدـ فـأـكـثـرـ فـلاـ كـراهـةـ، وـتـكـرـهـ إـمامـةـ مـنـ يـكـرـهـ النـاسـ إـذـاـ كـانـ يـنـفـرـهـ مـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ لـنـقـصـ فـيـهـ، وـيـكرـهـ تـحـريـماًـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ، وـلـوـ فـيـ التـرـاوـيـحـ، إـلـاـ فـعـلـنـ تـقـفـ الـمـرـأـةـ وـسـطـهـنـ، كـمـاـ يـصـلـيـ العـرـاءـ، وـيـكـرـهـ حـضـورـهـنـ الـجـمـاعـةـ، وـلـوـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ وـالـوعـظـ بـالـلـلـيـلـ، أـمـاـ بـالـنـهـارـ فـجـائـزـ إـذـاـ أـمـنـتـ الفتـنـةـ، وـكـذـاـ تـكـرـهـ إـمامـةـ الرـجـلـ هـنـ فيـ بـيـتـ لـيـسـ مـعـهـ رـجـلـ غـيرـهـ وـلـاـ مـحـرـمـ مـنـهـ، كـرـوـجـهـ وـأـحـتـهـ.

الشافعية قالوا: تكره إمامـةـ منـ تـغـلـبـ عـلـىـ الإـلـامـ وـلـاـ يـسـتـحـقـهاـ، وـمـنـ لـاـ يـتـحرـزـ عـنـ النـجـاسـةـ، وـمـنـ يـحـتـرـفـ حـرـفـ دـيـنـهـ كـالـحـجـامـ، وـمـنـ يـكـرـهـ أـكـثـرـ الـقـوـمـ لـأـمـرـ مـذـمـومـ كـإـكـثـارـ الـضـحـكـ، وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـبـ، وـكـذـاـ وـلـدـ الزـنـاـ إـلـاـ مـلـلـهـ؛ وـتـكـرـهـ إـمامـةـ الـأـقـلـفـ، وـلـوـ بـالـغاًـ، كـمـاـ تـكـرـهـ إـمامـةـ الصـبـيـ، وـلـوـ أـفـقـهـ مـنـ الـبـالـغـ؛ وـكـذـاـ الـفـأـفـاءـ وـالـوـأـوـاءـ، وـلـاـ تـكـرـهـ إـمامـةـ الـأـعـمـىـ، وـتـكـرـهـ إـمامـةـ مـنـ كـانـ يـلـحنـ لـهـنـاـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ، وـتـكـرـهـ أـيـضاًـ إـمامـةـ مـنـ يـخـالـفـ مـذـهـبـ الـمـقـتـدـيـ فـيـ الـفـرـوـعـ، كـالـحـنـفـيـ الـذـيـ يـعـتـقـدـ أـنـ التـسـمـيـةـ لـيـسـ فـرـضاًـ، وـيـكـرـهـ ارـتـفـاعـ مـكـانـ إـلـامـ مـنـ مـكـانـ الـمـأـمـومـ وـعـكـسـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ، كـأـنـ كـانـ وـضـعـ

الـمـسـجـدـ يـقـضـيـ ذـلـكـ، فإـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ ارـتـفـاعـ حـيـثـيـتـهـ.

الحنابلة قالوا: تكره إمامـةـ الـأـعـمـىـ وـالـأـصـمـ وـالـأـقـلـفـ، وـلـوـ بـالـغاًـ، وـمـنـ كـانـ مـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ أوـ الـرـجـلـيـنـ أوـ إـحـدـاهـماـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ الـقـيـامـ، إـلـاـ فـلاـ تـصـحـ إـمامـتـهـ إـلـاـ مـلـلـهـ، وـتـكـرـهـ إـمامـةـ مـقـطـوـعـ الـأـنـفـ، وـمـنـ يـصـرـعـ أـحـيـاناًـ، وـتـكـرـهـ إـمامـةـ الـفـأـفـاءـ وـالـتـمـتـامـ، وـمـنـ لـاـ يـفـصـحـ بـعـضـ الـحـرـوفـ، وـمـنـ يـلـحنـ لـهـنـاـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ، كـأـنـ يـجـرـ دـالـ الـحـمـدـ لـهـ، وـيـكـرـهـ أـيـضاًـ ارـتـفـاعـ مـكـانـ إـلـامـ مـنـ الـمـأـمـومـ ذـرـاعـاًـ فـأـكـثـرـ، أـمـاـ الـمـأـمـومـ فـلـاـ كـراهـةـ فـيـ ارـتـفـاعـ مـكـانـهـ وـتـكـرـهـ إـمامـةـ مـنـ يـكـرـهـ أـكـثـرـ الـقـوـمـ بـحـقـ لـخـلـلـ فـيـ دـيـنـهـ أوـ فـضـلـهـ، وـلـاـ يـكـرـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ، وـتـكـرـهـ إـمامـةـ الرـجـلـ لـلـنـسـاءـ، وـلـوـ وـاحـدـةـ، إـنـ كـنـ أـحـبـيـاتـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ رـجـلـ.

كيف يقف المأمور مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً، فتكره مساواته^[١] ووقفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجالان قاما خلفه ندباً، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وختانى وإناث قدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم الإناث وهذه الأحكام

المالكية قالوا: تكره إماماة البدوي - وهو ساكن البدية - للحضري - ساكن الحاضرة - ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري، أو أشد إتقاناً للقراءة منه، لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة؛ وكذا تكره إماماة من يكرهه بعض الناس لتقصيره في دينه غير ذوي الفضل من الناس، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل، فتحرم إمامته، ويكره أن يكون الشخص إماماً راتباً، وكذلك من ينكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا. وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتدين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً: والكرابة في الشخص وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما التوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها، وتكره إماماة الأقلف - وهو الذي لم يختن - ومجهول الحال الذي لا يدرى هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب، وهو الذي لا يعرف أبوه، ويكره اقتداء من أسفل السفينة بمن في أعلىها، لئلا تدور السفينة، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفه إن كان في المسجد، وتتنفل الإمام بمحرابه، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة، وأما إماماة الأعمى فهو حائزه، ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأمور على إمامه ما لم يقصد به الكبير، وإلا حرم، وبطلت به الصلاة، ولو كان المأمور بسطح المسجد، وهذا في غير الجمعة، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة، كما تقدم؛ وأما علو الإمام على مأموره فهو مكروه، إلا أن يكون العلو بشيء يسير، كالشبر والذراع، أو كان لضرورة، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز، ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل، ويكره اقتداء المسافر بالقيم وبالعكس، إلا أن الكرابة في الأول أكدر

(١) الحنفية قالوا: لا تكره المساواة

متفق عليها بين الأئمة، إلا الحنابلة، فإنهم قالوا: إذا صلى رجل واحد مع إمام وافق عن يسار الإمام ركعة كاملة، بطلت صلاته، وإذا صلى رجل وصبي، فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، وللصبي أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه.

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة؛ وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامامة عند سبق الحديث ونحوه، والصف الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا؛ وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه، أما الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصاً، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا، ويسدوا الفرج، ويسيروا بين مناكبهم في الصفوف، فإذا جاء أحد للصلاة، فوجد الإمام راكعاً أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام فيما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذهب، فانظره تحت الخط [٢].

(١) الحنفية قالوا: إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفاً وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال

(٢) الحنفية قالوا: إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعاً، فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضاً، وإن لم يكن بها فرج كبير خلف الصفوف، وله أن يجذب إليه واحداً من أمامه في الصف بشرط أن لا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلاة ليكون له صفاً جديداً، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره وأما إذا دخل المقتدي في الصلاة، ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما

يلى المحراب، فيندب له أن يمشي لسد هذه الفرجة بعقار صف واحد، فإذا كان المقتدي المذكور في الصف الثاني، ورأى الفرجة في الصف الأول جاز له الانتقال إليه؛ أما إذا كان في الثالث والفرجة في الأول، فلا يمشي إليها ولا يسدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، لأنه عمل كثير.

الحنابلة قالوا: إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعاً. وكان في الصف الأخير فرحة جاز له أن يكابر خارج الصف محافظة على الركعة، وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها، وهو راكع، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام، ولم يجد واحداً يكون معه صفاً جديداً بطلت صلاته؛ أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوات الركعة، ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من السجود، فإن صلاته تبطل، وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرحة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشي لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً، وإلا بطلت صلاته؛ أما إذا جاء ليصلّي مع الجماعة فلم يجد فرحة في الصف، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فيجب عليه أن يتبه رجلاً من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بمحنة، ويكره له أن يتبه بهجذه، ولو كان عبداً، أو ابنه، فإن صلّى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته.

المالكية قالوا: إذا جاء المأمور فوجد الإمام في الصلاة، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف آخر الإحرام ندباً حتى يصل إليه، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الإحرام حتى يصل إلى الصف ندب له الإحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة، وإن لم يظن ذلك آخر الإحرام حتى يدخل في الصف ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة، وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة، فإنه يرخص له في المشي مقدار صفين، سوى الذي خرج منه، والذي دخل فيه، فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر، وإذا مشى إلى الصف، فإنه يمشي راكعاً في الركعة الأولى، أو قائماً في الركعة الثانية، ولا يمشي وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع؛ فإن فعل ذلك كره، ولا تبطل على المعتمد، وإذا جاء المأمور ولم يجد في الصف فرحة فإنه يحرم خارجه ويكره له أن يجذب أحداً من الصف ليقف معه ولو جذب أحداً كره له أن يوافقه.

الشافعية قالوا: إذا جاء المأمور فوجد الإمام راكعاً، وفي الصف فرحة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف، ولو فاتته الركعة. وأما إذا دخل في الصلاة، ثم وجد بعد ذلك فرحة

إعادة صلاة الجمعة

إذا صلى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى تصلِّي ذلك الفرض الذي صلاه. فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة؟ في هذا الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

في صف من الصنوف حاز له أن يخترق الصنوف حتى يصل إلى الفرجة، بشرط أن لا يمشي ثالث خطوات متواالية، وشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وإنما يمشي في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة، أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة، فليس له أن يخترق الصنوف، وأما إذا جاء إلى الصلاة، ولم يوجد فرجة في الصف، فإنه يحرم خارجه، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلاً من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه، بشرط أن يكون الصف الجنوبي منه أكثر من اثنين، وإنما يسن الجذب

(١) الشافعية قالوا: يسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً سواء صلى الأولى منفرداً أو بجماعة بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة، وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة؛ وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندتها، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً تسن في الجماعة، وأن تعاد مرة واحدة على الراجح، وأن تكون غير صلاة الجنائز؛ وأن تكون الثانية صحيحة، وإن لم تغُن عن القضاء، وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاحة الثانية عن الصف، مع إمكان دخوله فيه، فإن انفرد فلا تصح الإعادة، أما إذا انفرد بعد إحرامه، فإنما تصح، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقدر، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الإعادة.

الحنابلة قالوا: يسن لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة أن يعيده الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة، وهو في المسجد، سواء كان وقت الإعادة وقت نهي أو لا، وسواء كان الذي يعيده معه هو الإمام الراتب أو غيره، أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة، فإن كان الوقت وقت نهي حرمت عليه الإعادة، ولم تصح، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا، أما إذا لم يكن الوقت وقت نهي وقصد المسجد للإعادة، فلا يسن له الإعادة، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة، وهذا كله في غير المغرب، أما المغرب فلا تسن إعادة مطلقاً، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة، فينويها معادة أو نافلة.

تكرار الجمعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجمعة في المسجد الواحد بأن يصلِّي فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل في المذاهب^[١].

المالكية قالوا: من أدى الصلاة وحده أو صلحتها إماماً لصبي ينذر له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً، فيعيد معه؛ ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم بإعادتها لتحصيل فضل الجمعة، ويستثنى أيضاً من صلاته منفرداً بأحد المساجد الثلاثة، وهي: مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس فلا ينذر له بإعادتها جماعة خارجها، وينذر بإعادتها جماعة فيها، وإذا أعاد المصلي منفرداً صلاته لتحصيل فضل الجمعة تعين أن يكون مأموراً، ولا يصح أن يكون إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة، كما تقدم، وينوي المعيد الفرض، مفروضاً الأمر لله تعالى في قبول أي الصالاتين، فإذا نوى النفل بالصلاحة المعادة ثم تبين بطلان الأولى، فلا تجزئه الثانية؛ وأما من أدى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى، إلا إذا كانت الجمعة الأولى خارج المساجد الثلاثة، ثم دخل أحدها فينذر له بإعادتها به جماعة لا فرادي.

الحنفية قالوا: إذا صلَّى منفرداً، ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك، وكانت صلاته الثانية نفلاً، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلِّي فرضاً لا نفلاً، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجمعة أكثر من ثلاثة، كما تقدم، فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانية بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة. إلا فلا يكره إذا أعادوها بغير أذان، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقاً، ومني علم أن الصلاة الثانية تكون نفلاً أعطيت حكم الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة، فلا تجوز إعادة صلاة العصر، لأن النفل مننوع بعد العصر، وإذا شرع في صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة، ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسلية واحدة ليدرك فضل الجمعة، وهذا إذا لم يمسجد، أما إعادة الصلاة خلل فيها كترك واحب ونحوه، فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت. بعيداً عنه، فلا يكره وإلا كره تحريمها؛ كما لا يكره مطلقاً تكرار الجمعة في مسجد الحلة بلا أذان وإقامة

(١) الحنفية قالوا: لا يكره تكرار الجمعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة

معينون، أما مساجد الحلة - وهي ما لها إمام وجماعة معينون - فلا يكره تكرار الجمعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى، فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صلية بعد ذلك.

الحنابلة قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين، وحمل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه، فلا تحرم، كما لا تحرم صلاة غيره، إذا تأخر الإمام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلى غيره في حال غيبته، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامية غيره، وأما إمامية غير الراتب بعد إقام صلاته فجائزه من غير كراهة إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فإن إعادة الجمعة فيما مكروه إلا لعذر، كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين، فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة، ويكره للإمام أن يؤم الناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائتة، وبالأولى فرض الوقت مثلاً.

الشافعية قالوا: يكره إقامة الجمعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة.

المالكية قالوا: يكره تكرار الجمعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع حرث العادة باجتماع الناس للصلوة فيه، وله إمام راتب، ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجمعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له، وإنما فلان كراهة، وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محمرة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلي صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقاومة أو صلاتها منفرداً، أما إذا كان قد صلاتها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لثلا يطعن على الإمام، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن يصليه، كأن كان عليه الظاهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فإنه يتبع الإمام في الصورة فقط، وينوي الظاهر وهو منفرد فيها، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد، وإذا وجد مسجد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من «التشویش»، وإذا تربوا بأن يصلى أحدهم، فإذا انتهى صلى الآخر، وهكذا، فهو مكروه على الراجح، وأما المساجد أو الموضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجمعة فيها بأن يصلى جماعة الجمعة، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة، وهكذا

ما تدرك به الجماعة، والجماعة في البيت

تدرك الجماعة إذا شارك المأمور إمامه في جزء من صلاته، ولو آخر القدعة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنما لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، كما تقدم «في الجمعة»، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

هذا، ولا فرق في إدراك فضل الجمعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت، ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء.

إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

من لا يدرك إمامه في جميع صلاته لا يخلو حاله عن أمرتين: أحد هما: أن يفوته ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها، بعد الدخول في

(١) المالكية قالوا: تدرك الجماعة، ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام بأن يتحين المأمور في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه، وإن لم يطمئن في الركوع إلا بعد رفع الإمام، ثم يدرك السجدين أيضاً مع الإمام، ومني أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل، وثبتت له أحكام الاقتداء، فلا يصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى؛ ويلزمه أن يسجد لسهو الإمام قليلاً كان أو بعدياً، ويسلم على الإمام، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأمور، أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع أو ادرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر، كزحمة ونحوها مما تقدم، فلا يحصل له فضل الجمعة، ولا يثبت له أحكام الاقتداء، فيصبح أن يكون إماماً في هذه الصلاة، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك فضل الجمعة، ولا يسلم على الإمام، ولا على المأمور الذي على يساره ونحو ذلك، وإنما قالوا: إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة، لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك، فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الشواب والأجر، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام: صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبعة وعشرين درجة، وهذا هو الحديث السابق

الصلاحة، ثانيةهما: أن يفوته شيء من ذلك قبل الدخول فيها مع الإمام، كأن يدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، وفي كل هذا تفصيل في المذهب، فانظره تحت الخط^[١].

(١) الحنفية قالوا: إن الأول يسمى لاحقاً، والثاني يسمى مسبوقاً، فاللاحق هو من دخل الصلاة مع الإمام، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر، كزحام؛ والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تنتقطع تبعيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه، لأنه لا سجود على المأمور فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتبعه فيما بقي إن أدركه، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية، ولا يقرأ شيئاً في قيامه حال القضاء، لأنه متبر خلف الإمام، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته، وقد يكون اللاحق مسبوقاً بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام، وفي هذه الحالة يقضي ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام، وعليه القراءة في قضاء ما سبق به، فاللاحق إذا كان مسبوقاً عليه أن يقضي ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتبع الإمام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقصي ما سبق به بقراءة، فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبل أن يقتضي ما فاته صحت صلاته مع الإمام لترك الترتيب المشروع. أما المسبوق له أحكام كثيرة: منها أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام، وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتبعه، ويسمى للقراءة كالممنفرد. فإن أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد تحرّى، فإن غالب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا، وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء، بل يكره ويقعده معه مباشرة ومنها أنه يكره تحرّىما أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهيد، إلا في مواضع:
الأول: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام، الثاني: إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر، لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوءه، الثالث: إذا خاف في

ال الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام، الرابع إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيددين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام، الخامس إذا خاف المسبوق أن يسيقه الحدث؛ السادس: إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام فهذه الموضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ويقضي ما فاته مني كان الإمام قد قعد قدر التشهد؛ أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد فإن صلاة المسبوق تبطل وكما أن المسبوق لا تجحب عليه متابعة إمامه في سلام عند وجود عذر من هذه الأعذار فكذلك المدرك لا تجحب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر فإن لم يوجد عذر وجب على المؤموم أن يتبع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد، فإن سلم إمامه، قبل ذلك لا يسلم معه، بل يتم تشهده ثم يسلم، فإذا أتم المؤموم، تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المؤموم مع إمامه لا قبله ولا بعده فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام، فإن المقارنة فيها أفضل، أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة وآخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركتين وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركتتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد، لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعادات ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد، ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو خير في القراءة فيها وعدمها، والقراءة أفضل، ولو أدرك ركتين من العصر مثلاً قضى ركتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة، ويتشهد، فلو ترك القراءة في إحداها بطلت صلاته، ومنها أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربعة؛ أحدها: أنه لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله، ولا أن يقتدي به غيره، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتيدي دون الإمام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته، ثانية: أنه لو كبر ناوياً لاستئناف صلاة جديدة من أولاها وقطع الصلاة الأولى تصح، بخلاف المنفرد، ثالثها: أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته، فرأى الإمام يسجد للسهو، فإنه يجب أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضاءها بسجدة، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها، بخلاف المنفرد، فإنه لا يلزم بسهو غيره،

رابعها: أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى قضائها وقد قام المأمور لقضاء ما سبق به، فإنه في هذه الحالة يجب على المأمور أن يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة، لأن المتابعة في هذه الحالة فرض، فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادة فرضاً، والمتابعة فيها فرض، فلو لم يتابعه بطلت صلاته، وهذا إذا لم يقييد المسوبق ما قام له بسجدة، فإن قيده بسجدة فسدت صلاته، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبيّة، أما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة، فإن صلاته وصلاته المسوبق صحيحه.

الملكية قالوا: المقتدي إن فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضياً وبالنسبة للفعل بانياً، ومعنى كونه قاضياً أن يجعل ما فاته أول صلاته؛ فيأتي به على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة، فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سراً أو جهراً على حسب ما فاته، ومعنى كونه بانياً أن يجعل ما أدركه أو صلاته، وما فاته آخر صلاته، والإيضاح ذلك نقول: دخل المأمور مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء وفاته ثلاثة ركعات قبل الدخول؛ فإذا سلم الإمام يقوم المأمور فيأتي برکعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة؛ ثم يجلس على رأسها للتشهد، لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي برکعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة، ولا يجلس للتشهد على رأسها، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس، ثم يقوم في يأتي برکعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سراً: لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد، لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم، ومن القول الذي يكون قاضياً فيه القنوت، فإذا دخل مع الإمام في ثانية الصبح ينت فيها تبعاً لإمامه، فإذا سلم الإمام قام برکعة القضاء، ولا ينت فيها، لأنها أولى بالنسبة للقنوت؛ ولا قنوت في أول الصبح، فالقول الذي يكون قاضياً فيه هو القراءة والقنوت، ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبلياً سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعدياً أخرى حتى يفرغ من قضائه ما عليه، والمسوبق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة، وإلا فلا يكبر حال القيام، بل يقوم ساكتاً، وأما إذا فات المأمور شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر، كرحمه أو نعاس لا ينقض الموضوع، فله ثلاث أحوال: الأولى أن يفوته رکوع أو رفع منه، الثانية: أن تفوته سجدة أو السجستان: الثالثة: أن تفوته ركعة أو أكثر، فالحالة الأولى أنه إذا فات المأمور الرکوع أو الرفع منه مع الإمام؛ فاما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيره، فإن كانت في

الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمورية عليه بفوات الركوع مع الإمام. ولعدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألغاها، وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام، ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح، وإن تخلف ظنه، كأن كان بمجرد رکوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية؛ فإنه يلغى ما فعله، ويتبع الإمام فيما هو فيه، ويقضى ركعة بعد سلامه؛ وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة؛ وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف ما أمر به، وأتى بما فاته، فإن أدرك مع الإمام شيئاً من السجود صحت صلاته وتحسبت له الركعة، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته من طلب إمامه؛ الحالة الثانية: أن يفوتته سجدة أو سجستان، وحكم ذلك أن المأمور إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من رکوع الركعة التالية أو لا، ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته، ويلحق الإمام وتحسب له الركعة، وفي الحالة الثانية يلغى الركعة، ويتابع الإمام فيما هو فيه، ويأتي برکعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التي ألغاها، لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه؛ الحالة الثالثة: أن تفوتة ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام، وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت، ويكون بانياً في الأفعال على ما تقدم، وقد يفوت المأمور جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام؛ ثم يفوتة ركعة أيضاً أو أكثر بعد الدخول لزحة ونحوها، مثال ذلك: أن يدخل المأمور مع الإمام في الركعة الثانية الرباعية؛ فيدرك معه الثانية والثالثة، وتتفوتة الرابعة فقد فاته الآن ركعتان: إحداهما: قبل الدخول مع الإمام، والثانية بعد الدخول معه، وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام، فيأتي بها بالفاتحة فقط سراً، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها، لأنها أخيرة الإمام، ثم يقوم فيأتي برکعة بدل الأول؛ ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأئمها أولى؛ ويجهر إن كانت الصلاة جهرية، ويجلس عليها، لأنها أخیرته هو ثم يسلم.

الحنابلة قالوا: من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها؛ فهو في الحالتين مسبوق، فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعدن كغفلة أو نوم لا ينقض الموضوع وجوب عليه أن يأتي بما فاته متى زال عذرها إذا لم يختش فوت الركعة التالية بعدم

إدراك ركوعها مع الإمام وصارت الركعة معتدلاً بها فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام على صفتها وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه، وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفتة ومعنى قضاء ما فاته على صفتة أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائهما بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذرها بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية وقت له بذلك ركعة ملقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويقضي ما فاته بعد سلام إمامه على صفتة كما تقدم وهذا كله إذا كان المقتدي قد دخل مع إمامه من أول صلاتة أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة؛ ويكون ما يقضيه أول صلاتة وما أداه مع إمامه آخر صلاتة فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه فيسفتح ويتعود ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاهما ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت ويخبر في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جماعة فإنه لا يجهر فيها ويجب على المسبيق أن يقوم للقضاء قبل تسلية الإمام الثانية فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها وإلا انقلب صلاتة نفلاً ووجبت عليه إعادة الفرض الذي صلاه مع الإمام وإنما يكون ما يقضيه المسبيق أول صلاتة فيما عدا التشهد أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية أو من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لثلا يغير هيئة الصلاة وينبغي للمسبيق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغرباً أو رباعية تبعاً لإمامه، وإذا سلم المسبيق مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهوة في آخر صلاتة، وكذا يسجد للسهوة إن سها فيما يصليه مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه، وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبيق سجود السهو بعد قضاء ما فاته، ويعتبر المسبيق مدركاً للجماعة حتى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسلية الأولى، ولا يكون المسبيق مدركاً للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام، ولو لم يطمئن معه، وعليه أن يطمئن وحده، ثم يتابعه.

الشافعية قالوا: ينقسم المقتدي إلى قسمين: مسبوق، وموافق؛ فالمسبيق هو الذي لم يدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل، ولو أدرك الركعة الأولى؛ والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زماناً يسع الفاتحة، ولو في آخر ركعة من الصلاة، فالعبرة في

الاستخلاف في الصلاة

تعريفه - وحكمه مشروعية

الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء هو أن ينوب إمام الصلاة أو أحد المأمورين رجالاً صالحاً للإماماة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الآتية، مثال ذلك أن يصلِّي الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له في

السبق وعدمه بإدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه، ولكل حكم؛ أما المسبيق فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يدخل مع الإمام وهو راكع، الحالة الثانية: أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه مجرد إحرامه ركع مع الإمام؛ الحالة الثالثة: أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأمور من قراءة شيء من الفاتحة، وحكم المأمور في الحالتين الأولىين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام، وتسقط عنه قراءة الفاتحة، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الركوع وإلا فلا يعتد بها، ويأتي برکعة بدلها بعد سلام الإمام، وفي الحالة الثالثة يجب عليه أن يستغلي بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام، ويسقط عنه بقية الفاتحة، ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ، فإن اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء الاستفتاح أو التعوذ؛ ثم إن اطمأن مع الإمام في الركوع يقيناً حسبت له الركعة وإلا فلا، وتصح صلاته ولا تجحب عليه نية المفارقة، إلا إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود، فحينئذ تجحب عليه نية المفارقة، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركتين فعليين بلا عذر، وأما الموافق فقد تقدمت أحکامه في مبحث «المتابعة»، ثم إن كلًا من المسبيق والمتوافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقاً، يعني أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام، وحكم هذا أن أول صلاة المأمور في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام، فلو أدرك مع الإمام الركعة الثانية، ثم قام للإتيان بما فاته تحسب له الركعة التي أداها مع الإمام الأولى، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقتن في الركعة التي يأتي بها، لأنها ثانية له، وإن كان قد قنت في الركعة التي أداها مع الإمام متابعة له. وينبغي للمسبيق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة، فمثلاً إذا أدرك الإمام في ثلاثة الظهر ثم فعل ما فاته بعد فراغه يسن له أن يأتي بأية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لثلاث تخلو صلاته من سورة

الصلاوة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائي أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع، ففي هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلاً من المصليين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه إماماً ليكمل ما بقي من الصلاة بالمؤمنين، فإن لم يفعل الإمام ذلك فلللمؤمنين أن يختاروا واحداً منهم وينبئوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، كما ستر فيه، ولعل قائلاً يقول: لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته تبطل، ويأتي غيره من الصالحين للإمامية ويصلِّي بالجماعَة؟ والجواب: إن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية، فمتى شرع الإنسان في الصلاة وقف ينادي ربه خاصعاً خاشعاً، فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود، وإذا عرض الإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها، لأنها عمل من الأعمال الالزمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال.

سبب الاستخلاف

أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: سبب الاستخلاف هو أن يحدث الإمام في الصلاة بدون اختيار، يخرج منه ريح أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التي تخرج من بدن الإنسان وهو يصلِّي، أما إذا أصابته نحافة تمنع من الاستمرار في الصلاة، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المؤمنين فلا يصح الاستخلاف في هذه الحالة، كما لا يصح الاستخلاف إذا ضحك الإمام قهقهة أو حن أو أغمي عليه أو غير ذلك مما يأتي في شروط الاستخلاف، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض، أما إذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط فإنه لا يستخلف إذا أمكنه أن يصلِّي قاعداً، وعلى المؤمنين في هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة، ولا

يصح الاستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال، بل يقطع الصلاة، ويبيتىء المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يباح لهم.

المالكية قالوا: أسباب الاستخلاف ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن يخاف الإمام وهو في صلاته على مال، سواء كان ماله أو مال غيره، وفي هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذ ذلك المال، ويندب له أن يستخلف إماماً غيره، على أنه يشترط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يتربى على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له، وفي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقطع الصلاة مطلقاً، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وسواء اتسع الوقت لإدراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع. أما إذا لم يخف ضياعه، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون حراسة فإنه في هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين: الشرط الأول: أن يكون الوقت متسعًا بحيث يمكنه أن يؤدي الصلاة التي قطعها قبل خروج الوقت، الشرط الثاني؛ أن يكون المال كثيراً - والمال الكبير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه - فإذا فقد شرط من هذين الشرطين في هذه الحالة فإنه لا يصح له قطع الصلاة، ومثل الخوف على المال الخوف على نفس من الملاك والتلف، فإذا خاف على أعمى الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فإنه في هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذه.

والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضاً على الإمام، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، وعرفت أن الحنفية قالوا: إن الخوف على مثل هذا يوجب قطع الصلاة، ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه، وللمأومين أن يقيموا إمامين يصليا كل إمام بفريق، وإذا أقام الصلاة خليفة عنه وأقام المقتدون إماماً ثانياً، ووصلت كل فرقة خلف واحد منهمما، فإن الصلاة تصح، ولكن إذا أقام الإمام خليفة حرم على المأومين أن يقيموا غيره، وإن كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه.

هذا كله في غير صلاة الجمعة، أما إذا وقع ذلك وهو يصلى الجمعة إماماً. فإذا لم يستخلف في الجمعة وصلوها فرادى فإنما تبطل لاشتراط الجمعة فيها، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً فإن الجمعة تصح خلف من استخلفه الإمام، وتبطل خلف غيره، فإن لم يستخلف الإمام أحداً، واستخلف المقتدون اثنين فإن الجمعة تصح لمن سبق منهم، فإن تساويا في السلام بطلت صلاة الجمعة، وعليهم أن يقيمواها جمعة ثانية إن كان الوقت باقى، وإلا صلوها

حكم الاستخلاف في الصلاة

اختلاف المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف فانظر كل مذهب تحت الخط [١]

ظهراً وقد خالف الحنفية في ذلك كله فقالوا: إن لم يستخلف الإمام وصلوها فرادى بطلت صلاتها، سواء في الجمعة أو في غيرها، وكذلك إذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً. بطلت الصلاة خلف من استخلفه المقتدون، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون، وتقدم واحد عن المصليين وأتم بهم الصلاة، فإنما تصح.

الشافعية قالوا: سبب الاستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بطرو حدث، سواء كان الحدث عمداً أو قهراً عنه، أو تبين له أنه كان محدثاً قبل شروعه في الصلاة، وهذا السبب عندهم ليس ضرورياً، بل للإمام أن يستخلف غيره، ولو بدون سبب، وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً، فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمام من قدمه المقتدون، لا من قدمه الإمام، إلا إذا كان إماماً راتباً، فإن الأولى بالإمام من قدمه الإمام الراتب، وإذا قدم الإمام واحداً، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمام من قدمه الإمام، سواء كان راتباً أو غير راتب، ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية، والمالكية في هذه الأحكام.

الحنابلة قالوا: سبب الاستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة؛ ومنه ما إذا عجز عن ركن قولي، كقراءة الفاتحة؛ أو واجب قولي، كتسبيحات الركوع والسجود، فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز له أن يستخلف واحداً بدله؛ ولو لم يكن من المقتدين، ليتم بهم الصلاة، وليس من الأعذار عندهم سبق الحديث، فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاه من خلفه؛ ولا يجوز له الاستخلاف، وإذا حصل للإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف حاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ليتم بهم الصلاة؛ كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام، وإذا استخلف القوم واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاحة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية

(١) الحنفية قالوا: إن الاستخلاف أفضل، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل، ويعيدها من أولها مع مخالفة الأفضل، بشرط أن يكون الوقت متسعًا لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجباً، ولا

فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها؛ وإذا استخلف الإمام واحداً، واستخلف المقتدون واحداً آخر، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، وإذا تقدم واحد من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح، أما إذا لم يستخلف الإمام أو القوم، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى، فإن صلاتهم تبطل.

الحنابلة قالوا: حكم الاستخلاف الجواز، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الإمام واحداً من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون غيره، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية، على أنهم قالوا: يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافاً للحنفية؛ كما هو موضح في مذهبهم، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعًا، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة، وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام.

المالكية قالوا: حكم الاستخلاف الندب، لأنك قد عرفت في تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الإمام، أو لم يستخلفوا هم واحداً، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة، أما الجمعة، فتبطل إذا صلوها فرادى، وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متسعًا، ولم يستخلفوا، كما تقدم تفصيله في مذهبهم قريراً، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجباً في صلاة الجمعة، كما قال الشافعية: بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أي حال، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا.

الشافعية قالوا: حكم الاستخلاف الندب، بشرط أن يكون الخليفة صالحًا لإماماة هذه الصلاة، إلا في الجمعة، فإن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة، أما إذا صلى بهم الركعة الثانية كاملة ثم طرأ عليه العذر، فإنه يندب له أن يستخلف من يصلّي بهم الركعة الثانية، وله أن ينعوا مفارقة الإمام بعد ذلك، ويصلووا الركعة الثانية فرادى؛ ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان: أحدهما: أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الاستخلاف، فلا يصح في الجمعة استخلاف من لم يكن مقتدياً به، كما يصح في غيرها؛ ثانية: أن يكون الاستخلاف سريعاً، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة، كالركوع، فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك، ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول، فإن الجمعة تتم له وللمقتدين، أما إذا اقتدى

بالإمام في الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط، أما هو فلا تتم له الجمعة.

الشافعية قالوا: لا يشترط شيء لصحة الاستخلاف في غير الجمعة، كما تقدم، فيجوز أن يستخلف غير مقتد وأن يستخلف بعد طول الفصل ولو خرج الإمام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الإقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام لأن كان في الركعة الأولى مثلاً والإمام في الثانية، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر فإنهم يحتاجون لتجديد النية وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة إمامه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلامتهم بما يغدوه أو يفارقونه إن كان مسبقاً، والإنتظار أفضل، وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويتمون صلامتهم فرادى وتصح؛ أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة ويتمون فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة

الحنفية قالوا: يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلى فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف، لا منه ولا من القوم، لأن صلاة الجميع تبطل بخروجهم، الشرط الثاني: أن يكون الخليفة صالحًا للإماماة، فإذا استخلف أمياً أو صبياً بطلت صلاة الجميع. صورة الاستخلاف أن يتأخر منحياناً وأوضاعاً يده على أنفه، كأنه سال منه دم الرعاف قهراً، وهذا وإن كان خلاف الواقع، ولكن الحكمة فيه واضحة وهي الحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة الشرط الثالث من شروط الاستخلاف: تتحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الصلاة تبطل ولا يصح الاستخلاف، وهي أحد عشر شرطاً: الأول: أن يكون الحدث قهرياً الثاني: أن يكون من بدنه، فلو أصابته بخاتمة مانعة لا يجوز له البناء، الثالث: أن يكون الحدث غير موجب للغسل، كإنزال بالتفكير؛ الرابع: أن لا يكون نادراً، كالقهقهة والإغماء والجنون. الخامس: أن لا يؤدي الإمام ركناً مع الحدث أو يمشي، السادس: أن لا يفعل منافيًّا، كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري، السابع: أن لا يفعل ما لا احتياج إليه: كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب، الثامن: أن لا يتراخي قدر ركن بغير عذر كترجمة التاسع: أن لا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة، العاشر: أن لا يتذكر فائنة إن كان صاحب ترتيب، الحادي عشر: أن لا يتم المؤتم في غير مكانه، فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماماً أو مأموراً ثم ذهب ليتوضاً وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويسأل مع الإمام، أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره.

مباحث سجود السهو

تعريفه - محله - هل تلزم النية فيه؟

معنى السجود في اللغة مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأماراة أخرى من أمارات الخضوع، كالطاعة، ومعنى السهو في اللغة الترك

المالكية قالوا: يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر، وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الإنتهاه، وإلا ابتدأ القراءة، وينجلس في محل الجلوس وهكذا، فإذا كان الخليفة مسبوقاً أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجده معه القوم، ثم أشار لهم بالانتظار؛ وقام لقضاء ما فاته، فإذا أتى به وسلم سلماً بسلامه، فإذا سلماً ولم يتذمروا بطلت صلاتهم، وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدي فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه، ويسلم بال القوم ثم يسجده بعد ذلك، وإذا كان في المؤمنين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة، ولو كان الخليفة مسبوقاً انتظره حالساً حتى يقضى ما عليه ويسلم، فإذا سلم قام هو للقضاء، وإن لم ينتظره بطلت صلاته، مثلاً إذا أدرك المقتدي الإمام الأول في الركعة الثانية، ثم استخلف الإمام الثاني في الركعة الثالثة، وكان الخليفة أيضاً مسبوقاً مثل المؤمن، فإنه في هذه الحالة يجب على المقتدي أن لا يسلم، بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الإمام الثاني - وهو الخليفة - من قضاء ما عليه ويسلم، فإذا سلم الخليفة قام المقتدي المنتظر وقضى ما عليه، وإن لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته. هذا ويندب للإمام أن يخرج مسكاً بأنفه موهماً أنه راعف، كما يقول الحنفية.

الحنابلة قالوا: لا يشترط في الخليفة إلا الشروط المطلوبة في الإمام، فلا يشترط أن يكون مقتدياً، كي لا يشترط شيء من الشروط التي ذكرها الحنفية، لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة إلا عند العجز عن أداء ركن قولي أو فعلي من أركان الصلاة؛ أما من عرض له ناقض ينقض وضوئه فقد بطلت صلاته، ولا يصح له أن يستخلف، على أئمهم قالوا: يجب على الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لثلا يختلط الأمر على المقتدين، فإذا كان الخليفة مسبوقاً بين على نظم صلاة الإمام، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يفعل، فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولهم أن ينتذروه من جلوس حتى يقضى ما فاته، ويسلم بهم

من غير علم، فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون: إن الظن هو إدراك الطرف الراight، فإذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً، بخلاف السهو والنسيان والشك، فإنه يستوي عنده إدراك الفعل وعدمه، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل.

هذا هو معنى سجود السهو في اللغة، أما معناه في اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه، فانظره تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلي سجدين بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدين، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب، ولا يكفيه السلام الأول الذي خرج به من الصلاة، لأن السجود للسهو يرفعه، كما يرفع التشهد الأخير الذي قبل السلام، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فإنه يأتي بما في التشهد الأخير قبل السلام، ولا يأتي بما في سجود السهو على المختار، وقيل: يأتي بما فيه أيضاً احتياطاً، وقولهم: يأتي بسجود السهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمية الثانية، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يأثم بترك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو، ولا إثم عليه، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى، لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً أو سهواً، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولا يجبره سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند

السهو، أما الترك عمداً فلم يشرع لجبره السجود؛ وهل تجب نية لسجود السهو أو لا؟ خلاف فقال بعضهم: إن سجود السهو لا تجب له نية، وذلك لأنه قد جيء به لجبر نقص واجب من صلاتة، أو لجبر حلل وقع فيها ثم أصلحه، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لا تجب له النية؛ وقال بعضهم: بل تجب له النية، لأنها صلاة بدون نية، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر، فكذلك تجب لسجود السهو، لأنها كلها كالصلاحة فكما تجب النية للصلاحة تجب لها وهذا القول الثاني هو الظاهر والاحتياط في العمل به.

الشافعية قالوا: سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام، وبعد التشهيد والصلاحة على النبي وآلته بنية وتكون النية بقلبه لا بلسانه لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة، فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً، وإذا سجد بدون نية عماداً بطلت صلاته، وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد، أما المأمور فإنه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الاقتداء بإمامه، ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو، بل يكون بترك حزء من الصلاة على الوجه الآتي بيانه في أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً، وإنما سمي سجود السهو، لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً، وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو، أما إذا كان عمداً، فيحسن أن يستغفر الله في سجوده وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية في اشتراط النية لسجود السهو، ومختلفون معهم فيما عدا ذلك، لأن الشافعية يقولون: هو قبل: السلام، والحنفية يقولون: بل هو بعده، والشافعية يقتصرن على السجدتين؛ والحنفية يقولون: لا بد من التشهيد والخلوس.

المالكية قالوا: سجود السهو سجدتان يتشهدان بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوباً، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته، وقد عرفت مذهب الشافعية، والحنفية في ذلك، فأما الشافعية، فإنهم يقولون: إن سجود السهو قبل السلام دائماً، فالسلام بعد السجدتين لا بد منه، وأما الحنفية فإنهم يقولون إن سجود السهو في سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الإثم، ثم إن سجود السهو عند المالكية إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية، لأن نية الصلاة تكفي لكونه بمثابة جزء من الصلاة عندهم، أما إن كان بعد السلام فإنه يحتاج لنية لكونه خارجاً عن الصلاة، وهم في ذلك متفقون مع الحنفية في أن النية لازمة لسجود السهو بعد السلام، ومختلفون مع الشافعية، كما عرفت في مذهبهم.

سبب سجود السهو

الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة في المذاهب، فانظرها
تحت الخط [١].

هذا، وإذا نسي سجود السهو في صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فإنه يتquin عليه أن يسجد بالجامع الذي صلى فيه، وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجده في أي جامع كان، لأنه بعد السلام، ولا يجزئ سجوده في غير مسجد تقام فيه الجمعة، ثم إن كان سجود السهو نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة، فإن محله يكون قبل السلام، فإذا نقص السورة ناسياً مثلاً، ولم يتذكر حتى الحنفية لا يرجع لقراءة السورة، وإلا بطلت صلاته إذا رجع، وإذا لم يرجع فعليه أن ينتظر، حتى يتشهد التشهد الأخير، ويصلي على النبي ويدعو ثم يسجد سجديتين يتشهد فيها والتشهد فيما سنت، ولا يصلي على النبي في تشهاده، ولا يدعو ثم يسلم، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام، وإذا أخره كره، وإذا قدم البعد حرم إن تعمد التقديم أو التأخير، وإلا فلا كراهة، ولا حرمة، ولا تبطل صلاته فيما.

الحنابلة قالوا: سجود السهو هو أن يكبر ويُسجد سجديتين، وهذا القدر متفق عليه، ويجوز أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها، ثم إن كان السجود بعدياً فإنه يأتي بالتشهد قبل السلام، وإذا كان قبلها لا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذي قبله، كما يقول الشافعية؛ على أن الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلا في صورتين: إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته، فإنه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام؛ ثانيةهما: أن يشأ الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإن الأفضل في هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام، ويكتفيه لجميع سهوه سجدتان، وإن تعدد موجبه، وإذا اجتمع سجود قبله وبعدى رجح القبلي

(١) الحنفية قالوا: أسباب سجود السهو أمور: «السبب الأول»: أن يزيد أو ينقص في صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك، فإذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً، كان صلى الظهر أربعاء، ثم قام للركعة الخامسة، وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة، فإن له في هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس، وله أن يجلس ثم يسلم، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم، ويُسجد للسهو على كل حال ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس، ثم تذكر، فإن

عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة، ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة أما إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعدوه، أو يكون الشك عادة له، فإن كان الشك نادراً يطأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة، ويأتي بصلوة جديدة، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها، فلا يكفي قطعها بمجرد النية، وقد عرفت أن قطعها بلغظ السلام واجب، وله في هذه الحالة أن يجلس ويسسلم، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى، كما تقدم، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن يبين على ما يغلب على ظنه، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة هل هي الثالثة أو الرابعة، فإن عليه أن يعمل بما يظن، فإن غالب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة في تعريفه، وإن غالب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك، ويصلي على النبي... الخ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة؛ وعلى هذا القياس.

هذا إذا كان يصلي منفرداً، أما إذا كان إماماً وشك في صلاته وأقره المأمورون على أنه زاد أو نقص في صلاته فإنه يلزمـه أن يعيد الصلاة عملاً بقولهم، أما إذا اختلف معهم، فأجمعوا على أنه صلى ثالث ركعتـ، وقال هو إنه موقن بأنه صلى أربعاً فإنه لم يعد الصلاة عملاً بيقينـه، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام أخذ بقول الإمام، وإذا شـك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضـهم بنقصـها، فإن لإعادة تجـب على من شـك فقط وإذا تيقـن الإمام بالنقص لزـمـهم الإعادة إلا إذا تيقـنـوا بالتمام، وإذا تيقـنـ واحد من المأمورـينـ بالنقصـ وشكـ الإمامـ والقومـ فإنـ كانـ فيـ الوقتـ فـالأولـ أنـ يـعيـدواـ اـحتـيـاطـاًـ،ـ وإـلاـ فـلاـ.

هـذاـ،ـ وإـذـاـ أـخـيرـهـ عـدـلـ،ـ وـلوـ مـنـ غـيرـ المـأـمـورـينـ بـعـدـ الصـلـاـةـ،ـ بـأـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ ثـلـاثـاًـ وـشـكـ فيـ صـدـقـهـ وـكـذـبـهـ أـعـادـ الصـلـاـةـ اـحـتـيـاطـاًـ،ـ أـمـاـ لـوـ أـخـيرـهـ عـدـلـانـ فـإـنـ يـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـقـوـلـهـمـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبرـ شـكـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـيـرـ غـيرـ عـدـلـ فـإـنـ قـوـلـهـ لـاـ يـقـبـلـ،ـ إـذـاـ شـكـ فيـ الـنـيـةـ أـوـ تـكـبـرـةـ الـإـحرـامـ،ـ أـوـ شـكـ وـهـوـ فيـ الصـلـاـةـ فـإـنـ أـحـدـثـ أـوـ أـصـابـتـهـ بـنـخـاسـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ كـانـ هـذـاـ شـكـ عـارـضـاـ لـهـ فـإـنـ مـرـأـةـ فـإـنـ أـوـلـ مـرـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـيـتـأـكـدـ مـاـ شـكـ فـيـهـ وـيـعـيدـ الصـلـاـةـ،ـ أـمـاـ إـنـ اـعـتـادـ ذـلـكـ شـكـ فـإـنـ لـاـ يـعـبـأـ بـهـ،ـ وـيـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ شـكـ بـعـدـ تـامـ الصـلـاـةـ فـإـنـ شـكـهـ لـاـ يـضـرـ،ـ «ـالـسـبـبـ الثـانـيـ مـنـ أـسـبـابـ سـجـودـ السـهـوـ»ـ:ـ أـنـ يـسـهـوـ عـنـ الـقـعـودـ الـأـخـيرـ الـمـفـرـوضـ وـيـقـومـ،ـ وـحـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـعـودـ وـيـجـلسـ بـقـدـرـ التـشـهـدـ ثـمـ يـسـلـمـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ،ـ لـأـنـهـ أـخـرـ الـقـعـودـ الـمـفـرـوضـ عـنـ مـحـلـهـ،ـ إـذـاـ مـضـىـ فـيـ الصـلـاـةـ وـسـجـدـ قـبـلـ أـنـ يـجـلسـ انـقـلـبـتـ صـلـاتـهـ نـفـلـاًـ بمـجـرـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ وـيـضـمـ إـلـيـهـ رـكـعـةـ سـادـسـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ

في صلاة العصر، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة على الأصح، لأن انقلابه نفلاً يرفع سجود السهو، بخلاف ما لو كان نفلاً من الأصل، فإنه يسجد له، وعلى كل حال فيكون ملزماً بإعادة الفرض الذي انقلب نفلاً، «السبب الثالث من أسباب سجود السهو»: أن يسهو عن القعود الأول، وهو واجب لا فرض، فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس في الركعة الثانية، وهم بالقيام، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانياً فإن صلاته تصح ولا سجود عليه أما إن تذكر بعد أن يستوي قائماً فإنه لا يعود للتشهاد، ولو عاد فبعضهم يقول: إن صلاته تبطل، وذلك لأن الجلوس للتشهاد الأول ليس بفرض والقيام فرض، وقد اشتغل بالنفل، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد، لأنه في هذه الحالة لم يترك فرض القيام، بل آخره، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة وركع، فإنه يبطل الركوع ويعود إلى القيام، ويقرأ السورة وتصح صلاته، وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله.

هذا إذا كان المصلي منفرداً أو إماماً أما إذا كان مأموماً وقام وجلس إمامه للتشهاد فإنه يجب عليه أن يجلس، لأن هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه، «السبب الرابع»: أن يقدم ركناً على ركن، أو يقدم ركناً على واجب، ومثال ما إذا قدم ركناً على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة، بأن يكرر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الثناء مثلاً، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً، وفي هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود، ويقرأ ثم يركع ثانياً، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم، فإن لم يذكر فإن الركعة تعتبر ملغاة، وعليه أن يأتي بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو، ومثال ما إذا قدم ركناً على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريباً، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام، «السبب الخامس من أسباب سجود السهو»: أن يترك واجباً من الواجبات الآتية، وهي أحد عشر «الأول»: قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأولين في الفرض وجب سجود السهو، أما لو ترك أقلها فلا يجب، لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات «الثانى»: ضم سورة أو ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد، لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم

تذكّرها عاد وقرأ ما نسيه، فإنّ كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعلى إعادة الركوع ثم يسجد للسهو، أما إذا نسي قنوت الوتر وخر راكعاً ثم تذكّرها، فإنه لا يعود لقراءته، وعليه سجود السهو، فإنّ عاد وقت لا يرتفع ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً، من قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو، لأنّ آخر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأنّ قرأ في الأولى سورة الضحي، والثانية سورة سبّح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو، لأنّ مراعات ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من آخر الركوع عن آخر السورة بأنّ سكت قبل أن يركع، فإنه لا يجب عليه سجود السهو، وهذه الصورة كثيرة الواقع عند الشافعية فيما إذا كان يصلّي إماماً: «الثالث»: تعين القراءة في الأوليين من الفرض فلو قرأ في الآخرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو، بخلاف النفل والوتر، كما تقدم «الرابع»: رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ثم قام إلى الركعة التالية فأدّها بسجديتها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب، وليس عليه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تكرر كأن أحزم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإنّ الركوع يكون ملغى، وعليه إعادةه بعد القراءة، ويُسجد للسهو لزيادة الركوع الأول «الخامس»: الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجّب عليه سجود السهو على الصحيح «السادس»: القعود الواجب، وهو ما عدا الأخير سواء كان في الفرض أو في النفل فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى في صلاته وسجد للسهو. لأنّه ترك واجب القعود، وقد تقدم بيان ذلك قريباً «السابع» قراءة التشهد، فلو تركه سهواً سجد للسهو، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني، وقد عرفت تفصيل حكمها قريباً «الثامن»: قنوت الوتر، ويتحقق تركه بالرکوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو «التاسع»: تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو «العاشر»: تكبيرة رکوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنّها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى، كما تقدم «الحادي عشر»: جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإنّ ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو، ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً.

المالكية قالوا: أسباب سجود السهو تنحصر في ثلاثة أشياء:

«السبب الأول»: أن ينقص من صلاته سنة، وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة. كالسورة إذا لم يقرأها في محلها سهواً، فإن وقع منه ذلك، سواء كان ذلك الترك محققاً، أو مشكوكاً فيه، فإنه يعتبر نقصاً ويُسجد قبل السلام، ومثل ذلك ما لو شك في كون الحاصل منه نقصاً، أو زيادة، فإنه يعتبر نقصاً، ويُسجد قبل السلام، لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل السلام، ويشترط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تكون مؤكدة، كما ذكر، فإن لم تكن مؤكدة، كما إذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الركوع أو السجود، أو ترك مندوباً، كالقنوت في الصبح سهواً، فإنه لا سجود عليه، فإذا سجد للسنة غير المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته، لكونه قد زاد فيها ما ليس منها؛ أما إن سجد بعد السلام فإنما لا تبطل، لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة، فلا تضر؛ الشرط الثاني: أن تكون داخلة في الصلاة، أما إذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة، كالسترة المتقدمة، فإنه لا يسجد لها إذا نسيها؛ الشرط الثالث: أن يتركها سهواً، أما إذا ترك سنة مؤكدة عمداً داخلة في الصلاة، ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف؛ ومثل السنة المؤكدة في هذا الحكم، وفي الشروط المستثنى غير المؤكدين الداخليتين في الصلاة، فمن تركهما سهواً فإنه يسجد لهما قبل السلام، ومن تركهما عمداً ففي صلاته خلاف، وأما من ترك أكثر من ستين عمداً فصلاته باطلة على الراجح، فعليه أن يستغفر الله ويعيدها.

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والستين الخفيفتين يجبر بسجود السهو وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب -ويقال له فضيلة- لا يشرع له السجود، فإذا سجد له قبل السلام بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها، إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته، فإن سلم معتقداً ذلك فإن تدارك الركن المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركعة بدلها صحت صلاته، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه لكونه قد زاد ركعة أغاثها، وهذا إن قرب الزمن عرفاً بعد السلام، وإلا بطلت صلاته، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً، إلا إذا كان المتروك سهواً هو الركوع، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه، كما تقدم، فإذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة، فإنه يأتي بالسجود المتروك

إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئناً معتدلاً فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية، فيجلس على رأسها، ويأتي بعدها بركتعين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت ثلاثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ولزيادة الركعة التي ألغتها وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة وتارك الرفع من الركوع يرجح محدودياً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته، وتدرك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس وتارك سجدين بهويهما من قيام ثم يأتي بهما ويستثنى ما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً ولم يتذكر حتى ركع، فإنه يمضى في صلاته على المشهور، ويسجد قبل السلام، سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر من تأثيرها، ولو في ركعة واحدة من صلاته، وذلك لأن الفاتحة وإن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوهاً في كل ركعة من ركعات الصلاة، إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقى سهواً، فإن صلاته تصح، ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوهاً في ركعة واحدة، ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجه، فإن ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفاً، وإلا بطلت، كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً، وتذكر قبل الركوع، ولم يأت بها على القول بعدم وجوباً في كل ركعة لاشتهر القول بوجوهاً في الكل.

السبب الثاني: الزيادة، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة، كأكل خفيف سهواً أو كلام خفيف كذلك، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض من الصلاة، كركعة أو ركتعين على ما تقدم في «مبطلات الصلاة»، فاما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة، فإن لم يكن القول المزدید فريضة، كأن زاد سورة في الركتعين الأخيرتين من الرابعة سهواً، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام؛ لأنها زيادة خارج الصلاة فلا تضر، كما تقدم، وإن كان القول المزدید فريضة، كالفاتحة إذا كررها سهواً، فإنه يسجد لذلك، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود، ولو كانت مشكوكاً فيها، فمن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثة أو أربعاً، فإنه يبني على اليقين، ويأتي بركعة، ويسجد بعد السلام، لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة، ومثله من شك وهو في صلاة الشفع، هل هو به أو بالوتر، فإنه يجعل ما هو فيه الشفع، ويأتي بركعة وترأً، ويسجد بعد السلام، لاحتمال أنه

صلى الشفع ثلاث ركعات، فيكون قد زاد ركعة. ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، والتطويل أن يمكن أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة، أما إذا طول محل يشرع فيه التطويل، كالسجود والجلوس الآخرين، فلا يعد ذلك زيادة، فلا سجود، ومن الزيادة أيضاً أن يترك الإسرار بالفاتحة، ولو في ركعة، ويأتي بدلها بأعلى الجهر، وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه؛ أما إذا ترك الجهر، وأتى بدلها بأقل السر، وهو حركة اللسان - فإنه نقص لا زيادة، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط، أو فيها وفي السورة فإن كان في السورة فقط، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة، بخلاف ما إذا كان في ركعتين، فإنه يسجد له. هذا، وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول، فإنه يرجع للإتيان به استناداً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبته، وإلا فلا يرجع، فلو رجع فلا تبطل صلاته، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فبطل، وعلى المؤمن أن يتبع إمامه في الركوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبته، أو رجع بعد المفارقة قبل تتميم الفاتحة، كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبته، فإن حاله في شيء من ذلك عمداً ولم يكن متاؤلاً أو جهلاً بطلت صلاته.

السبب الثالث من أسباب السجود: نقص وزيادة معاً والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

الحنابلة قالوا: أسباب السهو ثلاثة، وهي: الزيادة، والنقص، والشك في بعض صوره إذا وقع شيء من ذلك سهواً، أما إن حصل عمداً فلا يسجد له، بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قوله في غير محله، ولا يكون السهو موجباً للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر. فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله، أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياماً أو قعوداً، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام؛ فإنه يسجد للسهو وحوباً في الزيادة الفعلية، وندباً في القولية التي أتى بها في غير محلها، كما ذكر؛ وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة، أو نحو ذلك سهواً، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده

ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها، وأتى برکعة بدلاً، ويسجد للسهو وجوباً، فإن رجع إلى ما فاته بعد الشروع في قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع، فإن صلاته تبطل، أما إذا كان معتقداً جوازه فلا تبطل، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية، ولم يعد إلى ما تركه عمداً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بالحكم لغت الركعة، وقامت تاليتها مقامها، وأتى برکعة بدلاً وسجد للسهو وجوباً: أما إذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه، فيجب عليه أن يأتي برکعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وعما بعده، ثم يسجد للسهو، وهذا إذا لم يطل الفصل، ولم يحدث أو يتكلّم، وإلا بطلت صلاته، وجبت إعادة، وأما الشك في الصلاة الذي يتقتضي سجود السهو، فمثلاً أن يشك في ترك ركن من أركانها، أو في عدد الركعات، فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله؛ ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوباً، ومن أدرك الإمام راكعاً، فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة، ويأتي بما مع ما يقضيه ويسجد للسهو، أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة؛ كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود، فإنه لا يسجد للسهو، لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب، بل يكون لترك الواجب سهواً؛ وإذا أتم الركعة وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو، أما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم. وما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صوره، فمن سجد السهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك، لأنه زاد في صلاته سجدين غير مشروعيتين، ومن علم أنه سها في صلاته، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد، لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه، ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدين فقط وإذا كان المأمور واحداً وشك في ترك ركن أو ركعة، فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل، كالمُنفرد، ولا يرجع لفعل إمامه، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو، ويسلم، فإن كان مع إمامه غيره من المؤمنين، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه، وفعل من معه من المؤمنين، وإذا شك شكًا يشرع السجود له، ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك، ومن لحن لحنًا غير المعنى سهواً أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود.

الشافعية قالوا: تنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: الأول: أن يترك الإمام أو المفرد سنة مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالأبعاض، وذلك كالتشهد الأول، والقنوت الراتب، وهو غير قنوت النازلة، أما لو ترك سنة غير مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالمهيات، كالسورة ونحوها مما تقدم، فإنه لا يسجد لتركتها عمداً أو سهواً، فلو ترك فرضاً، كسجدة أو ركوع، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه، بحيث يعتبر أولاً، ويلغى ما فعله بينهما، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به، ثم يلغى مما فعله أولاً، ويمضي في إتمام صلاته، ويسجد قبل السلام، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول؛ وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم، ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام، وأما إذا تذكره بعد السلام، فإن لم يطل الفصل عرفاً ولم تصبه نحافة غير معفو عنها، ولم يتكلّم أكثر من ست كلمات؛ ولم يأت بفعل كثير بمطلب وجب عليه أن يقوم ويركع، ثم يأتي بما يكملهان ويتشهد، ويسجد للسهوة، ثم يسلم، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره، ثم قام، فإن كان إلى القيام أقرب؛ فلا يعود له؛ فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أما إن عاد ساهياً أو جاهلاً، فلا بطل؛ إلا أنه يسن له السجود؛ ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة؛ ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان حكمه كما تقدم في التشهد؛ وهذا إن كان غير مأمور، فإن كان مأموراً وترك التشهد والقنوت قصداً فهو مخير بين أن يعود لمناجاة الإمام أو ينتظره حتى يلحقه الإمام فيماضي معه، وإن تركهما سهواً يجب عليه العود مع الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين، فإنه حينئذ يكون منفرداً، فلو ترك الإمام والمقتدي التشهد الأول مثلاً أو القنوت عمداً وكانا إلى القيام أقرب في الأول، وبلغا حد الركوع في الثاني، ثم عاد الإمام فيجب على المأمور أن لا يعود معه، وإنما يفارقها بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في السجود، فإن عاد المأمور معه عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن لا فلا بطل، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام، وجب على المأمور أن يقوم معه، فإن عاد الإمام، فلا يعود المأمور معه؛ السبب الثاني: الشك في الزيادة، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بني على اليقين، وتم الصلاة وجوباً، وسجد لاحتمال الزيادة، ولا يرجع الشك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر، إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم؛ السبب الثالث: فعل شيء سهواً يبطل عمده فقط، كتطويل الركن القصير بأن يطيل

حكم سجود السهو

في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

الاعتدال أو الجلوس بين السجدين، ومثل ذلك الكلام القليل سهواً، ولا يسجد إلا إذا تيقنه، فإن شك فيه فلا يسجد، أما ما لا يبطل عدمه ولا سهوه، كالتفات بالعنق، ومشي خطوتين، فلا يسجد لسهواه ولا لعدمه، وأما ما يبطل عدمه وسهواه ككلام كثير وأكل، فلا يسجد له أصلًا، ببطلان الصلاة؛ السبب الرابع: نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله، لأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس، وكذلك نقل السنة القولية، كالسورة من محلها إلى محل آخر. لأن يأتي بما في الركوع فإنه يسجد له؛ ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة، فلا يسجد لها؛ السبب الخامس: الشك في ترك بعض معين، لأن شك في ترك القنوت: لغير النازلة، أو ترك بعض مبهم، لأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت. وأما إذا شك هل أتى بك الأبعاض أو ترك شيئاً منها؛ فلا يسجد؛ السبب السادس: الاقتداء بمن في صلاته خلل، ولو في اعتقاد المؤموم، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح، أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، فإنه يسجد

(١) الحنفية قالوا: سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحًا للصلاة، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاحة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحرمة قبل الغروب وهو في صلاة العصر، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة وكان أحدث عدماً، أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عدماً، فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد، أما المؤموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجب منه حال اقتدائـه بالإمام، أما إذا حصل الموجب من إمامـه، فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام، وكان هو مدركاً أو مسبوقاً كما تقدم، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المؤموم؛ ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاحة عدماً، فيجب عليه الإعادة، كما تجب

على إمامه، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيددين إذا حضر فيها جموع كثيرة ل إلا يشتبه الأمر على المصليين.

الحنابلة قالوا: سجود السهو تارة يكون واجحاً، وتارة يكون مسنوأً، وتارة يكون مباحاً وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأمور فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتبعه بطلت صلاته، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنوأً أو مباحاً، فلا شيء في تركه، وإن كان واجباً، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً، أما إذا تركه سهواً وسلم، فإن تذكره عن قرب عرفاً أتى به وجوباً، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وإن سقط عنه، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، كما إذا طال الزمن عرفاً، وإن ترك جهلاً لم تبطل صلاته، وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام - وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل إتمام الصلاة - فإن تركه عمداً أثم ولا تبطل صلاته، وإن تركه سهواً وتذكره في زمن قريب عرفاً وجب الإتيان به، وإلا أثم الصلاة صحيحة، وإن طال الزمن عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه، وإن تركه جهلاً، فلا إثم عليه وصحت صلاته، وإذا سها المأمور حال اقتداءه، وكان موافقاً يحمله عنه الإمام فإن كان مسبوقاً طلب منه السجود كالمُنفرد، وقد تقدم معنى الموافق وغيره، وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعله المأمور وجوباً إذا يئس من فعل الإمام له، إلا إذا كان مسبوقاً فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته.

المالكية قالوا: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأمور إذا حصل منه سبب السجود، فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء، فإن كان على إمامه سجود سهو، فإنه يتبعه فيه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتبعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلاً وإن فلا، وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود، فإن كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان، ولو في أوقات النهي، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام، فإن كان سببه نقص ثلات سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً، وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفاً أتى به وصحت صلاته، بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام. كالحدث ونحوه، وإن بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفاً بعد السلام، وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلات سنن

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعًا لمكان جبهته» وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا وليه، أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» رواه مسلم. وقد أجمع علماء الأمة على أنها مشروعة عند قراءة موضع مخصوصة من القرآن.

حكمها

أما حكمها، فهو السنن للقارئ والمستمع، بالشروط الآتية، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة، فلا شيء عليه إن تركه عمداً، وإن تركه سهواً وسلم، فإن قرب الزمن أتي به، وإلا تركه وصلاته صحيحة، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأمور أن يأتي به، ولو تركه إمامه.

الشافعية قالوا: سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة، فيكون واجباً في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام، وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأمور أن يسجد، بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام -لتتشويش- على المقتدين به لكثرتهم، فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون، فلا شيء فيه، ولا تبطل الصلاة بتركه، أما المأمور إذا سها حال اقتدائـه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلاً للتحمل، كأن لم يتبيـن أنه محدث، أما إذا سها المأمور حال انفرادـه عن الإمام، كأن سها في حال قضاء ما فاته معه، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه

(١) الحنفية قالوا: حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارئ والسامع فإن لم يسجد أحدهما عند

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصداً للسماع، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط^[٢].

موجبه كان آثما ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً، فيكون موسعاً إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلى آخر حياته إن مات ولم يسجد، ولكن يكره تأخيره ترتيباً، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمان يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات، فإن مضى بينهما زمان يسع ذلك بطول الفور، ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختتم السورة ويركع، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه كما يجزئ السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضاً، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوats وقتها، إلا إذا كان خروجه بالسلام، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم الصلاة

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط القصد، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع

(٢) الحنفية قالوا: يشترط لها ما يشترط للصلاحة إلا التحرمة ونية تعين الوقت، فإنهما لا يشترطان لها، ولا يؤتى بالتحرمة فيها كما سيأتي في صفتها، ويشترط لوجوها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون، ولا على حائض أو نفساء، لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو ساماً، أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداء أو قضاء، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء، إلا إذا كان القارئ مجتنناً فإنهما لا تجب على من

سمع منه، ومثله الصبي الذي لا يميز، لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز، وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفنونغراف)، فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

الحنابلة قالوا: يشترط لها بالنسبة للقارئ المستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واحتساب التجasse واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم، ويزاد في المستمع شرطاً. الأول: أن يصلح القارئ للإمامية له ولو في صلاة النفل، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود، وأولى إذا سمعها من غير آدمي كالآلة الحاكية والببغاء، نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان الإمامية فإنه يسن أن يسجد للاستماع منها؛ الثاني: أن يسجد القارئ، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع، ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه حالياً، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية، ولا يلزم المأمور متابعته لو سجد لذلك، بخلاف الجهرية، فإنه يلزم متابعته فيها. هذا وإذا كرر تلاوتها أو استماعها؛ فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك.

المالكية قالوا: يشترط لها في القارئ المستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم، ويسجدها القارئ، ولو كان غير صالح للإمامية؛ كالفاسق والمرأة، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها، ولو كانت صلاة فرض، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة.

هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأمور فإنه يسجد تبعاً للإمامية، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته، لأنها ليست جزءاً من الصلاة، وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفته فعل الإمام؛ ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز فلا يسجد فيها، كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة الجمعة أو غيرها لا يسجد، ولا تبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة: أولاً: أن يكون القارئ صالح للإمامية في الفريضة، بأن يكون ذكرًا بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً، فلو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع، كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع، وإن كان القارئ امرأة أو صبياً سجد القارئ دون المستمع؛ ثانياً: أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع؛ ثالثاً: أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحکامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك، أو الروايات، كرواية ورش أو غيره، أو يعلم القارئ ذلك، ومن استكملت شروط السامع فإنه يسجدها، ولو ترك القارئ السجود إلا في

الصلوة فيتركتها تبعاً للإمام، وإذا كان القارئ غير متوضى ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه
محافظة على نظام التلاوة، وكذا إذا كان الوقت ينهي فيه عن سجود التلاوة، وإذا كرر المعلم أو
المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط، وإذا جاوز القارئ محل
السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوزه بكثير
أعاد آية السجدة وسجد، ولو كان في صلاة فرض، ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينحرن
للهركوع؛ أما في النفل فإنه يأتي باآية السجدة في الركعة الثانية، ويُسجد إن لم يركع، فإن رکع في
الثانية فاتت السجدة.

الشافعية قالوا: يشترط لسجود التلاوة شروط: أولاً: أن تكون القراءة مشروعة، فلو كانت
محرمة، كقراءة الجنب، أو مكرهه، كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً، فلا يسن السجود
للقارئ ولا للسامع، ثانياً: أن تكون مقصودة، فلو صدرت من ساه ونحوه، كالطير
(والفونغراف)، فلا يشرع السجود؛ ثالثاً: أن يكون المقصود كل آية السجدة، فلوقرأ بعضها
فلا سجود؛ رابعاً: أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها، وإلا فلا
سجود، خامساً: أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود، وأن لا يعرض عنها، فإن طال
وأعرض عنها فلا سجود، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول
والقصر؛ سادساً: أن تكون قراءة الآية من شخص واحد، فلوقرأ واحد بعض الآية، وكملاها
شخص آخر فلا سجود؛ سابعاً: يشترط لها ما يشترط للصلوة من طهارة واستقبال وغير ذلك،
وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي وغيره، ويزاد في المصلي شرطان آخران: أولاً: أن لا
يقصد بقراءة الآية السجود، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عمداً عالماً، ويستثنى
من ذلك قراءة سورة «السجدة» في صبح يوم الجمعة، فإنها سنة، ويُسْنَ السجود حينئذ، فإن قرأ
في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عمداً عالماً، كما
تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأمور أن يسجد
تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً، فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته،
ثانياً: أن يكون هو القارئ؛ فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يُسْجَد، فإن سجد بطلت صلاته
إذا كان عمداً، ولا يسجدها مصلي الجنائز بخلاف الخطيب، فيسن له السجود، ويحرم على
القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة

أسباب سجود التلاوة

أسباب سجود التلاوة موضحة في المذاهب: فانظرها تحت الخط [١].

صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل في المذاهب فانظره تحت

(١) الحنفية قالوا: أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور: الأول: التلاوة؛ فتوجب على التالي، ولو لم يسمع نفسه، كأن كان أصم، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها، إماماً كان أو منفرداً، أما المؤموم فلا تجب عليه بتلاوته، لأنه من نوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجباً لها، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيددين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويصلد الناس معه، ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر؛ أما الإيتان بها وهو في الصلاة، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود؛ بخلاف ما إذا أتى بها وحدها، فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين، الثاني: سماع آية سجدة من غيره، والسامع إما أن يكون في الصلاة أو لا، وكذا المسموع منه، فإن كان السامع في الصلاة، وكان منفرداً أو إماماً، فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة، إلا إذا سمعها من مؤموم على الصحيح، فإنه لا تجب عليه السجدة، أما إذا كان السامع مأموراً، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك، وإن سمعها من إمامه، فإن كان مدركاً للصلاة وجبت عليه متابعته في سجوده، وإن كان مسيقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعاً أيضاً، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلاً، وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة؛ الثالث: الاقتداء، فلو تلتها الإمام وجبت على المقتدي وإن لم يسمعها.

الحنابلة قالوا: لها سببان: التلاوة، والاستماع بالشروط المتقدمة، وبشرط أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها، فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد، أما إذا كان قادراً على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه، لأنه لو توضاً يطول الفصل هذا، ولا يسجد المقتدي للتلاوة إلا متابعة لإمامه.

المالكية قالوا: سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده، كما تقدم بيانه في شروطها.

الشافعية قالوا: سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة

الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما: عند وضع جبهته على الأرض للسجود، وثانيةهما: عند رفع جبهته، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم، والتکبیرتان المذکورتان مسنونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تکبیر صحت السجدة مع الكراهة، فلسجود السهو ركن واحد عندهم، وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الرکوع أو السجود، أو من الإيماء للمریض: أو للمسافر الذي يصلی على الدابة في السفر، لأن سجدة التلاوة تؤدي عند الحنفية ضمن الرکوع أو السجود أو الإيماء، ويقول في سجوده: سبحان رب الأعلى، ثلثاً، أو يقول ما يشاء مما ورد، نحوك اللهم اكتب لي بما عندك أجرًا، وضع عينها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما قبلتها من عبده داود، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً، ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحداً، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود.

الحنابلة قالوا: تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تکبيرة إحرام، بل بتکبیرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض، والثانية. عند رفعها، ولا يتشهد، إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالساً على أنهما قالوا: إن التکبیرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان؛ فأركان السجدة عندهم ثلاثة: السجود، والرفع منه، والتسلیمة الأولى، أما التسلیمة الثانية فليست بركن ولا واجب، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

المالكية قالوا: تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدة بلا تکبيرة إحرام وبلا سلام «بل يكبر للهوي وللرفع استثناناً». وإذا كان قائماً يهوي لها من قيام، سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يطلب منه الجلوس، بل يسجد كما يسجد القائم من رکوع الصلاة المعتادة، لا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها، وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض، إلا إذا كان مسافراً أو كان مقیماً وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها، ويسجد عليها بالإيماء.

هذا، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

الشافعية قالوا: سجدة التلاوة، إما أن يفعلها المتلبس بالصلاحة أو غيره، فتعريفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ينوي بلسانه، ثم يكبر تکبيرة الإحرام، ثم يسجد سجدة واحدة كسجادات

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعًا وهي آخر آية في الأعراف: (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ)، وآية الرعد: (وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ) وآية النحل: (وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَآبَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ)، وآية الإسراء التي آخرها: (يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)، وآية مريم التي آخرها: (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا)، وآياتان في سورة الحج: أو لا هما (وَيَقْعُلُ مَا يَشَاءُ) في آخر الربع الأول منها، ثانيةهما آخر السورة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، عند الشافعية والحنابلة وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]: وآية الفرقان وهي: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَأَدُهُمْ نُفُورًا)، وآية النمل وهي: (الَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وآية سورة السجدة

الصلوة، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة ملن لم يكن في الصلاة خمسة، أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد، وتتحقق السجدة بأمرتين؛ أحدهما: النية ولا بد أن تكون بالقلب، بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته، ثانيةهما: أن يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة؛ وإذا كان مأمورًا فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه، ويشرط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ويسن التكبير للهوي للسجود والرفع منه، والدعاء فيه، والتسلية الثانية ويسن أن يدعوا بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

هذا، ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربع مرات، فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة، ولو كان متطرهاً

(١) المالكية، والحنفية لم يعدوا آية آخر الحج من الموضع التي يطلب فيها سجود التلاوة

وهي: (أَئُمَّا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) وآية سورة فصلت وهي: (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِللهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ) وآية النجم وهي: (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِللهِ وَاعْبُدُوا) وآية سورة الانشقاق وهي قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) وآية اقرأ وهي (كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتُربْ) باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

وأما آية «ص» وهي: (وَظَنَّ دَاوُدُ أَئُمَّا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية، والحنابلة خلافاً للمالكية، والحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق، إلا عند الحنفية في بعض المواضع، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة، ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته، ولو نوحاها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه، وهي مستحبة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [٤].

(١) المالكية قالوا: إن آية النجم، وآية الانشقاق، وآية اقرأ ليست من الموضع التي يطلب فيها سجود التلاوة

(٢) الحنفية، والمالكية قالوا: إنها من مواضع سجود التلاوة، إلا أن المالكية قالوا: إن السجود عند قوله تعالى: (وَأَنَاب) والحنفية قالوا: الأولى أن يسجد عند قوله تعالى: (وَحَسْنَ مَآب). ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعًا بنقص آية آخر الحج، وزيادة آية (ص).

وعند المالكية أحد عشر موضعًا بنقص آية النجم، والانشقاق، وسورة اقرأ، وزيادة آية ص

(٣) الحنفية قالوا: إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى: (وَهُمْ لَا يَسْأَمُون)

(٤) المالكية قالوا: سجدة الشكر مكروهة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نعمة صلاة ركعتين، كما تقدم.

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

يجوز للمسافر المجتمع فيه الشروط الآتى بياناً أن يقصر الصلاة الرباعية - الظهر والعصر والعشاء - فيصلها ركعتين فقط، كما يجوز له أن يتم عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية قالوا: إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال الحنفية: إنه واجب، والواجب عندهم أقل من الفرض، ومساوٍ للسنة المؤكدة، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية، وإذا أنها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول، لأنه فرض في هذه الحالة، ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب، وهو وإن كان لا يعد على تركه بالنار، ولكنه يحرم من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة، كما تقدم.

هذا هو رأي الحنفية، أما المالكية فقد قالوا: إن قصر الصلاة سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة، وإذا ترك المسافر فلا يؤاخذ على تركه، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط، ولا يحرم من شفاعة النبي، كما يقول الحنفية، فالمالكية، والحنفية متفقون على أنه سنة مؤكدة ولكنهم مختلفون في الجزاء المترتب على تركه.

هذا هو ملخص المذاهب في هذا الحكم، ولكن لكل مذهب تفصيل، فانظر تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخط [١].

الحنفية قالوا: سجدة الشكر مستحبة - على المفتى به -، وإذا نوحاً ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أحرازه، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لثلا يتوهם العامة أنها سنة أو واجبة

(١) الحنفية قالوا: قصر الصلاة واجب بالمعنى الذي فصلناه فوق الخط، فإذا أتم الصلاة فقد فعل مكروهاً بترك الواجب، على أن في الإ تمام أيضاً تأخيراً للسلام الواجب عن محله، وذلك لأنه يجب على المصلي أن يسلم بعد الفراغ من القعود الأخير، والقعود الأخير في صلاة المسافر هو ما كان في نهاية الصلاة المطلوبة منه، وهي ركعتان، فإذا صلى ركعتين ولم يجلس في الركعة الثانية بطلت صلاته، لأن هذا الجلوس فرض كاجلوس الأخير، وإذا لم يسلم بعد القعود وقام للركعة

دليل حكم قصر الصلاة

ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع. قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَسِمُ الَّذِينَ

الثالثة فقد فعل مكروهاً، لأنّه بذلك يكون قد أخر السلام المطلوب منه عن محله.

المالكية قالوا: قصر الصلاة سنة مؤكدة، كما ذكرنا فوق الجدول، فمن تركه وأتم الصلاة فقد حرم من ثواب هذه السنة، وإذا لم يجد المسافر مسافراً مثله ليقتدي به صلى منفرداً صلاة قصر، ويكره له أن يقتدي بإمام مقيم، لأنّه لو اقتدى بإمام مقيم لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة.

الشافعية قالوا: يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة كما يجوز له الإتمام بلا خلاف ولكن القصر أفضل من الإتمام، بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل، وإلا لم يكن القصر أفضل، وذلك لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان، وسيأتي قريباً بيان معنى المرحلة عندهم، فإذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط، فإنه يجوز له أن يقصر، كما يجوز له أن يتم، أما إذا كانت ثلاثة مراحل فأكثر فإن القصر يكون أفضل، وإنما يكون القصر في هذه الحالة أفضل إذا لم يكن المسافر ملاحاً، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعده، ويقال لهم: البحارة، فإذا كان هؤلاء مسافرين فإن إتمام الصلاة أفضل لهم، وإن كانت مسافة سفرهم تزيد على ثلاثة مراحل. هذا وإذا أخر المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع صلاة ركعتين فقط، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يصلّي قصراً، ولا يجوز له الإتمام بحال، لأنّه في هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها في الوقت، كما تقدم في المسح على الخف، فإنه إذا ضاق الوقت كانت المسح فرضاً لإدراك الصلاة في وقتها.

الحنابلة قالوا: القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم الصلاة الرابعة وأن يقصّرها بلا كراهة، وإن كان الأفضل له الإتمام، ويستثنى من ذلك أمور سنذكرها في شروط القصر، ومنها أن يكون المسافر ملاحاً - بحاراً - فإنه إذا كان معه أهله في السفينة فإنه في هذه الحالة لا يجوز له قصر الصلاة لكونه في حكم المقيم، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية، وهو أن إتمام الصلاة أفضل في حقهم فقط، أما الحنفية، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره في الحكم الذي تقدم بيانه عندهم

كَفَرُوا)، فهذه الآية قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف، وهي وإن لم تدل على أنه مشروع حال الأمن، ولكن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت على ذلك، فمن ذلك ما رواه يعلى بن أمية، قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته، رواه مسلم. وقال ابن عمر رضي الله عنه: صحب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك؛ متفق عليه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: «أتلوكم فإنما قوم سفر».

هذا، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر.

شروط صحة القصر: مسافة السفر التي يصح فيها القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط: منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، [قال في الدر المختار. الميل اربعه آلاف ذراع كذا في الزيلي والنهري والجوهرة وفي شرح المقدمة الحضرمية في المذهب الشافعية في الحنفية الذراع اربع وعشرون اصبعاً = سانتي متر] وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً [لأن الذراع يساوي ٤٢ سانتي متراً كما في مرآة الحرمين الجلد الاول] – مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالانتقال سيراً معتاداً – وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، ويقدر الشافعية هذه

(١) الحنفية قالوا: المسافة مقدرة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصى أيام السنة، ويكتفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط، أي سير الإبل، ومشي الأقدام، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، وبلغ المراحلة، ونزل وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني، وفعل ذلك، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر، ولا عبرة بتقديرها

المسافة بمرحلتين، والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل، كمبل أو ميلين باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة - يوم وليلة - ولو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ونحوها، وهذا متفق عليه.

نية السفر

لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن يشترط لنية السفر أمران: أحدهما: أن ينوي قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره، ولو خرج هائماً على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة، وهذا الحكم متافق عليه، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة، ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها، وخالف في هذا الحكم الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]؛ ثانية: الاستقلال بالرأي، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه، كالزوجة مع زوجها، والجندي مع

بالفراسخ على المعتمد، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة وبعض الحنفية يقدرها بالفراسخ، ولكنه يقول: إنما ثمانية وعشرون فرسخاً، فهي ثلاثة مراحل تساوي ٤٠٤ كيلومتراً
(١) المالكية قالوا: إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه على المشهور، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرّوحا في موسم الحج للوقوف بعرفة، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إياهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطتهم، وإلا أتموا.

الشافعية قالوا: يضر نقصان المدة عن القدر المبين، فإذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر لا يجوز، على أئمّم اكتفوا في تقدير المسافة بالظن الراجح، ولم يشترطوا اليقين
(٢) الحنفية قالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل، ولو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم

أميره، والخدم مع سиде، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقتصر، وكذلك الجندي والخدم ونحوهما، سواء نوى التابع التخلص من متبوّعه عند سفح الفرصة أو لا، باتفاق؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، ولا يشترط في نية السفر البلوغ؛ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢].

حكم قصر الصلاة في السفر الخرم والمكروره

ومن الشروط أن يكون السفر مباحاً. فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر، وإذا قصر لم تتعقد صلاته؛ باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[٣]، فإن كان السفر مكروراً فيه تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط^[٤].

وأما إذا كان السفر مباحاً، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر.

المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته

(١) الشافعية: زادوا حكماً آخر، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندي إذا شطب اسمه، والخدم إذا انفصل من الخدمة. فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان، فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاؤها مقصورة لأنما فائتة سفر

(٢) الحنفية قالوا: يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ، فلا تصح نية الصبي، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة: نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر، والاستقلال بالرأي، والبلوغ

(٣) الحنفية، والمالكية قالوا: لم يشترطوا ذلك، فيجب القصر على كل مسافر، ولو كان حرمأً.

ويأثم بفعل المحرّم عند الحنفية، أما المالكية فقالوا: إذا كان السفر حرمأً فإن القصر يصح مع الإثم
(٤) الحنفية قالوا: يجوز القصر في السفر المكروره أيضاً كغيره.

الشافعية قالوا: يجوز القصر في السفر المكروره.

المالكية قالوا: يكره القصر في السفر المكروره.

الحنابلة قالوا: لا يجوز القصر في السفر المكروره، ولو قصر لا تعقد صلاته كالسفر الخرم

مسافة مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافراً عرفاً، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمحاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك سور صوب الجهة التي يقصدها المسافر، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود سور، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور، فإن لم يوجد السور المذكور، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من محاوزته، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمحاوزة العمران وإن تخلله خراب، ولا يشترط محاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه، ولا محاوزة المزارع ولا البساتين، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة، ولا بد من محاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها، وإذا اتصل بالبلد عرفاً قرية أو قريتان مثلاً، فيشترط محاوزة إن لم يكن بينهما سور، وإلا فالشرط محاوزة السور، فإن لم تكونا متصلتين اكتفي بمحاوزة قرية المسافر عرفاً، أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد، فإن كانت تسكن في كل السنة فحكمها كالكريتين المذكورتين، وإلا فلا، كما تقدم. وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمحاورة تلك الخيام ومرافقها، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخييل، ولا بد أيضاً من محاوزة المهبط إن كان في ربوة، ومحاوزة المصعد إن كان في منخفض، ولا بد أيضاً من محاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال، أما لو اتسع شيء منها جداً فيكتفي بمحاوزة الحلة، وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمير، ويستطيعون استئجار لوازمهن بعضهم من بعض، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام، فابتداء سفره يكون بمحاوزة محل رحله ومرافقه.

هذا إذا كان السفر برأ، أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد، وإذا كانت السفينة تجري محاذية للأبنية التي في البلدة، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية.

الحنابلة قالوا: يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفاً، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء، أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معًا، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها

أصحابها للرياضة في الصيف مثلاً، إلا إذا جاوز تلك البساتين، أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه البساتين أو القصور عرفاً، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعماد الذرة ونحوها، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه.

الحنفية قالوا: من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته، سواء كان مقيناً في المصر أو في غيره، فإذا خرج من المصر لا يقصر إلا إذا جاوز بيته من الجهة التي خرج منها، وإن كان بِإِرَاهَه بيوت من جهة أخرى، ويلزم أن يجاوز كل البيوت، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها، بشرط أن تكون عامرة، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها، فلا يلزم بجاوزتها؛ ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك. بخلاف القرى المتصلة بالفناء، فلا يشترط بجاوزتها، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، وإذا خرج من الأختيبة -الخيام- لا يكون مسافراً إلا إذا جاوزها، سواء كانت متصلة أو متفرقة، أما إذا كان مقيناً على ماء أو محظب، فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحظب ما لم يكن المحظب واسعاً جداً، أو النهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمحاوزة العمران، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته، وهو المكان المعد لصالح السكان، كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بغير عذر أو بفضاء قدر أربعينات ذراع، فإنه لا يشترط بجاوزتها، كما لا يشترط بجاوزة البساتين، لأنها لا تعتبر من العمران. وإن كانت متصلة بالبناء، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها.

المالكية قالوا: المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام -وهو البدوي- أو من محل لا بناء به ولا خيام، كسكنى الجبل، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حوالياها، والبساتين المسكنة بأهلها ولو في بعض العام، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد، فإن كانت غير مسكنة بالأهل في وقت من العام، فلا تشترط بجاوزتها كالمزارع، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد، ولا ينتفع ساكنوها بأهلها، فلا تشترط بجاوزتها ولا يشترط بجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد بل العبرة بمحاوزة البساتين المذكورة فقط، ولو كان مسافراً من بلد تقام فيها الجمعة، ومثل البساتين

اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام، سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج الوقت، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].
ولا فرق في ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير، فإنه يتم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: يكره، إلا إذا كان الإمام أفضل أو به ميزة.

نية القصر

ومنها أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصير على التفصيل المتقدم في مبحث

القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها يتنتعون بأهل البلد، فلا بد من مجاوزتها أيضاً، فالعزل المجاورة متى كان بين سكانها ارتفاع، فهي كبلد واحد، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يتجاوز الجميع، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يتجاوز جميع الخيام، التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة؛ أو اسم الدار فقط، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار فإن كان بينهما ارتفاع فلا بد من مجاوزة الكل وإلا كفى أن يتجاوز المسافر خيمته فقط، وأما المسافر من محل حال عن الخيام والبناء، فإنه يقصر متى انفصل عن محله

(١) الحنفية قالوا: لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت، وعليه الإتمام حينئذ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع، لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط، فلو اقتدى به بطلت صلاته، لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدي فرض، وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المؤموم في الوقت وبعده أما إقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً في الوقت وبعده، ويصلني معه ركعتين، فإذا سلم قام المؤموم وكملاً صلاته كالمسبوق بركعتين

(٢) المالكية قالوا: إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة، فلا يجب عليه الإتمام، بل يقصر لأن المؤمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام

«النية» باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

ما يمنع القصر: نية الإقامة

يمتنع القصر بأمور: منها أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب [٢].

(١) المالكية قالوا: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان، فإنما تكفي لباقي الشهر.

الحنفية قالوا: إنه يلزم نية السفر قبل الصلاة، ومن نوى السفر كان فرضه ركعتين، وقد علمت أنه لا يلزم في النية تعين عدد الركعات، كما تقدم

(٢) الحنفية قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متواالية كاملة، ولو نوى الإقامة أقل من ذلك، ولو بساعة لا يكون مقيناً، ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة: الأول: أن يترك السير بالفعل، ولو نوى الإقامة، وهو يسير لا يكون مقيناً، ويجب عليه القصر؛ الثاني: أن يكون الموضع الذي الإقامة فيه صالحًا لها، ولو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر فإنه يجب عليه القصر؛ الثالث: أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحداً، ولو نوى الإقامة ببلدين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضاً؛ الرابع: أن يكون مستقلأً بالرأي، ولو نوى التابع للإقامة لا تصح نيته، ولا يتم إلا إذا علم نية متبعه، كما تقدم، ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع، وكذلك إذا نوى الإقامة قبل إتمامها، فإنه يجب عليه الإقامة في الموضع الذي وصل إليه، وإن لم يكن صالحًا للإقامة فيه، كما يأتي، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو أقام بمحل ولم ينوي الإقامة أصلاً يعتبر مسافراً يجب عليه القصر ولو بقي على ذلك عدة سنين إلا إذا كان متضرراً قافلة مثلاً وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوماً، فإنه يعتبر ناوياً للإقامة، ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة.

الحنابلة قالوا: يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة، ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليها أكثر من عشرين صلاة، وكذلك إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في اربعة أيام، ويوم الدخول، ويوم الخروج يحسبان من المدة، ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة، ولا يدرى متى تنقضي فله القصر، ولو أقام سنين، سواء غلب على

ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يختتم انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها، وإذا رجع إلى محل الذي سافر منه قبل قطع المسافة، فلا يقصر في عودته.

المالكية قالوا: يقطع حكم السفر وينبع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين: أحدهما: أن تكون تامة لا يختصب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه، وثانيهما: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة، فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة، وكذلك إذا دخل عند الرواول، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام، وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في أثناءه، فإن كانت في ابتداء السير، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية، ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا، فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من حين النية، أما إن كانت النية في أثناء سفره فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد؛ ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحًا للإقامة فيه، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم، وإن لم ينو الإقامة، أما إن أراد أن يخالف العادة، ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنما لا ينقطع حكم السفر، أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر، إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر، ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى محل الذي سافر منه، سواء كان وطنياً أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفراً مستقلاً، فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا، ولو لم يكن ناوياً الإقامة في ذلك المحل، سواء كان رجوعه لحاجة نسبتها أو لا.

الشافعية قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج؛ فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئاً، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل.

هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء، أما إذا كانت له حاجة، وجزم بأنما لا تقضي في أربعة أيام،

ما يبطل به القصر، وبيان الوطن الأصلي وغيره

يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره، سواء كان ذلك المكان وطناً له أو لا؛ ومثل العودة بالفعل نية العودة، وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط [١].

فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أو لا، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجيز بأنه يقيم أربعة أيام، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً (١) الحنفية قالوا: إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة، وإن لم يعد، ويجب عليه في الحالين إتمام الصلاة، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة، ولا بالشروع فيها، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين: وطن أصلي، وهو الذي ولد فيه الإنسان، أو له فيه زوج في عصمته، أو قصد أن يرتفق فيه، وإن لم يولد به، ولم يكن له به زوج؛ ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً، فأكثر إذا نوى الإقامة، ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، فإذا ولد شخص بأسيوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً، فإن خرج منها إلى القاهرة، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك، فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر، لأن أسيوط، وإن كانت وطناً أصلياً له، إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر، فلو ولد في الواسطي مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسيوط، ومر في طريقه على الواسطي، أو دخل فيها، فإنه يقصر، لأنها - وإن كانت وطناً أصلياً - إلا أنه بطل بمثله، وهو القاهرة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر: فلا يبطل الوطن الأصلي بوطنه الإقامة، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتقاوه إلى جهة ليست كذلك، وأقام بها خمسة عشر يوماً، ثم عاد إلى محل الذي خرج منه، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي؛ أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور: أحدها: الوطن الأصلي، فإذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يوماً، ثم سافر منها إلى منى، فتزوج بها، ثم رجع إلى مكة، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة، وهو مكة، بالوطن الأصلي، وهو منى، ثانيةها:

يُبطل بمثله، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة، وأقام به خمسة عشر يوماً ناوياً، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينبو الإقامة به خمسة عشر يوماً، لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني، ولا يتشرط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر، كما تقدم في الوطن الأصلي، ثالثها: إنشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثراً، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم بطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه، أما إنشاء السفر من غيره، فإنه لا يُبطله إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته، فإذا مر عليه لم يُبطل كونه وطن إقامة، ثانيهما: أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر، فلو كان أقل من ذلك لا يُبطل كونه وطن إقامة، مثلاً إذا خرج تاجران، أحدهما من أسيوط، والآخر من جرجا، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً، وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك، فصارت القاهرة وطن الإقامة للأول، وكفر الزيات وطن الإقامة للثاني، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما إلى بنيها، فإذا أقاما بينها خمسة عشر يوماً وبنها دون مسافة القصر، وكذلك من كفر الزيات إلى بنيها، فإذا أقاما بينها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات، لأن وطن الإقامة يُبطل بمثله كما تقدم وصارت بنيها وطن إقامة لهما، فإذا قاما من بنيها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة؛ فأقاما بكفر الزيات يوماً، ثم قاما إلى القاهرة، فإنهما يتمان في كفر الزيات، لأن المسافة دون مسافة القصر، وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنيها، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة قصر - إلا أنهما لمرورهما في سفرهما على بنيها لم يُبطل كونهما وطن إقامة لهما، لأن وطن الإقامة لا يُبطل بإنشاء السفر من غيره، وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر.

المالكية قالوا: إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر، ثم رجع إلى تلك البلدة، فتلك البلدة، إما أن تكون بلدته الأصلية، وهي التي نشأ فيها وإليها ينتسب، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيس بها دائماً، وإنما أن تكون م حالاً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية، فإذا رجع إلى بلدته الأصلية، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التأييد، فإنه يتم بمجرد دخولها، ولو لم ينبو بها الإقامة القاطعة، إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكنها، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها

قاطعة، أو كان له بها زوجة بين بما، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر، إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة.

هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها، وأما حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة فينظر للمسافة، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصرٍ قصر، وإن فلا، ومني كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً، ولو كانت غير بلدته الأصلية، وغير محل الإقامة على التأييد، وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه، ثم دخلها، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بين بما وكانت غير ناشرٍ، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً، فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهي بلدته الأصلية، أو بلدة الإقامة على الدوام، أو بلدة الزوجة، فإن كانت مسافة قصرٍ قصر في حال سيره إليها، وإن فلا، واعتمد بعضهم القصر مطلقاً، وبمجرد المرور لا يمنع حكم القصر، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل لها أو كانت ناشراً لا يمنعه.

الشافعية قالوا: الوطن هو محل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاءً، وغيره ما ليس كذلك، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه حاجة أو لا، سواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا، ويقصر في حال رجوعه حتى يصل، وإن رجع إلى غير وطنه فإذا يكون رجوعه لغير حاجة، أو لا، فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهي سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله، أو نية الإقامة مطلقاً، بشرط أن ينوي وهو ماكث لا سائر، مستقل لا تابع، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول؛ فإن لم ينو الإقامة المذكورة، فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين: إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول، وإن كان رجوعه حاجة، فإن جزم بأنها تقضي في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها، وإن لم ينو الإقامة، أما إذا علم أنها تقضي فيها، فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلدة.

هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوماً كاملاً، ومثل الرجوع إلى الوطن نيته، فينتهي السفر بمجرد النية، بشرط أن ينوي وهو ماكث غير سائر، وأما نية الرجوع إلى غير وطنه، فينتهي سفره بما إذا كان الرجوع لغير حاجة فإن كان الرجوع المنوي حاجة فلا ينقطع سفره بذلك، ومثل نية الرجوع التردد فيه.

مباحث الجمع بين الصالاتين تقدیماً وتأخیراً

يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه، ثانية: حكمه. ثالثها: شروطه وأسبابه.

تعريفه

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الظهر، بأن يصلب العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصلبه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقدیماً وتأخيراً. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التي سندكرها، لأنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ أَمْرَنَا بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُبَيَّنَةِ فِي مبحث «أوقات الصلاة» حيث قال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِتٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًا) ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعاً للحرج.

حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز؛ وأما أسبابه وشروطه، فإن فيها تفصيل المذاهب؛
فانظرها تحت الخط [١].

الحنابلة قالوا: إذا رجع لوطنه الذي ابتدأ السفر منه أولاً أو نوى الرجوع إليه، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمحرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً أو يعدل عن نية الرجوع؛ ولا يلزم إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع، ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه حاجة أو للعدول عن السفر بالمرة، وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه؛ لأنه سفر طويل فيقصر فيه، وإذا مر المسافر بوطنه أتم، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه، وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها، وإن لم تكن وطناً له، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة

(١) المالكية قالوا: أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر،

ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة: الأول: السفر، والمراد به مطلق السفر، سواء كان مسافة قصر أو لا، ويشترط أن يكون غير محروم ولا مكروه، فيجوز لمن يسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بشرطين: أحدهما: أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي يتل فيه المسافر للاستراحة: ثانهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى التزول قبل اصفار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل، وأخر العصر وجوباً حتى يتل، لأنه يتل في وقتها الاختياري، فلا داعي لتقديمه، فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله، وإن نوى التزول بعد الاصفار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر، فإن شاء قدمها، وإن شاء آخرها حتى يتل، لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال، لأنه إن قدمها صلاتها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر، وإن أخرها صلاتها في وقتها الضروري المشروع، وإن دخل وقت الظهر - وهو بزوal الشمس - وكان سائراً، فإن نوى التزول وقت اصفار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله، فإن نوى التزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى يتل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصالحين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس يتل متلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول يتل متلة اصفار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والتزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى التزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى يتل، وإن نوى التزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر فإن كان مسافراً في البحر، فلا يجوز له؛ لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير، الثاني: المرض؛ فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك، كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصلى الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلى المغرب

قبيل مغيب الشفق، والعشاء في أول مغيبه، وليس هذا جمعاً حقيقةً لوقوع كل صلاة في وقتها، وهو جائز من غير كراهة؛ وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت بخلاف غير المعنور، فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري- ولكن تفوته فضيلة أول الوقت

وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر؛ والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى، فإن قدمها، ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت، ولو الضروري استحباباً. الثالث؛ والرابع: المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز جمع العشاء مع المغرب جماعة تقدم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصليهما دفعه واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد، فلا يجوز بالمنازل، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات، ثم يصلى المغرب، ثم يؤذن للعشاء ندبأ في المسجد لا على المنارة لثلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، ويكون الأذان بصوت منخفض، ثم يصلى العشاء، ولا يفصل بينهما بنفل، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جماع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق، لأنها لا تصح إلا بعده، ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له متول ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامية، لأنه متول مrtle الجماعة، ومن كان معتقداً بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع؛ الخامس: الوجود بعرفة، فيحسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جماعة تقلص بعرفة، سواء كان من أهلها، أو من أهل غيرها من أماكن النسك، كمني ومزدلفة، أو كان من أهل الآفاق، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر؛ السادس: الوجود بمزدلفة، فيحسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليهما مع العشاء مجموعة جماع تأخيراً، وإنما يحسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها، ويحسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه، وهو عرفة ومزدلفة.

الشافعية قالوا: يجوز الجمع بين الصالاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر، ويشترط في جميع التقديم ستة شروط: الأول: الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس صحت صلاة الظهر، وهي صاحبة الوقت، وأما التي بدأ بها وهي العصر، فلم تتعقد لا فضلاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها، وإن وقعت بدلاً منه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً: الثاني: نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفي قبل التكبير، ولا بعد السلام؛ الثالث: الموالاة بين الصالاتين، بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركتعين بأخف ما يمكن فلا يصلى بينهما التافلة الراتبة، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر، فلا يضره أن يفصل بالتييم الثاني للعصر، إذ لا يجوز أن يجمع بين صالاتين بالتييم، كما تقدم؛ الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب؛ الخامس: بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية، السادس: ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمتعة لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم. هذا، والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفة أو مزدلفة، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديمًا، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيراً، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما.

واعلم أن الجمع قد يكون أيضاً واجباً ومندوباً، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاحة أن يجمع تأخيراً، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه، كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة، كأن يصليهها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه، ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان: الأول نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها فقد عصى، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت، وإن كانت أداء مع الحرمة، الثاني: دوام السفر إلى تمام الصالاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء، أما الترتيب والموالاة بين الصالاتين في جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط، ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ولو عصراً مع الجمعة

تقديماً في وقت الأولى بسبب المطر، ولو كان المطر قليلاً بحيث يبلأ أعلى التوب: أو أسفل النعل، ومثل المطر الثلج والبرد الدائيان، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط: الأول: أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فيها، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية: ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، الثاني: الترتيب بين الصالاتين؛ الثالث: الموالة بينهما؛ الرابع: نية الجمع كما تقدم في «جمع السفر»، الخامس: أن يصلى الثانية جماعة، ولو عند إحرامها؛ ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى، السادس: أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة؛ والسابع: أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه، ويستثنى من ذلك الإمام الراتب، فله أن يجمع بالمؤمنين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر، فإذا تخلف شرط من ذلك، فلا يجوز الجمع للمقيم، وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحش والمرض على المشهور، ورجح حواز الجمع تقديمًا وتأخيراً للمرض.

الحنفية قالوا: لا يجوز الجمع بين صالاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين: الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقدم بشروط أربعة: الأول: أن يكون ذلك يوم عرفة؛ الثاني: أن يكون محرماً بالحج؛ الثالث: أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه؛ الرابع: أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادةها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يجب أن يصلى العصر إذا دخل وقتها؛ الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير، بشرطين: الأول: أن يكون ذلك بالمزدلفة؛ الثاني: أن يكون محرماً بالحج، وكل صالاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة، قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها، إلا صالاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع -أي بالمزدلفة- رواه الشييخان.

الحنابلة قالوا: الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيراً مباح وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافراً سفراً تقصير فيه الصلاة، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضنة، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضنة المعدور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً، كما تقدم في مبحث «أوقات الصلاة»، أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاحة رأساً، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر، وإليك بيان الأعذار:

الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفساء بعد زوالهما، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه، والمرتد إذا رجع إلى الإسلام، فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ومن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته؛ وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم.

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقدیماً وتأخيراً ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحول والرياح الشديدة الباردة والمطر الذي يبل الشوب، ويترتب عليه حصول مشقة، لا فرق في ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد، ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة الجمع تقدیماً وتأخيراً أن يراعي الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسبيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط: الأول أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى؛ الثاني: أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع؛ الثالث: وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما، وعند سلام الأولى؛ الرابع: أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية؛ ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان: الأول: نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، إلا إذا ضاق وقفها عن فعلها، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ؛ الثاني: بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية

عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية فقد خالفوا في المرتد، وقالوا: إن الصلاة لا تسقط عنه، وأما الحنابلة فقد خالفوا في الإغماء ونحوه، وقد ذكرنا تفصيل كل هذا في المذاهب تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: تسقط الصلاة رأساً عن المغمى عليه والمحنون بشرطين: الأول: أن يستمر الإغماء والمحنون أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل، ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته؛ الثاني: أن لا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقه منتظمة بأن لا يفيق أصلاً أو يفيق إفاقه متقطعة، فإذا أفاق إفاقه منتظمة في وقت معلوم، كوقت الصبح مثلاً، فإن إفاقته هذه تقطع المدة، ويطلب بالقضاء، ومن استمر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره وكذا من استمر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح، وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريرية، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر، أما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريرية، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض، إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والتنفس، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريرية فقط، كغيرهما، وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريرية.

المالكية: زادوا على الأعذار المذكورة: السكر بالحلال، كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكت عنه؛ وأما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء، ولا ينتفي معه إثم تأخير الصلاة، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاثة حالات: الأولى: أن تستغرق جميع وقت الصلاة اختياري والضروري، كأن يحصل للإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها، وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قصاؤها بعد الإقامة، الثانية: أن يطأ العذر في أثناء الوقت، فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصالاتين -الظهر والعصر مثلاً- ففي هذه الحالة تسقط الصالاتان معاً، وأن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله ركعة كاملة بسجديتها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمتها يجب عليه قصاؤها بعد زوال العذر ومقدار الزمن الذي يسع الصالاتين، هو ما يسع خمس ركعات حضراً وتلائلاً سفراً بالنسبة للظهر والعصر، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء،

لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصى ويعتبر للعشاء ركعة واحدة، لأن الوقت يدرك بها، أما إن طرأ العذر، وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر، فإن الوقت يختص بالصلاحة الأخيرة، فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط فتسقط دون الأولى، الثالثة، أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فتحكمها أنه إن ارتفع العذر، وقد بقي من الوقت زمن يسع الصالاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاها، وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها، كما تقدم، بعد الطهارة وجب عليه قضاها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

ويتبين من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر، ولا تعتبر في جانب السقوط عند طرده فمن زال عذرها، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت، وإلا فلا، ومن طرأ عذرها وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر، وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركي الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا، لأن الوقت لا يدرك إلا برکعة كاملة، كما تقدم، ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة، وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طرده حكماً.

الحنابلة قالوا: إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع العذر في وقتها والصلاحة التي تجمع معها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، مثلًا إذا استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب قضاء الصلاة؛ أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، ومثل الجنون في ذلك الصي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، وقالوا: من استر عقله بسكر محرم، أو حلال، أو دواء مباح، أو بمرض غير الجنون؛ فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فقد تقدم بعضها في مبحث «الجمع بين الصالاتين» وبقي منها النوم والنسيان. والغفلة عن دخول الوقت، ولو كان ناشئاً عن تقدير، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور، سواء فاتت بعدر غير مسقط لها، أو فاتت بغير عذر أصلاً، باتفاق ثلاثة من الأئمة [٢]. ولا يجوز تأخير

الشافعية قالوا: إن استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب على الجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه، وإلا وجب القضاء، ومثل الجنون في ذلك السكران غير المتعمد والمغمى عليه؛ أما إذا طرأ الجنون ونحوه، كالحیض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن، فإنه يجب قضاء الصلاة، وإذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجتمع معها، كالظهر مع العصر، بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلةً يسع الظهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤددة وطهرها. هذا إذا كان الظهر بالوضوء، فإن كان بالتيتم فيشتتر أن يسع قدر طهرين وصلاتين، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجتمع ما قبلها، وقالوا: إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن رده، فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته منها

(١) الشافعية قالوا: إنما يكون النسيان عذرًا رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقدير، فإذا نسي الصلاة لاشغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان، ويأثم بتأخيرها عن وقتها

(٢) الشافعية قالوا: إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور، وإن كان بعدر وجب على التراخي: ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لثلا يخرج وقتها؛ ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها، سواء ضاق الوقت أو اتسع

القضاء إلا لعذر، كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً، وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء، بل لا بد من التوبة، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة، بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه، وما ينافي القضاء فوراً الاشتغال بصلة النوافل على تفصيل في المذاهب^[١].

كيف تقضي الفائنة؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما، تحت الخط^[٢]، وإن كان

(١) الحنفية قالوا: الاشتغال بصلة النوافل لا ينافي القضاء فوراً، وإنما الأولى أن يستغلى بقضاء الفوائد ويترك النوافل إلا السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، من ترك الصلاة تكاسلاً بغير عذر يحرم عليه السنن الرواتب وتمامه في السعادة الأبدية – الانكليزية – الجزء الرابع.
المالكية قالوا: يحرم على من عليه فوائد أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر إلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة وآثماً من جهة تأخير القضاء ورخصوا في بيسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب.
الشافعية قالوا: يحرم على من عليه فوائد يجب عليه قضاها فوراً، وقد تقدم ما يجب فيه الفور – أن يستغلى بصلة التطوع مطلقاً، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائد.

الحنابلة قالوا: يحرم على من عليه فوائد أن يصلي النفل المطلق، فلو صلاه لا ينعقد؛ وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر، فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائد كبيرة؛ ويستثنى من ذلك سنة الفجر؛ فإنه يتطلب قضاها ولو كثرت الفوائد لتأكدها وتحت الشارع عليها

(٢) الحنابلة، والشافعية قالوا: إن كان مسافراً وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر؛ أما إن كان في الحضر فيجب قضاها أربعاً، لأن الأصل الإمام، فيجب الرجوع إليه في الحضر

مقيماً وفاته تلك الصلاة قضاها أربعاً، ولو كان القضاء في السفر، وإذا فاته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في قصائهما سراً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاته جهرية كالغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قصائهما جهراً ولو كان القضاء نهاراً، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

مراجعة الترتيب في قضاء الفوائد

ينبغي مراجعة الترتيب في قضاء الفوائد بعضها مع بعض، فيقضي الصبح قبل الظهر؛ والظهر قبل قضاء العصر وهكذا، كما ينبغي مراجعة الترتيب بين الفوائد والحاضرة، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد، وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط [٢].

(١) الشافعية قالوا: العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً، فمن صلى الظهر قضاء ليلاً جهراً، ومن صلى المغرب قضاء نهاراً أسر.

الحنابلة قالوا: إذا كان القضاء نهاراً فإنه يسر مطلقاً، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء أكان إماماً أو منفرداً؛ وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً لشبيه القضاء الأداء في هذه الحالة، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلى منفرداً فإنه يسر

(٢) الحنفية قالوا: الترتيب بين الفوائد بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر؛ كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائد ستاً غير الوتر، فلو كانت عليه فوائد أقل من ست صلوات وأراد قضاها يلزمها أن يقضيها مرتبة، فيصلى الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وهكذا، فلو صلى الظهر قبل الصبح [قبل قضاء فائتة الصبح] فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر، وهلم جراً؛ أما إذا بلغت الفوائد ستاً غير الوتر، فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب، كما سندكره، وكذا لو كان عليه فوائد أقل من ست وأراد قضاها مع الصلاة الوقتية فإنه يلزمها أن يصل إليها مرتبة قبل أداء

الوقتية، إلا إذا ضاق الوقت، كما يأتي، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى، فسدت فرضية الصلاة الثانية فساداً موقوفاً. ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة، ومني خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاتها جميعاً وعليه أن يقضي الفائتة فقط، لأنما صارت كالفوائد يسقط بها الترتيب؛ لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائد يسقط بكثرة المؤدى، أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاتها كلها نفلاً ولزمه قضاها، ولو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه، وانقلب نفلاً ولزمه إعادةه، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها، ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلاً وأنما ركعتين ثم يقضي ما فاته مراعياً الترتيب بين الفوائد، وبينها وبين الوقتية أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهراً، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتماها ثم أتى بالفائتة، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور: الأول: أن تصير الفوائد ستاً، كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور، الثاني: ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية الفائتة، الثالث: نسيان الفائتة وقت الأداء، لأن الظهر إنما يحيىء من حلول وقتها قبل الوقتية، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها، فلا تزاحم الوقتية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

المالكية قالوا: يجب ترتيب الفوائد في نفسها، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: أن يكون متذكراً للسابقة، وأن يكون قادرًا على الترتيب، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي، ولو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها: ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتيب الفوائد اليسرة مع الصلاة الحاضرة، والفوائد اليسرة ما كان عددها خمساً فأقل، فيصليها قبل الحاضرة، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم، ويندب له إعادةها بعد قضاء الفوائد إذا كان وقتها باقياً ولو الوقت الضوري، وقد تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة»، أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائد، ولم يتذكر حتى فرغ منها، فإنما تصح ولا إثم، وأعاد الحاضرة ندباً، كما تقدم، وأما لو تذكر الفوائد اليسرة في

أثناء الحاضرة، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوباً ورجح للفوائت، سواء كان منفرداً أو إماماً، ويقطع مأموره تبعاً له، فإن كان مأموراً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً، ولو الضروري؛ وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة وسلم ورجح للفوائت، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثانية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرابعة أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نقل أنه مطلقاً، إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاتها ولم يعقد من النفل ركعة، فيقطعه حينئذ؛ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرين المشتركتي الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كانتا مجموعتين أو لا، بأن يصلى الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها، إلا إذا أكره على التقديم، أو كان التقديم نسياناً، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية، وأعادها ندباً بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية، فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد، فيقطع إن عقد ركعة، ويندب له أن يضم إليها أخرى، و يجعلها نفلاً إن عقدها، إلى آخر ما تقدم تفصيله.

الحنابلة قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها واجب، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإذا خالف الترتيب، كأن صلى العصر الفائنة قبل الظهر الفائنة لم تصح المقدمة على محلها، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة. وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختياري، فيجب تقديمها على الفوائت، وتكون صحيحة، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة؛ وترتيب الصالاتين الحاضرين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه، فإذا كان مسافراً وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر، فإذا خالف وكان متذكراً للظهور ولو في أثناء العصر بطلت، وإن استمر ناسياً للظهور حتى فرغ من صلاة العصر صحت، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه، ولا ينحو فوت الجمعة، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة

إذا كان على المكلف فوائد لا يدرى عددها

من عليه فوائد لا يدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته، عند الشافعية، والحنابلة؛ وقال المالكية، والحنفية: يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعين الزمن، بل يكفي تعين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

هل تقضى الفائمة في وقت النهي عن النافلة؟

تقضى الفائمة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

العصر فصل الظهر قبل الصبح جاهلاً وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر، ويجب عليه إعادة الظهر.

الشافعية قالوا: ترتيب الفوائد في نفسها سنة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله، وخالف السنة، والأولى إعادةه، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صبح، وتترتيب الفوائد مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين: الأول: أن لا يخشى فوات الحاضرة - وفوانها يكون بعد إدراك ركعة منها في الوقت؛ الثاني: أن يكون متذكراً للفوائد قبل الشروع في الحاضرة، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها، ولا يقطعها للفوائد، ولو كان وقتها متسعاً، وإذا شرع في الفائمة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت، فظهور له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائمة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها، وإما أن يقلبه نفلاً، ويسلم ليدرك الحاضرة في الصالحين، وهو الأفضل، وتترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب، وفي المجموعتين تأخيراً سنة، كما تقدم

(١) الحنفية قالوا: لا بد من تعين الزمن فيينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا، أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك

(٢) الحنفية قالوا: لا يجوز قضاء الفوائد في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر.

المالكية قالوا: إن كانت الفائمة في ذمته يقيناً أو ظناً قضتها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، فيقضيها عند طلوع الشمس وعندها، وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة، وتقدم بياها،

مباحث صلاة المريض

كيف يصلى

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائماً صلی قاعداً، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعداً أيضاً، وإذا كان مرضه سلس البول مثلاً، وعلم أنه لو صلى قائماً نزل منه البول، وإن صلى قاعداً بقي على طهارته، فإنه يصلى أيضاً قاعداً، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى نائماً أصابه إغماء أو دوار في رأسه، فإنه يصلى من جلوس، ويجب إتمام الصلاة برکوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا عجز عن القيام استقلالاً، ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصا، أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستنداً، ولا يجوز له الجلوس، باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]. وإذا قدر على بعض

وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضتها في غير أوقات النهي عن النافلة، أما في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة، ويكره في أوقات كراهة النافلة.

الشافعية قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي، إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها، فإنه لا يجوز ولا تتعقد الصلاة، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت، ولا تتعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبة بتوابعهما.

الحنابلة قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل

(١) المالكية قالوا: من قدر على القيام مستنداً لا يتغير عليه القيام، ولو أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً، فيتعين عليه القيام مستنداً.

الشافعية قالوا: إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط، أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام، ويصلى من قعود، وإذا قدر على القيام مستنداً إلى عصا ونحوها، كحائط، فيجب عليه القيام، ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله

القيام، ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك؛ والصلاوة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الأضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالته صلى مضطجعاً أو مستلقياً، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[١].

(١) المالكية قالوا: من عجز عن الجلوس بحالته اضطجع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الأضطجاع على الجانب الأيمن، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الأضطجاع بقسميه صحت صلاته، وخالف المندوب، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلاً رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين.

الحنفية قالوا: الأفضل أن يصلى مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة، وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر. والأيمن أفضل من الأيسر، وكل هذا عند الاستطاعة، أما إذا لم يستطع، فله أن يصلى بالكيفية التي تمكنه.

الحنابلة قالوا: إذا عجز عن الجلوس بحالته صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

الشافعية قالوا: إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلى مضطجعاً على جنبه متوجهاً إلى القبلة بصدره ووجهه، ويحسن أن يكون الأضطجاع على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويرفع ويسلام وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أومأ لهما، فإن عجز عن الأضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ويكون باطننا قدميه للقبلة ويجب رفع رأسه وجوباً نحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده؛ ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر، وإن فلا، فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بأحفانه، ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك كله أحرى أركان الصلاة على قلبه

كيف يجلس المصلي قاعداً

يندب من يصلی قاعداً لعجزه عن القيام أن يكون متربعاً، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، وللحجيمع تفصيل، فانظره تحت الخط^[١].

إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود، وعجز عن الركوع فقط، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة، ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الإحرام وقرأ قائماً، ثم أومأ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، فلو أومأ للسجود من قيام، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس، وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود، إلا عند الحنفية، فانظر

(١) المالكية قالوا: يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهاد، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في «سنن الصلاة ومندو باها».

الحنفية قالوا: له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء، والأفضل أن يكون على هيئة المشهد، أما في حالة للسجود والتشهاد فإنه يجلس على الميئنة التي تقدم بيانها، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات.

الحنابلة قالوا: إذا صلى من جلوس سنّ له أن يجلس متربعاً في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود، فإنه يسن له أن يثني رجليه، وله أن يجلس كما شاء.

الشافعية قالوا: إذا صلى من جلوس فإنه يسن له الافتراض إلا في حاليين: حالة سجوده، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض وحالة الجلوس للتشهاد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدم

(٢) الحنفية قالوا: الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم، ويصح وهو جالس، ولكن الإمام وهو جالس أفضل

مذهبهم تحت الخط [١]، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً فإن قدر على اشارة بالعين فلا بد منها ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه خلافاً للحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].
ويكره من فرضه الإمام أن يرفع شيئاً يسجد عليه، فلو فعل وسجد عليه يعتبر موهماً في هذه الحالة، فلا يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه، خلاف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط [٣]، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بني على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها. باتفاق، وللحنفية تفصيل تحت الخط [٤].

باحث الجنائز

ما يفعل بالمحضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجه

(١) الحنفية قالوا: إذا عجز عن السجود، سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لا، فإنه يسقط عنه القيام على الأصح، فيصلّي من جلوس موهماً للركوع والسجود، وهو أفضل من الإمام قائماً، كما تقدم

(٢) الحنفية قالوا: إذا قدر على الإمام بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة، ولا تصح بهذه الكيفية، سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه.

هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات، وإلا وجب القضاء

(٣) الشافعية قالوا: يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء، كما تقدم

(٤) الحنفية قالوا: إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلّي من جلوس برکوع وسجود، ثم قدر عليه في صلاته بني على ما تقدم منها، وأتمها من قيام، ولو لم يرکع أو يسجد بالفعل؛ أما إذا كان يصلّي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، فإنّ كان ذلك بعد أن أومأ في ركعة أتمها بانياً على ما تقدم وإلا قطعها، واستأنف صلاة جديدة، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومئ مضطجعاً، ثم قدر على القعود

لها إن لم يشق ذلك وإنما وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها، وقال: المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أجنحته من النار» وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب «الجنائز» عن ابن عمر مرفوعاً، وروى مسلم عن أبي هريرة: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»، ولا يقال له: قل، لئلا يقول: لا، فيسأله الطن، ولا يلح عليه متي نطق بها مخافة أن يضجر، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا، ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت: يا فلان ابن فلانة، إن كان يعرفه، وإنما نسبة إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط^[١].

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أهلة وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، ويندب بإبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرره الملائكة كآلة لله، ويندب أن يوضع عنده طيب. ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) لما ورد في الخبر «ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريان، وأدخل قبره ريان،

(١) الحنفية قالوا: التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به، وظاهر الرواية يقتضي النهي عنه.

المالكية قالوا: التلقين بعد الدفن وحاله مكروه وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر

وحشر يوم القيمة ريان»، رواه أبو داود، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، على أنه ينبغي للقارئ أن يقرأها سراً كي لا يزعج المختضر، أما بعد موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق، ويندب للمختضر أن يحسن ظنه بالله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمتن أحدكم إلا وهو يحسنظن بالله أنه يرحمه ويغفو عنه»، وفي الصحيحين: قال الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي). ويندب لمن يكون عند المختضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى.

ويحسن تغميض عينيه، وأن يقول مغمضة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللّهم اغفر له، وارفع درجته في المهدين، واحلفه في عقبه في الغايرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، وقد روی هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: إن تغميض العينين مندوب لا سنة، وإن الدعاء، وهو بسم الله وعلى ملة رسول الله، الخ، ليس بمطلوب عندهم.

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

إذا مات المختضر يندب شد لحيته بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، إلا عند المالكية، فإن لهم في ذلك تفصيلاً تحت الخط^[٢]، ويجب

(١) المالكية: رجحوا القول لكره القراءة شيء من القرآن عند المختضر، لأنه ليس من عمل السلف، وقال بعضهم: يستحب قراءة سورة (يس) عنده.

الحنفية قالوا: تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريباً منه، أما إذا بعد عنه فلا كراهة، كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميت مستوراً بثوب طاهر، والمكرور في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت.

الشافعية قالوا: يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله

(٢) المالكية قالوا: في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين: الأول: تزع، ولكن لا تزع بتمامها،

الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته، وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب إعلام الناس بموته، ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح، بأن يقول مثلاً: مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان، فاسعوا في جنازته، وهذا متفق عليه، إلا عند الحنابلة، فإنهم يقولون: إن الإعلام مباح، ويكره رفع الصوت به، ووافقتهم المالكية على كراهة رفع الصوت به، والمناسب لذهبيهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات في الصحف ونحوها مما يفعل في زماننا.

بحث غسل الميت - حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنـه، أما تكرار غسله وتراً فهو سنة، كما يأتي في مبحث «كيفية الغسل» باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: تكرار الغسل وتراً مندوب لا سنة.

شروط غسل الميت

ويشترط لفرضية غسل الميت شروطـ: الأول: أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: إنه ليس بحرام، لأنـه للنظافة لا للتurbation؛ الثاني: أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[١]؛ الثالث: أن يوجد من جسد الميت مقدار، ولو كان

بل يترك عليه قميصه، والثاني: أنه لا يتزعـ شيء من ثيابـه، ويزداد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنـه عن الأعين

(١) الشافعية قالـوا: إنـ السقط النازل قبل عدة تمامـ الحمل، وهي ستة أشهر ولحظـتان، إما أنـ تعلم حياتهـ فيكون كالـكبير في افراـض غسلـه، وإما أنـ لا تعلم حياتهـ، وفي هذهـ الحالةـ إما أنـ يكون قد ظهرـ خلقـهـ فيـجبـ غسلـهـ أيضـاً دونـ الصلاـةـ علـيهـ، وإما أنـ لا يـظهرـ خلقـهـ فلا يـفترضـ غسلـهـ، وأما السقطـ النازـلـ بعدـ المـدةـ المـذـكـورـةـ، فإـنهـ يـفترضـ غسلـهـ وإنـ نـزـلـ مـيـتاًـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، فإـنهـ يـسـنـ تـسـميـتـهـ، بشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قدـ نـفـخـتـ فـيـهـ الرـوحـ.

قليلاً باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]؛ الرابع: أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله، كما سيأتي في مبحث «الشهيد» لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يصل عليهم»، رواه أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، لأن مات حريقاً، ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك.

حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقه ليغسل بها عورته، سواء كانت مخففة أو مغلظة؛ أما باقي بدنه فيصبح للغاسل أن يباشر بدون خرقه، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنابلة يقولون: إنه يندب لف خرقه لغسل باقي البدن، وفي قول

الحنفية قالوا: إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت، أو رأيت له حركة، وإن لم يتم نزوله وجب غسله، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده؛ وأما إذا نزل ميتاً، فإن كان تمام الخلق فإنه يغسل كذلك، وإن لم يكن تمام الخلق، بل ظهر بعض خلقه، فإنه لا يغسل الغسل المعروف، وإنما يصب عليه الماء، ويلف في خرقه، وعلى كل حال، فإنه يسمى، لأنه يمحى يوم القيمة.

الحنابلة قالوا: السقط إذا تم في بطنه أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله.

المالكية قالوا: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاخ الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا من فيه حياة مستقرة وجب تغسله، وإلا كره^(١) الحنفية قالوا: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس.

المالكية قالوا: لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثاً بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً

صحيح للحنفية: إن لمس العورة المخفة من الميت غير محرم، ولكن يتطلب سترها وعدم لمسها، ولا يحل للرجال تغسيل النساء، وبالعكس، إلا الزوجين، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ، وهذا الحكم متافق عليه بين المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها لأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

(١) الحنفية قالوا: إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبياً منها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله، لأنها في العدة، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت، أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة.

الحنابلة قالوا: المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا

(٢) المالكية قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقه غليظة لثلا يباشر جسدها وينصب ستارة بينه وبينها ويهد يده من داخلستارته، مع غض بصره، فإن لم يوجد معها إلا رجال أجانب وجب عليهم أن يسمها واحد منهم لكونها فقراً: ولا يزيد في المسح إلى المرفقين، وإذا مات رجل بين نساء، فإن كان منهن زوجته غسلته، ولا يغسله غيرها: وإن لم توجد زوجته، فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط، فإن لم يوجد محرم له من النساء يمتهن واحدة من الأجنبيةات، ويكون التيمم لمرفقيه.

الحنفية قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم يمتهن باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجني ووضع خرقه على يده ويمتها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها، والزوج كالأجني، إلا أنه لا يكلف بعض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعنوز، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهي علمتها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يمتهن إلى مرافقيه مع غض بصرهن عن عورته، فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صحيحة غسله مع الإثم.

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسله، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسلها، وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث «ستر العورة»؛ وفي تغسيل الخنثى المشكّل تفصيل المذهب، فانظره تحت الخط^[١].

مندوبات غسل الميت

تكرار الغسالات إلى ثلاثة

تندب في غسل الميت أشياء. أحدها: تكرار الغسالات إلى ثلاثة. بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت، بالكيفية الآتى بيانها، وإحدى الغسالات الثلاث التي

الشافعية قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محروم ولا زوج يمها الأجنبي إلى مرافقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محروم وجب عليه تغسلها إن لم يوجد زوجها، وإلا قدم على المحروم، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محروم يمته واحدة من الأجنبيةات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل، فإن لم توجد الزوجة، ولكن وجد بينهن امرأة محروم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضاً، والزوجة مقدمة على المحروم.

الحنابلة قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يمها واحد من الأجانب بحائل، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يمته واحدة أجنبية بحائل، ويحرم أن يسمم بغير حائل إلا إذا كان الميمون محروماً من رجل أو امرأة، فيجوز بلا حائل

(١) المالكية قالوا: إن أمكن وجود أمة للخنثى، سواء كانت من ماله، أو من بيت المال، أو من مال المسلمين، فإنما تغسله، ولا يغسله أحد سواها.

الحنفية قالوا: الخنثى المشكّل المكلّف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، وإنما يسمم وراء ثوب.

الحنابلة قالوا: إذا مات الخنثى المشكّل الذي له سبع سنين فأكثر، وكانت له أمة غسلته، وإن يسمم بحائل يمنع المس، والرجل أولى من المرأة بتبيئمه.

الشافعية قالوا: يجوز للرجل والمرأة الأجنبيةين تغسيل الخنثى المشكّل الكبير عند فقد محromo مع وجوب غض البصر وعدم المس، ويجب أن يقتصر في غسله على غسلة واحدة تعم بدنها؛ أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان

تعم جميع البدن فرض، والغسلتان اللتان بعدها مندوبيان، باتفاق ثلاثة، وخالفت الحنفية فقالوا: إن الغسلتين مسنونتين، وقد يوافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون، ومني غسل الميت ثلاث غسالات عمت كل غسلة منها جميع بدنها، ونظف بدنها بها، فإنه يكره أن يزداد عليها، كما يكره أن ينقص عنها، ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق، أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن، فإنه يندب أن يزداد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر، فإن حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة، وهكذا؛ وهذا الحكم متافق عليه عند الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

حكم خلط ماء الغسل

بالطيب ونحوه

ثاني المندوبات: أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب، إلا أن الكافور أفضل، أما غير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينطف كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم يكن متلبساً بالإحرام -للحجـ، أما المتلبس بالإحرام فإنه لا يوضع في ماء غسله طيب، كما لو كان حيأً، وهذا متافق عليه عند الحنابلة والشافعية، أما المالكية، والحنفية، فانظر

(١) المالكية قالوا: إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله أربع مرات. الأولى: منها تكون بالماء القراح، والثلاثة التي بعدها بمنطف، كالصابون ونحوه، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترأ، فإن لم ينطف جسده بذلك غسله ستاً بمنطف ما عدا الأولى، وزاد السابعة ليصير العدد وترأ، فإن لم ينطف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة، وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة بالماء القراح.

الحنابلة قالوا: إن لم ينطف جسد الميت بثلاث غسالات وجبت الزيادة عليها إلى سبع، فإن لم ينطف بالسبعين كان الأولى أن يزداد عليها حتى ينقى، ولكن يندب أن ينتهي إلى وتر

مذهبهما تحت الخط [١].

تسخين ماء الغسل

ثالث المندوبات: أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة، كشدة برد، أو إزالة وسخ، وهذا متفق عليه عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية ف قالوا: لا فرق بين أن يكون الماء بارداً أو ساخناً؛ وأما الحنفية ف قالوا: الماء الساخن أفضل على كل حال.

تطيب رأس الميت ولحيته

رابعها: أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب، بشرط أن لا يكون الطيب زعفران، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه. والأفضل أن يكون الطيب كافوراً، وهذا كله إذا لم يكن متلبساً بالإحرام، وإلا فلا يطيب، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب.

إطلاق البخور عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل

خامس المندوبات: إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [٢].

(١) الحنفية، والمالكية قالوا: يندب وضع الطيب ونحوه في ماء غسل الميت، سواء كان متلبساً بالإحرام أو لا، وذلك لأن الميت غير مكلف، وينقطع إحرامه بالموت، ولذا تغطي رأسه، بخلاف ما لو كان متلبساً بالإحرام وهو حي، إلا أن المالكية قالوا: إنه يلزم أن تكون الغسلة الأولى بالماء الراوح وذلك لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسليها الصابون ونحوه كما تقدم في مباحث «المياه»
(٢) المالكية قالوا: لا يندب إطلاق البخور.

الحنفية قالوا: يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع: أحدها: عند خروج روح الميت، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع -سرير أو دكة- وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمساً، بأن تدار الجمرة -المبخرة- حول السرير ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً،

سادسها: أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة، باتفاق ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

هل يوضأ الميت قبل غسله؟

يندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجناة إلا المضمضة والاستنشاق، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت، لثلا يدخل الماء إلى جوفه، فيسرع فساده، ولو وجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقه على سبابته وإيمامه ويلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، وهذا متفق عليه بين الحنفية؛ والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٢].

ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء، ويظهر ما يراه من حسن، فإن رأى ما يعجبه من تكلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك، فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به، ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تتبل أكفانه.

ولا يزداد على ذلك ثم يوضع الميت عليه؛ ثانية: عند غسله بأن تدار المحمرة حول دكـةـ غسله بالكيفية المذكورة، ثالثها: عند تكفينه بالصفة المتقدمة.

الحنابلة قالوا: التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

الشافعية قالوا: يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه (١) الشافعية قالوا: يندب تعسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن أن يدخل

الغاسل يديه في كمه الواسع فذاك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: يوضأ بمضمضة واستنشاق، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يعني عن المضمضة والاستنشاق

ما يكره فعله بالميت

يكره تسریح شعر رأسه ولحيته، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن تسریحهما إن تلبد الشعر، وإلا فلا يسن ولا يكره، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه، ليُدفن معه، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، وأما الحنابلة؛ والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١].

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت بيده أو بكفنه فإنها يجب إزالتها، ولا يعاد الغسل مرة أخرى، باتفاق المالكية؛ والشافعية، وأما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[٢].

كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلاً في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط^[٣].

(١) الحنابلة قالوا: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالاً وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه، أما حلق رأس الميت فحرام، لأنها إنما يكون لنسك أو زينة، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا م Kroه، لما قد يترب على ذلك من مس عورته أو نظرها المالكية قالوا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك كحلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت

(٢) الحنفية قالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، سواء أصابت بيده أو كفنه، إلا أنها تتغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تتغسل، لأن في غسلها مشقة وحرج، بخلاف النجاسة الطارئة عليه، كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه. الحنابلة قالوا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات. فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل.

هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد

(٣) الحنفية قالوا: يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل - كخشبة الغسل - ثم يixer حال

غسله ثلاثةً أو خمساً أو سبعاً بأن تدار الجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً، كما تقدم ثم يُجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسل على يده بخرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبّله وديره -الاستحياء-، ثم يوضأ، ويببدأ في وضوئه بوجهه، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما الميت فإنه يغسله غيره، وأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرتين بخرقة، كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر؛ فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك؛ ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاثة مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء؛ وهذه هي الغسلة الأولى فإذا استوعبت جميع بدنها حصل بها فرض الكفاية؛ أما السنة فإنه يزداد على هذه الغسلة غسلتان آخرتان؛ وذلك بأن يضجع ثانيةً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثةً بالكيفية المتقدمة؛ ثم يجلسه الغاسل ويستند إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه، وهذه هي الغسلة الثانية، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة، وهذه هي الغسلة الثالثة، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف، كورق النبق والصابون، أما الغسلة الثالثة ف تكون بماء مصحوب بكافور؛ ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب، كما تقدم.

هذا؛ ولا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق، إنما تشترط النية لتحصيل الشواب على القيام بفرض الكفاية.

المالكية قالوا: إذا أريد تغسيل الميت وضع أولًا على شيء مرتفع، ثم يُجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاءه، سواء كانت مغلظة أو مخففة، ثم يغسل يدي الميت ثلاثة مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى، فلا يخرج بعد الغسل، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى بخرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهم، ثم يغسل ما على بدنها من أذى، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة؛ ثم يكمل وضوئه؛ ويكون هذا الموضوعة ثلاثة مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة مرات بلا نية، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً، الخ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك

غسله. وهذه هي الغسلة الأولى، وتكون بماء قراح؛ وبما يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه، فيذلك جسده بالصابون أولاً، ثم يصب عليه الماء؛ أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب، والكافور أفضل من غيره، ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متن حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات، إلى آخر ما تقدم في «المندوبات» ثم ينشف جسده ندباً، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده، كالجبهة واليدين والرجلين، وفي الحال العاشرة منه؛ كإبطيه ثم يجعل في منافذهقطناً، وعليه شيء من الطيب.

الشافعية قالوا: إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبأ، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده في كمه الواسع اكتفى بذلك، وإن لم يمكن شقه من الجانبيين، فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغاسل، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا الحاجة، كبرد أو وسخ، فيسخن قليلاً، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، ويجعل يمينه على كتف الميت، وإيمامه على نقرة قفاه، ويستند ظهره بركتته اليمين، ويسمح بيساره بطنه، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات، ويندب أن يكون عنده بمحمة -مبخرة- يفوح منها الطيب، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج؛ ثم بعد ذلك يضع الميت على ظهره، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوأيته وبباقي عورته، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويعمل يد نفسه بماء وصابون إن تلوث بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى، وينظف بها أسنان الميت ومنخره، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنفس فمه، فإنه يفتح أسنانه للتطهير، ثم يوضعه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول: نويت الوضوء عن هذا الميت، على المعتمد، أما نية الغسل فسنة، كما تقدم، ثم يغسل رأسه فلحيته، سواء كان عليهما شعر أو لا، بمنظف، كورق نبق وصابون، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشرط ذي أسنان واسعة، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتسلط شيء من الشعر، فإن سقط شيء رد إلى الميت في كفنه، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه، ويحرم كعب الميت على وجهه احتراماً له، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى

قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه، ثم يصب عليه ماءً قراحًا خالصاً، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء.

هذا إذا كان الميت غير محروم، كما تقدم، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة، إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغيير الماء بما قبلها من الغسلات، فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة، فيكون عدد الغسلات تسعة، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه واللحية، أما غسلهما يندب تكراره.

الحنابلة قالوا: إذا شرع في غسل الميت وجب ستراً عورته على ما تقدم، ثم يجرد من ثيابه ندبًا، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز، ويحسن ستراً الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة، ثم يرفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه، إن لم يشق ذلك، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى، إلا إذا كانت امرأة حاملاً فإن بطتها لا تعصر؛ وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء، ليذهب ما خرج، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة، ثم يضع الغاسل على يده خرقه خشنة، فيغسل بها أحد فرجي الميت، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم بعد تحريره من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله، وهذه النية شرط في صحة الغسل، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل. بسم الله، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص، ثم يغسل كفي الميت ويزيل ما على بدنها من نحاسة، ثم يلف الغاسل خرقه خشنة على سبابته وإيمامه ويلها بالماء، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب، ثم يسن أن يوضعه في أول الغسلات، ك موضوع المحدث ما عدا المصمضة والاستنشاق، وهذا الموضوع سنة، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النق ونحوه مما ينظف، ويغسل باقي بدنها بورق النق ونحوه ويكون ورق النق ونحوه في كل غسلة من الغسلات، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه، ثم يده اليمنى إلى الكتف، ثم كتفه، ثم شق صدره الأيمن، ثم فخذنه وساقه إلى الرجل، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه وفخذنه، ولا يكبه على وجهه؛ ويفعل

التكفين

تکفين الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وأقله ما يستر جميع بدن الميت، سواء كان ذكراً أو أنثى، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تکفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون؛ فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمته نفقته في حال حياته: ولو كانت زوجة تركت مالاً فيجب على الزوج القادر تکفين زوجه^[١]، فإن لم يكن لمن تلزمته نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإنما فعل جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة، والدفن ونحوه.

وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب مذكورة تحت الخط^[٢].

بجانبه الأيسر كذلك، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنها، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الأقصار عليها، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات؛ كما تقدم وتراً
(١) المالكية، والحنابلة قالوا: لا يلزم الزوج بتکفين زوجه، ولو كانت فقيرة
(٢) الشافعية قالوا: لا يجوز تکفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يکفن الرجل ولا الختن بالحرير والمزغرف إن وجد غيرهما، وإنما جاز للضرورة، ويکره تکفينهما بالمعصر أبداً الصبي والمحنون والمرأة فيجوز تکفينهما بالحرير والمعصر والمزركس بالذهب أو الفضة مع الكراهة، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قدّيماً مغسولاً، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل، فإن لم يوجد إلا حرير، وجلد، وحشيش، وحناء معجونة؛ وطين، قدم الحرير على الجلد، والجلد على الحشيش، والخشيش على الحناء المعجونة؛ وهي مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تکفينه بالمنتجس مع القدرة على الطاهر، ولو كان حريراً، فإن لم يوجد طاهر صلي عليه عاريًّا ثم كفن بالمنتجس ودفن، وتکره المغالاة في الكفن بأن يكون غالياً القيمة كما يکره للحي أن يدّحر لنفسه كفناً حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ ويکره أن يكون في الكفن شيء غير البياض، كالمعصر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أنواع للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا

رأس المحرم ووجه المحرم، وهذا كفن من تركته، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره، أما من يكفن من بيت المال؛ أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه، ولكن الأفضل والأكمel الاقتصار على الثلاثة فقط، وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه، وإلا حرمت الزيادة. أما الأنثى فالأكمel أن يكون كفانها خمسة أشياء: إزار، فقميص، فخمار، فلافستان، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط – نوع من الطيب – ونحوه كالكافور، وتوضع الثانية فرقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره؛ وتحعل يداه على صدره، ويناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه، ثم تشد ألياته بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغي أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة – الحفاظ – وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأمان وبالعكس، وينبغي جمع الباقى من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشبية الانتشار عند حمله، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاولاً بحمل الشدائد عنه، ولا يطيب المحرم مطلقاً في كفنه ولا في بدنها ولا في ماء غسله، كما تقدم، كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه، كالمحيط.

الحنفية قالوا: أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض، سواء كانت جديدة أو خلقة، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيددين، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها، والكفن ثلاثة أنواع: كفن السنة وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولغافة، والقميص من اصل العنق إلى القدم، والإزار من قرن الرأس إلى القدم، ومثله اللفافة، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها، وخرقة تربط ثديها، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزداد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلىها وأسفلها، فلا يظهر من الميت شيء،

ويجوز ربط أوسطها بشرط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الحمار وحرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما، فيكتفي هذا بدون كراهة، وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإذخر إن وجد، ويصلى على قبره، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار، ويندب تبخير الكفن، كما تقدم.

هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثه كثيرون، أو كان مديناً يقتصر على كفن الكفاية، وكيفية التكفيف أن تبسط اللفافة ثم يسقط عليها إزار، ثم يوضع الميت على الإزار ويقص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الحمار فوق ذلك، ثم يطوى الإزار واللفافة، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين.

المالكية قالوا: يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء: قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها «عدبة» قدر ذراع تطرح على وجهه، ولفافتان، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء: إزار، وقميص، وحمار وأربع لفائف، ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا -الحافظ، وهو حرقه تجعل فوق القطن المحول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين، ويندب أن يكون الكفن أبيض، ويجوز التكفيف بالمصبوع بالزعفران أو الورس -نبت أصفر باليمن-، ويكره بالمعصر والأحضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوع بالزعفران والورس، ويكره أيضاً بالحرير واللخز والنرجس؛ ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قدماً، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضي للفريق الأول، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه، والأفضل من الطيب الكافور، كما تقدم، ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها.

الحنابلة قالوا: الكفن نوعان: واجب، ومسنون، فالواجب ثوب يستر جسم الميت مطلقاً، ذكرًا كان أو غيره، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد، إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلاً سن تكفينه في ثلاثة

مباحث صلاة الجنائز

حكمها

هي فرض كفاية على الأحياء، فإذا قام بها البعض ولو واحداً سقطت عن الباقيين، فلا يكلفون بها، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم.

صفة صلاة الجنائز

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنائز في كل مذهب من المذاهب بطريق الإجمال، ثم نذكر ما هو ركن، وما هو شرط، وما هو سنة، أو مندوب، فانظر كفيتها في كل مذهب تحت الخط^[١].

للفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها، كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها، ويحسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثالث، وأن يجعل الحنوط - وهو أخلاط من طيب - فيما بينها، ثم يجعل قطن محنت بين أليتيه، وتشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف كالسرابيل، ويحسن تطبيب الميت كله، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه، ثم تربط هذه اللفائف عليه، ثم تحل إذا وضع في القبر، أما الأنثى والختن البالغان فيكتفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتان، والكيفية في اللافتين، كما تقدم، والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها؛ ويحسن أن يكتفن الصبي في ثوب واحد، وأن تكتفن الصبية في قميص ولفافتين، ويكره التكتفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذي يحدد الأعضاء، أما الرقيق الذي يشق عما تحته فلا يكفي؛ ويحرم التكتفين بالجلد والحرير ولو لامرأة، وكذا بالذهب والفضض، ويجوز التكتفين بالحرير والذهب والفضض إن لم يوجد غيرها

(١) الحنفية قالوا: صفتها أن يقوم المصلي بمحناء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يدعوا للميت ولجميع المسلمين، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم يكبر رابعة

بدون رفع يديه أيضاً، ثم يسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، وينوي بها السلام على من على يمينه، ثانيةهما: على يساره؛ وينوي بها السلام على من على يساره؛ ولا ينوي السلام على الميت في التسليمتين، ويسر في الكل إلا في التكبير.

المالكية قالوا: صفتها أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً، وعند منكبيه إن كان امرأة، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها، كما في الصلاة، ثم يدعوه، كما تقدم. ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يدعوه أيضاً، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه، ثم يدعوه، ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعوه، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة، كما تقدم في الصلاة، ولا يسلم غيرها، ولو كان مأموماً؛ ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتکبیر لیسمع المأمورون، كما تقدم، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدواً بحمد الله تعالى، وصلاة على نبيه عليه السلام.

الشافعية قالوا: كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكرأً، وعند عجزه إن كان أنثى أو ختنى، ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه: نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفایة الله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن كان مقتدياً ينوي الاقتداء، ثم يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بدون دعاء الافتتاح، ثم يقرأ الفاتحة؛ ولا يقرأ سورة بعدها؛ ثم يكبر التكبيرة الثانية؛ ثم يقول: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا كَمَا صلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم؛ في العالمين؛ إنك حميد مجید؛ ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأي دعاء آخر وي، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويقول بعدها: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تُفْتَنْنَا بعده، ثم يقرأ قوله تعالى: (الذين يحملون العرش، ومن حوله، يسبحون بحمد ربهم) الآية، ثم يسلم التسليمية الأولى ينوي بها من على يمينه، ثم يسلم الثانية ناوياً بها من على يساره، ويرفع يديه عند كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره، كما في الصلاة.

الحنابلة قالوا: صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت، ونحو ذلك. ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه، كما في الصلاة ثم يتبعه، ثم يسمى، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يزيد عليها، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعاً يديه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، كما في التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثلاثة مع رفع

أركان صلاة الجنائزة

لصلاة الجنائز أركان لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت، ولزمت إعادتها، وأول هذه الأركان النية، وهي ركن عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال فلا بد منها في صلاة الجنائز؛ كغيرها من الصلوات، أما صفة النية المذكورة ففيها تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط^[١].

ثانيها: التكبيرات، وهي أربع بتكبيرة الإحرام، وكل تكبيرة منها بمثابة ركعة، وهي ركن باتفاق؛ ثالثها: القيام فيها إلى أن تتم، فلو صلاتها قاعداً بغير عذر لم تصح، باتفاق؛ رابعها: الدعاء للميت، وفي محله وصفته تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢]؛ خامسها: السلام بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة، وقال

يديه، ثم يدعو للميت، كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً، ولا يقول بعدها شيئاً، ويصير قليلاً ساكتاً، ثم يسلم تسليمة واحدة، ولا بأس بتسليمة ثانية

(١) الحنفية قالوا: يكفي أن ينوي في نفسه صلاة الجنائز، وبعضهم يقول: لا بد من أن ينوي الصلاة على رجل أو ائمزاً أو صبي أو صبية، ومن لم يعرف يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلني عليه الإمام، وذلك لأن الميت سبب للاصالة، ولا بد من تعين السبب، وهذا هو الظاهر الأحوط، وبعضهم يقول: إنه لا بد مع هذا أن ينوي الدعاء على الميت أيضاً.

المالكية قالوا: يكفي أن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس فإنه لا يضر ولا يلزم أنه أن ينوي الفرضية كما هو رأي الحنفية.

الشافعية قالوا: لا بد فيها من أن يقصد صلاة الجنائز. ويقصد أداء فرض صلاتها، وإن لم يصرح بفرض الكفاية، ولا يشترط تعين الميت الحاضر، فإن عينه وظاهر غيره لم تصح.

الحنابلة قالوا: صفة النية ه هنا ذا، هي أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة، سواء عرف عددهم أو لا

(٢) المالكية قالوا: يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن يقول: اللهم اغفر له، ونحو ذلك، وأحسنه أن يدعوا أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن يقول بعد حمد

الله تعالى، والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم: اللهم إله عبدك وابن عبدك وأمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته؛ اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ويقول في المرأة: اللهم إلهي أمتك، وبنت عبدك، وبنت أمتك ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة الثنائي؛ ويقول في الطفل الذكر: اللهم إله عبدك، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحيه؛ اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجراً، ونقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتن القبر، وعذاب جهنم؛ فإن كان يصلي على ذكر وأتشي معاً يغلب الذكر على الثنائي، فيقول: إنما عبدك، وابنا عبديك، وابنا أمتيك، الخ. وكذا إذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكر على الإناث؛ فيقول: اللهم إنهم عبيدك وابناء عبيديك. الخ. فإن كن نساء يقولون: اللهم إنن إماموك، وبنات عبيديك، وبنات إمائكم، كن يشهدن، الخ؛ وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبير الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان؛ اللهم من أحیيته منا فاحی على الإيمان، ومن توفیته منا فتوفی على الإسلام، واغفر للمسلمين وال المسلمات، ثم يسلم.

الحنفية قالوا: الدعاء يكون بعد التكبير الثالثة، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة، والأحسن أن يدعوا بالمؤثر في حديث عوف بن مالك، وهو: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر، وعذاب النار. هذا إذا كان الميت رجلاً، فإن كان أنشي يبدل ضمير المذكر بضمير الثنائي، ولا يقول: وزوجاً خيراً من زوجها، وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً؛ اللهم اجعله لنا ذخراً وأجراً؛ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً، فإن كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء دعا بما شاء.

الشافعية قالوا: يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبير الثالثة طلب الخير للميت الحاضر، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا إذا كان صبياً، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه، وأن يكون المطلوب به أمراً آخر وياً. كطلب المغفرة والرحمة، ولو كان الميت غير مكلف، كالصبي والمحتون الذي بلغ مجنوناً واستمر كذلك إلى الموت، ولا يتقييد المصلي في الدعاء

بصيغة خاصة، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمان من تغيير رائحة الميت. فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل، والدعاء المشهور هو: اللَّهُمَّ هذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ سَيِّدُنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَتَوَلِّيهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِذَابِهِ، وَقَدْ جَئَنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَاعَاءِ لَهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحَسِّنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَحْاوزْ عَنْهُ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فَتْنَةُ الْقَبْرِ وَعِذَابِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ؛ وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عِذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنْتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَنَا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوْفِيتَنَا، فَتَوْفِفْهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمنَا أَحْرَهُ، وَبَنِدَبْ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الدَّعَائِينَ الْمَذْكُورِينَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفَ عَنْهُ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ، وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَفْهُ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنْسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلَهُ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَعْدَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَتِهِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْاحِظَ قَارِئُ الدُّعَاءِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَالثَّنْيَةَ وَالجَمْعَ بِمَا يَنْسَبُ حَالُ الْمَيْتِ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْهِ، وَلِهِ أَنْ يَذْكُرَ مَطْلَقاً بِقَصْدِ الشَّخْصِ، وَأَنْ يَؤْنِثَ مَطْلَقاً بِقَصْدِ الْجَنَازَةِ، وَيَصْحُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصَّغِيرِ بَدْلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرْطًا لِأَبْوِيهِ، وَسَلْفًا وَذَخْرًا وَعَظَةً وَاعْتَبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقْلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرَغْ الصَّبِرَ عَلَى قَلْوَبِهِمَا، وَلَا تَفْتَنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ هَذَا، وَيَسْنَ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ عَنْ كُلِّ تَكْبِيرَةِ.

الحنابلة قالوا: محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز عقب الرابعة، ولا يصح عقب سواهما، وأقل الواجب بالنسبة للكبير: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَنَحْوِهِ، وبالنسبة للصغرى: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَوَالدِّيْهِ بِسَبِيلِهِ، وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقْلِبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقْلِبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَنَا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْ تَوْفِيتَنَا فَتَوْفِفْهُ عَلَى يَدِهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفَ عَنْهُ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ، وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَفْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنْسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ،

الحنفية: إنه واجب، كالسلام في باقي الصلوات، فلا تبطل الصلاة بتركه، ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية، وهي ركن عند الشافعية، والحنابلة: أما الحنفية والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]؛ وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ففيها اختلاف في المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

شروط صلاة الجنائز

وأما شروطها: فمنها أن يكون الميت مسلماً، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا)، ومنها أن يكون الميت حاضراً، فلا تجوز الصلاة على الغائب، أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهي خصوصية له، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[٣]، ومنها تطهير الميت، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم،

وأعده من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأفسح له قبره ونور له فيه، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرأً كان أو أثني، إلا أنه يؤتى الضمائر في الأثنى، وإن كان الميت صغيراً أو بلغ مجمناً واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء: اللهم اجعله دخراً لوالديه، وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاًباً اللهم ثقل به موزايتهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، يقال ذلك في الذكر والأثنى، إلا أنه يؤتى في المؤنث

(١) الحنفية قالوا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية مستحبة وليس ركناً.

المالكية قالوا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبير قبل الشروع في الدعاء (٢) الحنفية قالوا: قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنائز مكرورة تحريراً، أما بنية الدعاء فمحاجزة.

الشافعية قالوا: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن من أركانها، والأفضل قراءتها بعد التكبير الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبير، ومتى شرع فيها بعد أي تكبير وجب إقامتها، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا فرق بين المسنوق وغيره.

الحنابلة قالوا: قراءة الفاتحة فيها ركن، و يجب أن تكون بعد التكبير الأولى.

المالكية قالوا: قراءة الفاتحة فيها مكرورة ترتيباً

(٣) الحنابلة قالوا: تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر، فأقل.

الشافعية قالوا: تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة

باتفاق المذاهب، ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، ومنها أن لا يكون الميت محمولاً على دابة، أو على أيدي الناس، أو أعناقهم وقت الصلاة، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظره تحت الخط [٢]، ومنها أن لا يكون شهيداً، وسيأتي بيانه في مبحث خاص، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله، باتفاق ثلاثة، وقال الحنفية: إن الشهيد لا يغسل، ولكن تجب الصلاة عليه، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسله، على ما تقدم في الغسل. وتحب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً، على ما تقدم تفصيله في المذاهب؛ وأما شروطها المتعلقة بالمصلي، فهي شروط الصلاة من النية، والطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك.

سنن صلاة الجنازة

كيف يقف الإمام للصلاحة على الميت

لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب مذكورة تحت الخط [٣].

(١) المالكية قالوا: الواجب حضور الميت، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكب المرأة ووسط الرجل فمندوب

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: تحيز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم

(٣) الحنفية قالوا: يسن الثناء بعد التكبيرتين الأولى، وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخر ما تقدم في «سنن الصلاة» والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرتين الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركتاً؛ ويندب أن يقوم الإمام بخذاء صدر الميت، سواء كان ذكرأً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً. ويندب أيضاً أن تكون صفوف المصليين عليه ثلاثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلي عليه ثلاثة صفوف غفر له» فلو كان عدد المصليين سبعة قدم واحد، ثم ثلاثة؛ ثماثنان، ثم واحد.

المالكية قالوا: ليس لصلاة الجنائز سنن، بل لها مستحبات، وهي الإسرار بها؛ ورفع اليدين عند التكبير الأولى فقط حتى يكونوا حذو أذنيه، كما في الإحرام لغيرها من الصلوات، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم؛ ووقف الإمام والمنفرد

مبحث الأحق بالصلوة على الميت

في الأحق بالصلوة على الميت اختلاف في المذاهب؛ مذكور تحت الحظ [١].

على وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، ويكون رأس الميت عن يمينه، رجلاً كان أو امرأة، إلا في الروضة الشريفة، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف؛ وأما المأمور فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة، وقد تقدم في صلاة الجمعة؛ وجهر الإمام بالسلام والتکبیر بحیث يسمع من خلفه، وأما غيره فيسر فيها.

الحنابلة قالوا: سننها فعلها في جماعة، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفاً، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، وأن يسر بالقراءة والدعاة فيها.

الشافعية قالوا: سننها التعوذ قبل الفاتحة؛ والتأمين بما، والإسرار بكل الأقوال التي فيها، ولو فعلت ليلاً، إلا إذا احتجت لجهر الإمام أو المبلغ بالتکبیر والسلام فيجهران بهما، وفعلها في جماعة؛ وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأمور للإمام في الوقوف حينئذ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام، وقد تقدم في سنن الصلاة؛ والصلاحة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام؛ والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي؛ والدعاة المأثور في صلاة الجنائز؛ والتسليمة الثانية؛ وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ الآية (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ) الآية. وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر، وعند عجز الأنثى أو المنشي؛ وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة، ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسوبق صلاته، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين، أما إعادتها من أقاموها أولاً فمكرروهه، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن

(١) الحنفية قالوا: يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير مصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمامه الحي إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت على ترتيب العصبة في النكاح، فيقدم الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ

إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص

أولاً: إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمورين إياه وصحة الصلاة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[١].

الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب، كما هو مفصل في «باب النكاح» فإن لم يكن له ولد، قدم الزوج، ثم الجيران، وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ، ولن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة.

الحنابلة قالوا: الأولى بالصلاحة عليه إماماً: الوصي العدل، فإذا أوصى بأن يصلى عليه شخص عدل قدم على غيره، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أب الميت، وإن علا، ثم ابنه، وإن نزل. ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذروا الأرحام، ثم الزوج، فإن تساوى الأولياء في القرابة كإخوة أو أعمام، قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة، وقد تقدم في صلاة الجماعة، فإن تساوا في جميع جهات التقسيم أقرع بينهم عند التنازع، وإذا أتى الولي عنه واحداً كان بعترته، فيقدم على من يليه في الرتبة، بخلاف نائب الوصي، فلا يكون بعترته.

الشافعية قالوا: الأولى بإمامتها أب الميت، وإن علا، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا على ترتيب الميراث. فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت، ثم عصبه الأقرب فالأقرب، ثم الإمام الأعظم، أو نائبه، ثم ذروا الأرحام الأقرب فالأقرب، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة، كابنين، ثم الأفقه، والأقرأ، والأورع؛ وإذا أوصى بالصلاحة عليه لغير من يستحق التقدم من ذكر فلا تنفذ وصيته.

المالكية قالوا: الأحق بالصلاحة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه إذا كان الإيساء لرجاء بركة الوصي له، وإلا فلا، ثم الخليفة، وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا حق له في التقدم، إلا إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة، فيقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم، وهكذا، فإن تعددت العصبة المتساولون في القرابة من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقهه، أو حديثه، ونحو ذلك، ولا حق لخروج غير عصبة الميت، في التقدم بخلاف السيد فله الحق، ويكون بعد العصبة، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد، فالجانب سواء إلا أنه يقدم الأفضل منهم، كما في صلاة الجماعة، وقد تقدم

(١) الحنفية قالوا: إذا زاد الإمام عن أربع، فالمقتدي لا يتبعه في الزيادة، بل يتظاهر حتى يسلم معه،

إذا فات المصلحي تكبيرة أو أكثر مع الإمام

إذا جاء المأمور إلى صلاة الجنائزه فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة، ففي حكمه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط [١].

وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم كحم نقص ركعة في الصلاة، إلا أنه لا سجود للسهوا في صلاة الجنائزه. وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة.

الشافعية قالوا: لو زاد عن الأربع فلا يتبعه المأمور، بل ينوي المفارقة بقبله ويسلم قبله أو يتضرره ليسلم معه والأفضل الانتظار وتصح صلاة الكل إلا إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات فإن الصلاة بطلت عليه وعلى المأمورين إن انتظروه وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمورين إن كان النقص عمداً فإن كان سهواً تداركه كالصلاحة ولا سجود للسهوا هنا.

المالكية قالوا: إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره للمأمورين أن يتضطروا، بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاحهم، وإن نقص عنها عمداً وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمورون في النقص، بل يكملون التكبير أربعاً، وصحت صلاة الجميع، وأما إذا نقص عمداً وهو لا يرى ذلك مذهبأً، فإن صلاته بطلان، صلاة المأمورين تبعاً لبطلان صلاته، فإن نقص سهواً سبب له المأمورون، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع وإن لم يرجع ولم يتتبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم في الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم وبطلت صلاته

الحنابلة قالوا: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمورون في الزيادة إلى سبع تكبيرات، فإن زاد عن السبع نبهوه، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله، وتصح صلاة الجميع، وإن نقص عنها، فإن كان عمداً، بطلت صلاة الجميع، وإن كان سهواً، فلا يسلم المأمورون، بل ينبهونه، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام، وتبطل صلاة المأمورين إن لم ينعوا المفارقة، وإلا صحت

(١) الحنفية قالوا: إذا جاء المأمور فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى، واشتغل بالثناء، أو الثانية، واشتغل بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أو الثالثة، واشتغل بالدعاء فلا يكابر في الحال، بل يتضرر إمامه ليكبر معه، فإن لم يتضرر وكبر فلا تفسد صلاته، ولكن لا تتحسب هذه التكبيرة، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسbowق بالتكبيرات التي فاتهاه إن لم ترفع الجنائزه فوراً فإن رفعت فوراً سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة،

هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلی أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم

و قبل أن يسلم، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه، على التفصيل السابق.

المالكية قالوا: إذا جاء المأمور فوجد الإمام مشتغلاً بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكير، وينظر حتى يكير الإمام، فيكير معه، فإن لم ينتظركبر صحت صلاته، ولا تحسب هذه التكبيرة في حالة الانتظار وعدمه، وإذا سلم الإمام قام المأمور بقضاء ما فاته من التكبير، سواء رفعت الجنازة فوراً، أو بقيت إلاّ أنه إذا بقية الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها وإن رفعت فوراً والى التكبير ولا يدعو، لئلا يكون مصلياً على غائب، والصلاحة على الغائب منوعة، كما تقدم، أما إذا جاء المأمور، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم الشهيد، فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت، وتكرارها مكروه.

الحنابلة قالوا: إذا جاء المأمور فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى، واشتغل بالقراءة أو الثانية، واشتغل بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو الثالثة، واشتغل بالدعاء؛ فإنه يكير فوراً ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير، ثم يتبع الإمام فيما يفعله، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته على صفتة، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة فإن خشي رفعها كبر تكبيراً متتابعاً بدون دعاء ونحوه، وسلم، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضي ما فاته، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة، ثم يقضي الثلاثة استحباباً.

الشافعية قالوا: إذا جاء المأمور فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه، ولا ينتظر حتى يكير التكبيرة الثالثة؛ إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، وبعد أن يكير التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام، ويسقط عنه الباقى، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأمور صلاته على النظم المذكور، سواء بقية الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو لإحرام كبر معه وتحمّل الإمام عنه كل الفاتحة

تدفن، عند الحنفية؛ والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، كما هو مذكور تحت الخط [١].

هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة، عند الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة؛ والشافعية؛ فانظر مذهبهما تحت الخط [٢].

مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [٣].

(١) الشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنائز مرة أخرى لمن لم يصلّ أولاً، ولو بعد الدفن.
الحنابلة قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنائز لمن لم يصلّ أولاً، ولو بعد الدفن، كما تقدم،
ويكره التكرار لمن صلى أولاً

(٢) الحنابلة قالوا: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلوث المسجد، وإلا حرمت
الصلاحة عليه وحرم إدخاله.

الشافعية قالوا: يندب الصلاة على الميت في المسجد

(٣) الحنفية قالوا: الشهيد هو من قتل ظلماً، سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع
طريق أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشهيد الكامل
وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشرط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط، وهي: العقل،
والبلوغ، والإسلام والظهور من الحدث الأكبر، والحيض، والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة
بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله
حياً، ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يحب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض،
كصلاح ونحوه، أما إذا وجّب بقتله عوض مالي، كما إذا قُتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة،
ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعاً عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط
أن يقتل بمحنة، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلا لنرجاسة أصابته غير دمه، ويكون
في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والخشو والقلنسوة والخف والسلاح،

والدرع، بخلاف السراويل، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما؛ ثم يزداد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك، ويصلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه، الثاني: من الشهداء شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة بأن قتل ظلماً، وهو جنب أو حائض أو نساء، أو لم يمت عقب الإصابة، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال، فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة إلا أنهم شهداء في الآخرة، لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيمة فيجب تغسيلهم وتكتفي بهم الصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة، الغرقى، والحرقى، ومن مات بسقوط حدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء، وبداء الاستسقاء، أو الإسهال، أو ذات الجنب، أو النفاس؛ أو السل؛ أو الصرع؛ أو الحمى، أو لدغ العقرب ونحوه، كالموتى في أثناء طلب العلم، والموتى ليلة الجمعة، ومثل هؤلاء يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم. وإن كان لهم أجر الشهداء في الآخرة، الثالث الشهيد في الدنيا فقط، وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه، وهذا لا يغسل، ويكتفى في ثيابه، ويصلى عليه اعتباراً بالظاهر.

الحنابلة قالوا: الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال، ولو كان غير مكلف، أو كان غالاً -بأن كتم من الغنيمة شيئاً- رجلاً كان أو امرأة، وحكمه أن يحرم غسله والصلاحة عليه، ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها، إلا إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله، فإنه يجب غسله وتكتفي به الصلاة عليه ودفنه بدمه الذي عليه، إلا إذا كانت عليه بخاصة غير الدم، فإنه يجب غسلها، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلد، وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التي قتل فيها، فإن سلبت عنه وجب تكتفيه في غيرها، ومثل الشهيد المتقدم، المقتول ظلماً لأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكتفى، بل يدفن بثيابه، بخلاف من تردى عن دابته في الحرب، أو عن شاهق جبل وغير فعل العدو فمات بسبب ذلك، أو عاد سهمه إليه فمات؛ أو وجد بغير المعركة ميتاً، أو جرح ثم حمل، فأكل أو شرب، أو عطش، أو طال بقاوته عرفاً فإنه يجب غسله وتكتفي به الصلاة عليه كغير الشهداء، وإن كان من الشهداء يوم القيمة، والشهيد الذي تقدم بيانه، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيمة، وذلك نحو من مات بالطاعون، أو وجع البطن، أو الغرق، أو الشرق، أو بالحرق؛ أو بالمدم، أو بذات الجنب، أو بالسل، أو اللقوة، أو سقط من فوق جبل، أو مات في سبيل الله؛ ومنه من مات في الحج، أو طلب العلم، أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية

الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ومن الشهداء المرابطون وأمناء الله في الأرض وهم العلماء، والمقتول مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه، ومن قتله السباع وغير ذلك.

المالكية قالوا: الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين والكافر، سواء كان القتال ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، كما إذا غزا الحربيون المسلمين، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاحة عليه، ولو لم يقاتل، بأن كان غافلاً أو نائماً ثم قتل، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله، أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات، فكل هؤلاء يحرم تغسلهم والصلاحة عليهم، ولا فرق بين الجنب وغيره؛ إنما يتشرط أن لا يرفع من المعركة حيا؛ فإن رفع حيا غسل وصلي عليه، إلا إذا رفع مغموراً - والمغمور هو الذي لا يأكل ولا يشرب؛ ولا يتكلم - فهذا كالمرفوع ميتاً، فلا يغسل؛ ولا يصلى عليه؛ ويجب دفن الشهيد بشيابه التي مات فيها متى كانت مباحة، ولا يزداد عليها إن سترت جسمه بدنده، فإن لم تستر جسمه بدنده زيد عليها ما يستره؛ ولا يتزع خفه، ولا قلنسوته - وهي ما يتعمم عليه؛ وتسمى الطافية - ولا تتزع منطقته وهي ما يشد في وسطه إن كان ثنها قليلاً؛ وكذلك يبقى حاته إن قل ثمن فصه وكان الخامن من فضة. وإلا نزع ودفن بدونه. ويترع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع؛ والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة؛ وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلماً في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربي فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره. فيجب تغسيله والصلاحة عليه. ولا يجب دفنه في ثيابه وشهيد الآخرة المذكور وله في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة، وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا، كما تقدم.

الشافعية قالوا: الشهيد ثلاثة أقسام: «١» شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رداء ولا غلوط من الغنيمة - الغلوط هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين - «٢» شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله، أو قاتل رداء أو غل من الغنيمة «٣» شهيد الآخرة فقط، وهو من مات بحدم أو غرق أو نحوها، كالمقتول ظلماً، والقسمان الأولان يحرم تغسلهما والصلاحة عليهما، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر. ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ، وكذا من يقتل بسلاح نفسه. بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله، أو يسقط عن دابته فيموت، أو تطأ الدواب، أو نحو ذلك، ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة، بشرط أن يكون

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، كغسله وتكفينه والصلاحة عليه، وفي كيفية المسنونة تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح، ويجب تكفينه، ويسن أن يকفن بشيابه، وتكميل بما يستره إن لم تستره، ويندب أن يتزع عنه آلات الحرب، كالدرع والخلف والفروة والسلاح ونحوها، وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى، وتحب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة، ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة.

(١) الحنفية قالوا: يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات، وأما كمال السنة فيحصل بأن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك، ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولاً، ثم يضعها على كتفه، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجالان: أحدهما في المقدم، والآخر في المؤخر، إلا عند الضرورة، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً هي أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة؛ ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعاً غير شديد، بحيث لا يضطرب به الميت في نعشة؛ ويغطي نعش المرأة ندباً، كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرها، فربما يبدو شيء منها، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجب التغطية.

الحنابلة قالوا: يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى

حكم تشيع الميت، وما يتعلّق به

وأما تشييعه فهو سنة، وقال المالكية: إنه مندوب، والأمر سهل، ويندب أن يكون المشيع ماشياً، ويكره الركوب إلا لعذر، فيجوز له ذلك، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، ويندب للتشيع أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشياً، وأن يتأخر عنها إن كان راكباً، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف

المؤخرة، فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش، ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان حاجة، كبعد المقبرة ونحو ذلك، ومن السنة ستر نعش المرأة بقطاء مثل القبة يوضع فوق النعش، يصنع من خشب أو جريد، وفوقه ثوب.

المالكية قالوا: حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة وأثنان بلا كراهة؛ ولا يتعين البدء بناحية من السرير -النعش- والتعمّن من البدع؛ ويندب حمل ميت صغير على الأيدي، وكراه حمله في نعش لما فيه من التفاخر، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة، لأنّه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها، وكراه فرش النعش بحرير، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملوناً، وإنّا كره.

الشافعية قالوا: للحمل كيفيتان كل منهما حسن: أولاً: التثليث، وصفته أن يحمل ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملاً لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه، ورأسه بينهما، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفاً على عاتقه، وهذه الكيفية أفضل من التربع الآتي؛ ثانياً التربع، وهو أن يحمله أربعة: اثنان يحملان مقدم سرير الميت وأثنان يحملان مؤخره، بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن؛ ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك، بخلاف الصغير؛ ويحسن أن يغطي نعش المرأة بقطاء أو يوضع عليه نحو قبة، لأنّه أستر، ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير، وكذا نعش الطفل على المعتمد، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشة بالحرير

(١) الحنفية قالوا: لا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل، إلا أنه إذا كان المشيع راكباً كره له أن يتقدم الجنازة، لأنّه يضر من خلفه بإثارة الغبار

الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، ويندب أن يكون قريباً منها عرفاً: باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا يندب ذلك ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسراعاً وسطاً، بحيث يكون فوق المشي المعتاد، وأقل من المرولة، ويكره للنساء أن تشيعن الجنائز، إلا إذا خيف منها الفتنة، فيكون تشيعهن للجنائز حراماً، باتفاق الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية، والممالكية فانظر مذهبهما تحت الخط^[٢]، ويسن أن يكون المشيعون سكتاً، فيكره لهم رفع الصوت، ولو بالذكر، وقراءة القرآن، وقراءة البردة، والدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى، فليذكره في سره، وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمبادر والشروع. لما روي: «لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار»، وإذا صاحب الجنائز منكر - كالمسيقى والنائحة - فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه، فإن لم يستطعوا فلا يرجعوا عن تشيع الجنائز، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة: إذا عجز عن إزالة المنكر حرم عليه أن يتبعها، لما فيه من إقرار المعصية، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر، ويتضرر إلى تمام الدفن، ولكن لا كراهة في الرجوع، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها، عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية،

(١) الحنفية قالوا: الأفضل للمشي أن يمشي خلفها ويجوز أن يمشي أمامها إلا إن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشي أمامها حينئذ أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى. هذا إذا لم يكن خلف الجنائز نساء يخشى الاختلاط بهن، أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل.

الشافعية قالوا: إن المشيع شفيع، فينبذ أن يقدم أمام الجنائز، سواء كان راكباً أو ماشياً

(٢) المالكية قالوا: إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنائز مطلقاً، وتكون في سيرها متاخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد. وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب وولد وزوج وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً.

الحنفية قالوا: تشيع النساء للجنائز مكروه تحريماً مطلقاً

والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

هذا، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس، باتفاق ثلث، وقال الشافعية: يستحب القيام عند رؤية الجنازة على المختار.

مبحث البكاء على الميت، وما يتبع ذلك

يجرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، عند المالكية، والحنفية، وقال الشافعية، والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق؛ وكذلك لا يجوز الندب؛ وهو عد محسن الميت بنحو قوله: واجملاه، واستداه، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة «المعددة» كما لا يجوز صبغ الوجه، ولطم الخدود، وشق الجيوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري؛ ومسلم.

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله الحرم عليه، إلا إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتنعوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، فإذا لم يوص عذب بيكانهم عليه بعد الموت.

حكم دفن الميت، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتسرّ أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته، فإنه يرتبط

(١) المالكية، والحنفية قالوا: يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقاً، وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت؛ وزاد المالكية أنه يكره الرجوع إذا طالت المسافة، ولو بغير إذن

(٢) المالكية قالوا: يجوز ذلك بلا كراهة.

الحنفية قالوا: يكره ذلك تحريماً إلا لضرورة.

الحنابلة قالوا: يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنازة، ويكره لمن كان قريباً منها.

الشافعية قالوا: يسن أن لا يقعد حتى توضع

بمثقل، ويلقى في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك، ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[١]، أما أقلها طولاً وعرضأً، فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة، إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، والمالكية يقولون: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق، وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر، ثم يبني جانبيه باللين - الطوب - وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[٢]، ويسقط بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر اللحد، ويجب وضع الميت في قبره مستقبلاً القبلة، وهذا الوجوب متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: إن هذا مندوب لا واجب. ويحسن أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن، وأن يقول واسعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باتفاق ثلاثة؛ وزاد المالكية أمرین: أحدهما: أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه في القبر، وأن يقول القائم بوضعه:

(١) المالكية قالوا: يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة.
الحنفية قالوا: يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط، وما زاد على ذلك فهو أفضـل.

الشافعية قالوا: يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء
الحنابلة قالوا: يسن تعميق القبر من غير حد معين

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: يستحب الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضـل من اللحد فليس هو بمحاجـة فقط، كما يقول الآخرون.

الشافعية قالوا: يسن أن يقول واسعه. بـسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللـهم افتح أبواب السماء لروحـه، وأكرـم نزلـه، ووسع مدخلـه، ووسع له في قبرـه

اللّهم تقبله بأحسن قبول، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينشق القبر بقصد تدارك ذلك، أما قبل إهالة التراب عليه، فينبغي تدارك ما فات من ذلك، ولو برفع اللبن بعد وضعه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية، والحنابلة: إذا دفن غير موجه للقبلة. فإنه يجب نبش القبر ليحوله إلى القبلة، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره؛ ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة، كنداوة الأرض ورخاواتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره - باتفاق الحنفية؛ والشافعية؛ أما المالكية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، ثم بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يخشو كل واحد من شهد دفنه ثلاث حشيات من التراب بيديه جيغاً، ويكون من قبل رأس الميت، ويقول في الأولى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ)، وفي الثانية: (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ)، وفي الثالثة: (وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره؛ وقال المالكية، والحنابلة: لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حشو التراب؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسنام البعير، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاوه بالطين فلا بأس به، لأنه لا يقصد به الزينة، عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر مكره مطلقاً، سواء كان بالجبس أو الطين أو الجير ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام؛ وهذا متفق عليه، إلا عند

(١) الحنابلة قالوا: إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكره مطلقاً.
المالكية قالوا: إن دفن الميت في التابوت - الصندوق ونحوه خلاف الأولى

الشافعية، فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[١].

الأخذ البناء على القبور

يكره أن يبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به - كالحشيشان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلا كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكتها، والموقوفة هي ما وقفها المالك بصيغة الوقف، كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا الحكم متافق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن البناء مكرر مطلقاً، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا، والكرامة في المسبلة أشد؛ وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البناء على القبور، وجعلها قصوراً ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير من الأحياء، ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره.

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور

يكره القعود والنور على القبر، ويحرم البول والغائط ونحوهما، كما تقدم في

(١) المالكية قالوا: الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت، وإن كانت لبيان اسمه، أو تاريخ موته، فهي مكرورة.

الحنفية قالوا: الكتابة على القبر مكرورة تحرى مطلقاً، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره.

الشافعية قالوا: الكتابة على القبر مكرورة، سواء كانت قرآنا أو غيره، إلا إذا كان قبر عالم أو صالح، فيندب كتابة اسمه، وما يميزه ليعرف.

الحنابلة قالوا: تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره.

فهذه نصوص المذاهب الأربع. فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويتربكون التفاخر بكتابه النقوش المذهبة ونحوها على القبور، فإن المقام مقام عظمة واعتبار، لا مقام مباهاة، وافتخار

باب «قضاء الحاجة» وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١] ويكره المشي على القبور إلا لضرورة، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك، باتفاق؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢].

نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^[٣].

(١) الحنفية قالوا: القعود والنوم على القبر مكروه تزيئها، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريمًا.

المالكية قالوا: الجلوس على المقابر جائز، وكذا النوم، أما التبول ونحوه فحرام

(٢) المالكية قالوا: يكره المشي على القبر إن كان مسنيماً والطريق دونه، وإلا جاز، كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد، ولو كان القبر مسنيماً

(٣) المالكية قالوا: يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة: أولاً: أن لا ينتحر حال نقله، ثانياً: أن لا تكتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحفير له، ثالثاً: أن يكون نقله لصلاحة، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره أو يراد نقله إلى مكان له قيمة، أو إلى مكان قريب من أهله أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل الحنفية قالوا: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند تغيير رأيه، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغضوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة.

الشافعية قالوا: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليُدفن فيه ولو أمن من تغيره، إلا إن جرت عادتهم بدفع موتاهم في غير بلدتهم، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رأيه، وإلا حرم، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتوكيفه والصلة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة، كمن دفن في أرض مغضوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها.

الحنابلة قالوا: لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليُدفن فيها أو ليُدفن بجوار رجل صالح، وبشرط أن يؤمّن تغيير رأيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده

نبش القبر

يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرض مالكها ببقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، سواء كان كثيراً أو قليلاً، ولو درهماً، سواء تغير الميت أو لا، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [٢]، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة وبليه المفضول، ويلاحظ تقديم

(١) المالكية قالوا: إذا دفن مع الميت مال نسياناً، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراجم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينبعش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلياً، كالدراجم والدنانير، وقيمتها إن كان مقوماً، كالثياب. هذا إذا كان ملكاً لغير الميت، أما إذا كان ملكاً له فتركته الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم نبعش القبر؛ وأيضاً إنما ينبعش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإنما فلا ينبعش، لأنه لا فائدة في نبعشه في هذه الحالة.

(٢) الحنفية قالوا: يكره ذلك إلا عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد. المالكية قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في أوقات، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد.

الشافعية، والحنابلة قالوا: يحرم ذلك إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو الحاجة، كمشقة على الأحياء

الكبير على الصغير، والذكر على الأئشى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بال柩ن، وإذا بلي الميت وصار تراباً في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك، باتفاق إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزية صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متافق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل في ذلك، فانظره تحت الخط [٣]. ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالاً، كباراً وصغاراً؛ إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنية وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزى، ويكره لأهل المصيبة أن يجعلسوا لقبول العزاء، سواء أكان في المترأ أم في غيره، عند الشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: إنه خلاف الأولى، وقال المالكية: إنه مباح، أما الجلوس على قارعة الطريق، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد

(١) المالكية قالوا: إذا بلي الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه، والمشي عليه، وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز، لأنه بمجرد الدفن صار حبيساً لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقي الميت أو في

(٢) الحنفية قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: «غفر الله تعالى لميتك. وتجاوز عنك وتمدده برحمتك، ورزقك الصبر على مصيبيتك، وآجرك على موته، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله ما أخذ؛ ولو ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر

(٣) المالكية قالوا: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً، وإن وجد منهم جزع شديد

الناس فعله فهو بدعة منهي عنها، وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى؛
باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا تكره تعزيتهم مرة أخرى.

مبحث ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في الماتم

ومن البدع المكرورة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت، من البيت، أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية؛ وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ، حرم إعداد الطعام وتقديمه، روى الإمام أحمد، وابن ماجة عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنفهم الطعام من النياحة». أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاماً لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، ويلاح عليهم في الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه.

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتأكيد يوم الجمعة، ويوماً قبلها، ويوماً بعدها، عند الحنفية، والمالكية، وخالف الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١] وينبغي للزائر الاستغلال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، وما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: «اللّهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والظامان النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحًا منك وسلامًا مني»، وما ورد أيضاً أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن شاء الله بكم لاحقون» ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قرية أو

(١) الحنابلة قالوا: لا تتأكيد الزيارة في يوم دون يوم.

الشافعية قالوا: تتأكيد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية

بعيدة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين: أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهي من أعظم القرب، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز الالاتي لا يخشى منها الفتنة إن لم تؤد زيارتها إلى ندب أو النياحة، وإن كانت محمرة. أما النساء التي يخشى منها الفتنة، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد، كما هو الحال على نساء هذا الزمان، فخروجهن لزيارة حرام، باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجراً، ولا عتبة ولا خشبأً، ولا يطلب من المزور شيئاً إلى غير ذلك.

قال في ضياء الصدور لنكري التوسل بأهل القبور

لظاهر شاه البكستاني

البحث في اسقاط الصلاة

فاعلم ان اسقاط الصلاة حائز صرح به فقهاء الحنفية وقال الله تعالى (وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) وفدية الصلاة ثبتت بدلالة النص لأن الصلاة أهم من الصوم وفدية كل صلاة كفدية صوم والوتر صلاة على حدة فالصلوات في يوم وليلة ست فإذا ضرب الست في أيام السنة الشمسية (٣٦٥ يوما) حصل الفان ومائة وتسعون صلاة وفدية للصلاة الواحدة مقدار الفطرة ومقدارها صاع من تمر او شعير ونصف صاع من الحنطة وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك للفقير

(١) الحنابلة قالوا: القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة

(٢) الحنابلة، والشافعية قالوا: يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً، سواء كان عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع حرام. وإن كانت الزيارة محمرة

فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صيام وصلوة وقال شيخ المشائخ فقيه الملة ابو مسعود السيد محمود شاه دام ظله في وجيز الصراط وكل يقول للآخر وهبت هذا النقد لاسقط ما في ذمة هذا الميت من الصلاة والصيام وغير ذلك.

قال العلامة الشامي في حاشية الدر المختار في باب صدقة الفطر (اعلم أنّ) الحنفية يقولون إن الصاع إناء يسع ثمانية أرطال من العدس والماش ولا يسع ثمانية أرطال من الحنطة لانه اثقل منهما والرطل نصف منْ [بطمان] والمنْ بالدرهم مائتان وستون درهما وبالاستار أربعون والاستار بكسر الممزة بالدرهم ستة ونصف وبالمثاقيل أربعة ونصف والمدّ والمنْ سواء كل منهما ربع صاع الرطل مائة وثلاثون درهما شرعاً والصاع ألف واربعون درهما شرعاً والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات).

[قال في الأنوار لأعمال الأبرار] في الفقه الشافعي (الصاع بالوزن ستمائة واربع وتسعون درهماً وصدقة الفطر من كل القوت صاع ومقدار الفدية مدّ). [هذا] الفقير حسين حلمي بن سعيد الإسطانبولي حرب ورأى أن خمس شعيرات أربعة وعشرون سانتي غراماً. الدرهم الشرعي عند الحنفية ثلاثة غرام وستة وثلاثون سانتي غراماً ونصف الصاع ١٧٥٠ غراماً وفدية صلاة السنة عند الحنفية ٣٨٣٣ كيلوغراماً من الحنطة] وفي باب قضاء الفوائد [ولو مات وعليه صلوات وصيام فائتة واوصى بالكفارة يشتري وليه ذلك الحنطة أو قيمته ذهباً مضروباً أو حلياً من ثلث ماله ويحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى لأنها أقل مدة بلوغهما ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر فيسقط في كل مرة كفاره سنة ولا بد في كفاره الأئمّان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع أو

قيمه [من الذهب] في يوم بخلاف فدية الصلاة والصوم فانه يجوز إعطاء فدية الصلوات والصيام لواحد ثم ينبغي بعد تمام الاسقاط أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال ويلزم الولي ذلك بشيء من الثلث ان اوصى والا فلا يلزم ولو لم يترك مالا او كان ما اوصى به لا يفي او لم يوص بشيء وأراد الوارث التبرع يجزيه يستقرض ذهبا ويفعل الدور ولكن ليس ذلك بواجب على الوارث لو تبرع غير الوارث يجزيه (امداد)]. وقال أحمد بن محمد اسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ. [١٨١٦ م.] في شرح الدر المختار فما يفعل الآن من تدوير الكفاره بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهب هذه الدرام أو المثاقيل لاسقاط ما في ذمة فلان من الصلاة والصيام ويقبله الآخر صحيح وقال الفقيه امام الهدى ابو الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.] حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبد الله قال قال عمر ايها المؤمنون اجعلوا القرآن وسيلة لنجاة الموتى فتحلقو وقولوا اللهم اغفر لهذا الميت بحرمة القرآن المجيد وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكتينا) رواه الترمذى وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يصوم احد عن احد ولا يصلى عن احد ولكن يطعم عنه) رواه النسائي والعينى. ومجموعة رسائل الشامي ومجمع الأنهر صوم ص: ٢٤٢ والسنن الكبرى والجوهار النقي ج، ٤ والزيلعي ص: ٤٩٢ والدراءة ص: ١٧٧.

بيت: فإن كنت لا تدرى فتلક مصيبة * وإن كنت تدرى فالمصيبة اعظم وإن كانت الصلوات كثيرة والخطة قليلة يعطي ثلاثة اصوات عن صلوات يوم وليلة مع الوتر الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ونحوها انتهى كبيري فوائت ص: ٥٨٣ وجواهر النفيس. فإن لم يف للوارث مال يستوهب من

الغير او يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوتهبه من الفقير وهكذا الى ان يتم المقصود انتهى. مجموعة رسائل الشامي منة الجليل ج، ١ ص: ٣١٢ . وان يتبرع الولي به يجوز انتهى الفتاوى الحجة لقاضي خان ثم الضدية وكبيري والمرافق والطحطاوي واللباب والجوهرة صوم ص: ٤٣٦ والفاتح صوم ص: ٧٨ وعيين الهدایة صوم. [قال في رسالة (نفع الانام في اسقاط الصلاة والصيام) قال الباجوري^[١] من مات وعليه الصلاة او الاعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا وقيل يفدى عنه لكل صلاة مُدّ ولا بأس بتقليل ذلك فان قلد الحنفية في اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا].

فتح الغيب

از تأليف قطب الأقطاب حضرت غوث الأعظم شیخ محیی الدین عبد القادر الجیلاني مع شرح فارسی از شیخ عبد الحق محدث دھلوی
المقالة الشامنة والأربعون

قال رضی الله عنہ «ینبغی للمؤمن ان یشتغل اوّلا بالفرائض» می باید وسزد مر مسلمانرا که کار بند ونخست چیزهای که فرض وواجب گردانیده است حق تعالی از عبادت که بترك آنها آثم ومعاقب میگردد «إِذَا فَرَغَ مِنْهَا اشْتَغَلَ بِالسِّنْنِ» چون پردازد از فرائض مشغول گردد بستهای راتبه را که معین ومؤکده شده است همراه فرائض وترك آن سبب اساعت [اساعت بکسر اول بدی کردن مأخوذه از سوء که معنی بدیست] وعتاب است «ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَافُلِ وَالْفَضَائِلِ» پس مشغول گردد بعادتی نافله که زیادت است بران وفضیلت دارد ودر فعل آنها ثواب است وترك آن اثی واساعتی نی «فَمَا لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الْفَرَائِضِ فَالاشْتَغَالُ بِالسِّنْنِ حَمْقٌ وَرَعْوَةٌ» پس مadam که نپردازد از فرائض وتمام نکند آنها را پس مشغول بستهای نشان جهل وبی

(١) ابراهیم الباجوري من اساتذة الأزهر توفي سنة ١٢٥٦ هـ. [١٨٥٩ م.] في القاهرة

خردی و سبک عقلی است چه ترک آنچه لازم و ضروری است واهتمام با آنچه نه ضروری است از قاعده‌ه عقل خرد دور است چه دفع ضرر اهم است بر عاقل از جلب نفع بلکه بحقیقت نفع درین صورت منتفی است وباين قیاس کردن نوافل با ترک فرائض نیز نا مقبول و باطل است چنانکه میرفرمایند که «فإن اشتغل بالسّنن والنّوافل قبل الفرائض» پس اگر مشغول گردد بستتها و نفلها پیش از اتیان فرائض «لم يقبل منه واهين» در پذرفته نشود ازو بلکه خوار کرده شود و آنکه میگویند که نوافل سبب جبر نقصان فرائض است دران صورتست که فرائض را بجا آرد و چیزی از حقوق او که نه از قبیل واجبات است بلکه سبب کمال اوست فوت شود و خود جبر نقصان اینمعنی دارد نه آنکه مکفر فوات فرض گردد و گفته اند که اتیان نوافل با ترک فرائض بدان ماند که یکی هدیه برو نزد کسی که دام وی دارد و دوام ندهد این هر گر قبول نیفتند نعم اگر در بعضی از حقوق وصفات وام نقصانی رود بارسال هدیه جبر آن نقصان کند شاید و نیز گفته اند که هر که نوافل نزد وی اهم از فرائض باشد وی مخدوع و ممکور [مخدوع طرو فریب کرده شده از خد ع بمعنی فریب دادن و مکر کردن. ممکور مکر کرده شده] است و نیز گفته اند که هلاک مردم در دو چیز است اشتغال نافله یا تضییع فرائض و عمل جوارح بی مواطات قلب [مواطات بالضم میم و طای مهمله بمعنی موافقت] «فمثله كمثل رجل يدعوه الملك الى خدمته» پس حال و قصه غریب آن کسی که ترک میکند فرائض را با اتیان سنن و نوافل همچو حال مردست که میخواند اورا پادشاه بخدمت خود کنایت است از اتیان فرائض که پروردگار تعالی که حاکم و پادشاه علی الاطلاق است بدان خوانده وامر کرده است «فلا يأتي اليه» پس نمی آید آن مرد بسوی پادشاه «ويقف بخدمة الامير الذي هو غلام الملك وخادمه» و می استد در چاکری یکی از امرای پادشاه که غلام پادشاه است و چاکر اوست و تحت یده و ولایته وزیر دست قدرت و تصرف اوست این امثال اتیان سنن و نوافل است که بر طریقه رسول خدا صلی الله علیه وسلم که بنده و امیر

وزیر خاص درگاه اوست و با استحسان واستحباب علماء که بندگان و غلامان اویند عمل کردن است اگر چه همه بحکم حضرت پروردگار تعالی و تشریع اوست و فرائض را بجهت التزام وايجاب نسبت بجناب امر وی کنند و سنن و نوافل را که نیز دران مرتبه اند بخدمت رسول واصحاب واتباع او صلی الله علیه وسلم رضی الله عنهم اجمعین عن علی بن ابی طالب روایت است از امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قال قال رسول الله گفت گفت پیغمبر خدا صلی الله علیه وسلم «ان مثل مصلی التوافل» بدرستیکه قصه وحال گزارنده نفلها «وعلیه فرضة» وحال آنکه بر ذمه او فرضست که نگذارده است آنرا «كمثل حبلی حملت» همچو قصه وحال زنی بار دار است که تمام شده است مدت حمل او «فلما دن نفاسها اسقطت» پس هرگاه نزدیک شد وقت زائیدن وی افگند بچه را نا تمام از شکم وجه تشییه رنج دیدن و مشقت کشیدن است بیفائده زیرا که چون قبول نیفتاد آن نوافل بجهت عدم ادای فرائض حاصل شد مر آن مصلی را رنج و مشقت بیفائده چنانکه حاصل آن زن حامله را که مدت مدید گذشت و مشقت کشید و فائدہ که حصول ولد است بران مترتب نگشت و بعضی از مشائخ اهل عصر [مراد شیخ محمد فضیل است رحمة الله علیه] در تنویر و تصویر این تشییه در حاشیه نوشته که فرض بر مثال ولد است که هردو مقصود بالاصالت اند و نقل بر مثال حمل است که هردو مقصود بطغیل چه مقصود از نفل تکمیل فرض است چنانکه مقصود از حمل وجود ولد است و هر که مشغول شد بنوافل و نگزارد فرائض را در اوقات آن بمتابه حبلی است که بار دارد شد و چون وقت ولادت رسید اسقاط کرد حمل را ونژاید و وجه تشییه انتفاء مقصود اصلی و مقصود لغیره است هردو زیرا که چون گزارد نوافل را بی فرائض و قبول نیفتاد نه فرض شد و نه نفل فرض حقیقت و نفل حکما چنانکه حبلی مذکور را نه حملی شد و نه ولد ولد حقیقت و حمل حکما و همدرین معنی ظاهر است این عبارت که میفرمایند «فلا هي ذات حمل» پس نه آن زن خداوند حمل است باعتبار انتفاء مقصود که ولد است «ولا هي ذات ولاد» و نه خداوند ولاد است بجهت اسقاط حمل «و كذلك المصلی ولا يقبل الله له

نافلہ حتیٰ یؤدّی الفریضۃ» وهمچنین مصلی مذکور در نمیٰ پذیرد خدای تعالیٰ مر اورا نماز نفل را تا آنکه بجا آرد وفرض را پس نه فرض شد اورا ونه نفل ومثال دیگر مصلی نفل را بی ادای فرائض مثل تاجر است که سود میخواهد بی سرمایه چنانکه میفرمایند «ومثل المصلي كمثل التاجر» وحال مصلی مذکور حال سوداگر است که «لا يحصل له ربجه» حاصل نمیشود مر اورا سود در سود «حتیٰ يأخذ رئيس ماله» تا آنکه بگیرد سرمایه خود را «فكذلك المصلي بالنّوافل لا يقبل له نافلہ حتیٰ یؤدّی الفریضۃ» وهمچنین مشغول شوند وبنوافل پذیرفته نمی شود مر اورا نفل که بمترله سود اوست تا آنکه ادا کند فرض را بمثابه سرمایه است بیت حافظ:

هر آنکه عشق نور دید ووصل خواست * احرام طوف کعبه بیوضو به بست

این حکم گزارنده سنن ونوافل است با ترك فرایض وهمچنین گزارنده نفل است با ترك سنن که اصل وعمده است به نفل چنانکه میفرمایند «وكذلك من ترك السنّة» وهمچنین است حال کسی را که گذاشت سنن را «واشتغل بالنّوافل الذي لم ترتب مع الفرائض» ومشغول شد بنوافل که رابطه ووظیفه دائمی نشده است با فرائض «ولم ينص عليها» وتصریح کرده نشده است از جانب شارع بران «ولا یؤکد امرها» واستوار کرده نشده وقصد کرده نشده است شان وی یعنی مراد بنوافل اینجا ورای سنن مؤکد است که راتبه هر روزه اند با فرائض اولا هر چه جز فرض است اورا نفل میگویند وگاهی نوافل را نیز سنن زوائد میگویند وچون وصیت فرمودند که فرائض را بر نوافل مقدم باید داشت ونوافل بی ادای آن صحیح ومعتبر نی بیان فرائض میکنند ومیفرمایند «فمن الفرائض ترك الحرام» پس از جمله فرائض است ترك آنچه حرام است اگر چه فعل آنچه واجبست هم از فرائض است ولیکن ترك حرام اشد واقوی است ورعایت جانب اجتناب اهم واقدم است از رعایت امثال بجهت اولی دفع ضرر اهم است از جلب نفع چنانکه سابق در شرح مقاله رابع وعشرين در شرح قول شریف وترك الذنوب اجمع واعظم است بیان یافت ازین جهت بتخصیص ذکر ترك حرام کردن وخدود فعل واجب مستلزم ترك حرام است

ترك حرام مستلزم فعل واجب كه ضد اوست «والشرك بالله عزّ وجلّ خلقه» واز فرائض است ترك شريك گردانيدن خلق را بخداي تعالي باسناد افعال بایشان بر وجه استقلال واستبداد واعتماد بر اسباب وسايط «والاعتراض عليه في قدره وقضائه» وترك اعتراض کردن وعجیب گرفتن بر خدی تعالي وتقديس در قضا وقدر وی وراثی بودن باحکام آن «واحاجة الخلق وطاعتهم» وترك احاجت خلق وفرمانبرداری کردن ايشان در معصیت ونامرضیات حق «والاعراض عن امر الله وطاعته» در وی گردانیدن از فرموده خدا وطاعت وی قال النبي صلی الله عليه وسلم «لا طاعة لمخلوق في معصية الله» روا نیست فرمانبرداری کردن مخلوق را در بی فرمان خالق تعالی.

كتاب الصيام

تعريف الصيام

معنى الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الشيء، فإذا أمسك شخص عن الكلام، أو الطعام فلم يتكلم، ولم يأكل، فإنه يقال له في اللغة: صائم، ومن ذلك قوله تعالى: **(إِنَّى نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا)** أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وأما معناه في اصطلاح الشرع فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، بالشروط الآتي بيانها. وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية؛ والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره كلمة «بنية»، وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند الحنفية، والحنابلة، فليست جزءاً من التعريف، على أنها شرط لازم لا بد منه، فمن لم ينو بالكيفية الآتي بيانها، فإن صيامه يبطل، باتفاق؛ ومن هذا تعلم أن الخلاف في كون النية شرطاً أو ركناً فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها طلبة العلم، أما غيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة؛ فلا يصح الصيام بدونها.

أقسام الصيام

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها صيام مفروض، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، والصيام المنذور، ثانيها: الصيام المسنون، ثالثها: الصيام، الحرم، رابعها: الصيام المكروه وسيأتي بيان كل قسم من هذه الأقسام عند الثلاثة، أما الحنفية فقالوا: إن أقسام الصيام كثيرة، فانظرها تحت الخط^[١].

(١) الحنفية: قد اختلفت آراؤهم في الصيام المنذور، سواء كان معيناً. وهو نذر صوم يوم بعينه. كيوم الخميس مثلاً. أو غير معين. كنذر صيام يوم أو شهر بدون تعين فمنهم من قال: إن قضاء هذا النذر واجب لا فرض. وقد عرفت مما تقدم أن الواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة، فلا يعاقب تاركه بالنار. وإن كان يحرم من شفاعة النبي المختار. وحججة هذا القائل أن الوفاء بالنذر ثبت بقوله تعالى: (وَلَيُوقُوا لُذُورَهُمْ) وهذه الآية ليست قطعية الدلالة. لأن من نذر معصية فإنه لا يلزمه الوفاء بها. ومن خصصت الآية بنذر المعصية. فإنها لا تكون قطعية الدلالة. على فرضية الوفاء بالنذر وأيضاً فقد فرق الحنفية بين قضاء الصلاة المنذورة وقضاء الصلاة المفروضة، فقالوا: لو نذر شخص أن يصلى لله ركعتين مثلاً، فإنه لا يصح له أن يصليهما بعد صلاة العصر، بخلاف ما لو فاته صلاة الصبح مثلاً، فإن له أن يصليهما بعد صلاة العصر، فدل ذلك على أن النذر واجب لا فرض لاختلافه عن الفرض في الأداء، ومنهم من قال: إن الوفاء بالنذر فرض، فمن نذر أن يصوم يوماً معيناً أو أكثر، أو نذر أن يصوم يوماً غير تعين، فإنه يفترض عليه الوفاء بهذا النذر، ولم تثبت الفرضية بأية (وَلَيُوقُوا لُذُورَهُمْ) وإنما ثبتت بالإجماع، وهذا الرأي هو الراجح عند الحنفية، وبه قال غيرهم من الأئمة، فعلى الرأي الأول تنقسم الصيامات عندهم إلى ثمانية أقسام: أحدها: الصيام المفروض فرضاً معيناً، كصوم رمضان أداءً في وقته، ثانيها: الصيام المفروض فرضاً غير معين، كصوم رمضان قضاءً في غير وقته؛ فمن فاته صيام شهر رمضان أو بعضه، فإنه لا يلزمه أن يقضيه في وقت خاص، ومثله صوم الكفارات، فإنه فرض غير معين، ثالثها: صيام واجب معين، كالنذر المعين، رابعها: صيام واجب غير معين، كالنذر المطلق، خامسها: صيام التفل، سادسها الصيام المسنون سابعها: الصيام المستحب، ثامنها: المكروه ترتيباً

القسم الأول: الصيام المفروض صوم رمضان

قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، والصيام المنذور. وعرفت أن هذا القدر متفق عليه عند الأئمة، وإن كان بعض الحنفية يخالف في الصيام المنذور، ويقول: إنه واجب لا فرض، وإليك بيان الصيامات المذكورة على هذا الترتيب:

صيام شهر رمضان، دليله

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) إلى قوله: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) فشهر رمضان خبر لم يتدبر ممحوف تقديره هو شهر رمضان، أي المكتوب عليكم صيامه، هو شهر رمضان... الخ، وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ)، وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، ولم يخالف أحد من المسلمين، فهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافر، كمنكر فرضية الصلاة، والزكاة، والحج.

أو تحريراً، فالأقسام عنده ثمانية، أما على الرأي الثاني فإنها تنقسم إلى سبعة أقسام: الأول: فرض معين، وهو ماله وقت خاص كصوم رمضان أداء، والنذر المعين، الثاني: فرض غير معين، وهو ما ليس له وقت خاص؛ كصوم رمضان قضاء، والنذر غير المعين؛ الثالث: الواجب؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، فمن أراد أن يتطوع بصوم يوم الخميس مثلاً. ثم شرع فيه فإنه يجب عليه أن يتممه، بحيث لو أفطر يأثم إثماً صغيراً، كما تقدم، وكذلك يجب عليه قضاوه إذا أفطره. ومثله صوم الاعتكاف غير المنذور، فإنه واجب كذلك، الرابع: الصيام المحرم، الخامس: الصيام المستون، السادس، صيام النفل: السابع: الصيام المكروه، وسيأتي بيان كل قسم منها

أركان الصيام

للصيام ركن واحد عند الحنفية، والحنابلة، وهو الإمساك عن المفترضات الآتى
بياًها، أما المالكية والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١].

شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط أداء،
على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط^[٢].

(١) المالكية: اختلفوا فقال بعضهم إن للصيام ركنتين أحدهما الإمساك ثانيةهما النية فمفهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما ورجح بعضهم أن النية شرط لا ركن فمفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط.

الشافعية قالوا: أركان الصيام ثلاثة: الإمساك عن المفترضات، والنية، والصائم، فمفهوم الصيام عندهم لا يتحقق إلا بهذه الثلاثة، وقد عرفت أن الحنابلة، والحنفية يقولون: إن النية والصائم شرطان خارحان عن مفهوم الصيام، ولكن لا بد منها

(٢) الشافعية قالوا: تنقسم شروط الصيام إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط وجوبه فأربعة: أحدها البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي، ولكن يؤمر به لسبعين سنين إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر سنين، ووافقتهم على هذا الحنفية؛ أما المالكية فقد قالوا: لا يجب على الولي أمر الصبي بالصيام، ولا يندب، ولو كان الصبي مراهقاً؛ الحنابلة قالوا: المعمول في ذلك على القدرة والإطاعة، فإذا كان الصبي مراهقاً يطيق الصيام، فيجب على الولي أن يأمره به، ويضربه إذا امتنع؛ ثانية: الإسلام، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة؛ أما المرتد فإنه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى الإسلام، ثالثها: العقل، فلا يجب على الجنون إلا إن كان زوال عقله بتعديه، فإنه يلزمته قضاءه بعد الإفادة، ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره، فيلزمته قضاوه، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء، فإذا به حمر سكر منه فإنه لا يطالب بقضاء زمن السكر، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً أي سواء أكان متعدياً بسبب الإغماء أم لا، رابعها: الإطاعة حسناً وشرعاً، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسناً، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً، وأما شروط صحته، فأربعة أيضاً: الأول: الإسلام حال الصيام، فلا يصح من كافر أصلبي، ولا مرتد، الثاني: التمييز، فلا يصح من غير مميز، فإنه كان مجنوناً لا يصح صومه، وإن

جن لحظة من نهار، وإن كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار، أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح، ويكتفى وجود التمييز ولو حكماً، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه، لأنه مميز حكماً، الثالث: خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دماً، الرابع: أن يكون الوقت قابلاً للصوم. فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق، فإنها أوقات غير قابلة للصوم، ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه، كأن صامه قضاء عما في ذمته، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل، فصادف يوم الشك، فله صومه، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضاً، أما إن قصد صومه، لأنه يوم الشك فلا يصح صومه، كما سيأتي في مبحث «صيام يوم الشك»، وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعده، فإنه لا يصح، ويحرم، إلا إن كان هناك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بينا في يوم الشك، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول، ولو بيوم واحد.

هذه هي الشروط عند الشافعية، وليس منها النية، لأنها ركن، كما تقدم، ويجب تجديدها لكل يوم صامه؛ ولا بد من تبيتها، أي وقوعها ليلاً قبل الفجر، ولو من المغرب؛ ولو وقع بعدها ليلاً ما ينافي الصوم، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل؛ وإن كان الصوم فرضاً، كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً مع التعين بأن يقول بقلبه: نويت صوم غد من رمضان، أو نذراً علي، أو نحو ذلك، ويحسن أن ينطق بلسانه بالنسبة بالنية، لأنه عون للقلب، لأن يقول: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى؛ وأما إن كان الصوم نفلاً فإن النية تكفي فيه ولو كانت نهاراً، بشرط أن تكون قبل الزوال، وبشرط أن لا يسبقها ما ينافي الصوم على الراجح، ولا يقوم مقام النية التسحر في جميع أنواع الصوم، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه، لأن يتسرح بنية الصوم، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار. فيقوم هذا مقام النية.

الحنفية قالوا: شروط الصيام ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة الأداء. فأما شروط الوجوب، فهي ثلاثة: أحدها: الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتي؛ وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من مسلم؛ فالإسلام شرط للوجوب وللحسنة ثانيها العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر. ثم أفاق. وجب عليه صيام ما بقي. وقضاء ما فات، أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر، فلا يجب عليه قضاوه، ومثل المجنون المغمى عليه. والنائم إذا

أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر، ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر، ثالثها: البلوغ، فلا يجب الصيام على صبيٍّ، ولو ممِيزاً، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين، ويضرب على تركه عند بلوغ سن العاشر سنين إن أطاقه، وأما شروط وجوب الأداء فاثنان: أحدهما: الصحة، فلا يجب الأداء على المريض، وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه؛ ثانيةهما: الإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، وإن وجب عليه قضاوته، وأما شروط صحة الأداء. فاثنان أيضاً: أحدهما: الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما؛ ثانيةهما: النية؛ فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات. والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا؛ ويسن له أن يتلفظ بها؛ ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار. والنهر الشرعي: من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فيقسم هذا الزمن نصفين. وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى، فلو لم تبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً، فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار. كما سبق؛ ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسرّع نية، إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام، ويجوز صيام رمضان، والذر العين، والنفل بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار، ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها: وإذا نوى صيام يوم آخر؛ سواء كان منذوراً أو مندوباً في رمضان يقع عن رمضان إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً، فإنه يقع عن ذلك الواجب، لأنَّه مرخص له بالفطر حال السفر؛ أما القضاء والكفارة والذر المطلق، فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها، أما صيام الأيام المنهي عنها، كالعيددين، وأيام التشريق، فإنه يصح، ولكن مع التحرير، فلو نذر صيامها صح نذرها، ووجب عليه قضاوته في غيرها من الأيام، ولو قضاه فيها صح مع الإثم.

المالكية قالوا: للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، أما شروط الوجوب فهي اثنان: البلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبيٍّ، ولو كان مراهقاً، ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب، ولا على العاجز عنه، وأما شروط صحته فثلاثة: الإسلام، فلا يصح من الكافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد. والنية على الراجح. وسيأتي تفصيل أحكامها، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة: العقل، فلا يجب على الجنون والمغمى عليه: ولا يصح منهمما، وأما وجوب

القضاء، ففيه تفصيل حاصله: أنه إذا أغمي على الشخص يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمي عليه معظم اليوم، سواء كان مفيناً وقت النية أو لا في الصورتين، أو أغمي عليه نصف اليوم أو أقله، ولم يكن مفيناً وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفادة في كل هذه الصور، أما إذا أغمي عليه نصف اليوم أو أقله، وكان مفيناً وقت النية في الصورتين: فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء، والجحون كإلغاء في هذا التفصيل، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمي عليه، ولو استمر ذلك مدة طويلة، والسكران كالغمى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام، وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر. الشرط الثاني: النقاء من دم الحيض وال النفاس. فلا يجب الصوم على حائض ولا نساء ولا يصح منها. ومني طهرت إحداهما قبل الفجر، ولو بلحظة، وجب عليها تبييت النية، ويجب على الحائض والنفاس قضاء ما فاهمها من صوم رمضان بعد زوال المانع. الشرط الثالث: دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح، أما النية فهي شرط لصحة الصوم على الراجح، كما تقدم، وهي قصد الصوم، وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهي مندوبة، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً؛ بدون النية. ويجب في النية تعين المنوي بكونه نفلاً أو قضاءً أو نذرًا مثلاً؛ فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء، فلا يجزئ عن واحد منها وانعقد نفلاً، فيجب عليه إتمامه، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل؛ لأنه أح祸، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب؛ أو جماع أو نوم، بخلاف الإغماء، والجحون إذا حصل أحدهما بعدها؛ فتبطل؛ ويجب تحديدها، وإن بقي وقتها بعد الإفادة، ولا تصح النية نهاراً في أي صوم، ولو كان تطوعاً، وتكتفى النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعيه، كصيام رمضان، وصوم كفارته، وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعيه، فإن انقطع التابع بمرض أو سفر أو نحوهما، فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد، فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر، وأما الصوم الذي لا يجب فيه التابع، كقضاء رمضان وكفارة اليمين، فلا بد فيه من النية كل ليلة، ولا يكفيه نية واحدة في أوله، والنية الحكمية كافية، فلو تسرّع، ولم يختبر بياليه الصوم، وكان بمحض لو سئل لماذا تسحر؟ أجاب بقوله: إنما تسحرت لأصوم، كفاه ذلك.

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها: الثاني: إكمال شعبان ثلاثة أيام إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثة»؛ رواه البخاري عن أبي هريرة، ومعنى الحديث: أن السماء إذا كانت صحواً أمر الصوم متعلقاً برؤيتها للهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رأى الهلال، أما إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، معنى أن نكمله ثلاثة أيام. بحيث لو كان ناقصاً في

الحنابلة قالوا: شروط الصوم ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما شروط الوجوب فقط، فهي ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبي، ولو كان مراهقاً، ويجب على وليه أمره به إذا أطاكه، ويجب أن يضربه إذا امتنع، ولا يجب على العاجز عنه لكيه أو مرض لا يرجى برؤه، وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ، وقضاء ما فاته من رمضان، وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة: أولها: النية؛ وقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً أما إذا كان الصوم نفلاً فتصح نيته نهاراً، ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول النهار، ويجب تعين المنوي من كونه رمضان أو غيره؛ ولا تجب نية الفرضية، وت يجب النية لكل يوم؛ سواء رمضان وغيره، ثانية: انقطاع دم الحيض؛ ثالثها: انقطاع دم النفاس؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء، وإن وجب عليهمما القضاء؛ وأما شروط الوجوب والصحة معاً، فهي ثلاثة: الإسلام؛ فلا يجب الصوم على كافر، ولو كان مرتدًا؛ ولا يصح منه. والعقل، فلا يجب الصوم على مجنون، ولا يصح منه، والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين، لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إذا جن يوماً كاملاً أو أكثر، فلا يجب عليه قضاوه بخلاف المغمى عليه، فيجب عليه القضاء، لو طال زمن الإغماء، والسكران والنائم، كالغمى عليه، لا فرق بين أن يكون السكران معتدياً بسكره أو لا

حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم، وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية الهمال، فارصدوه؛ وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا، أما إذا كانت غيمًا، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثة يومناً وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة حال الغيم عملاً بلفظ آخر ورد في حديث آخر، وهو صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدرروا له. فقالوا: إن معنى «فاقدرروا له» احتاطوا له بالصوم؛ وقد احتاج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب؛ وفتر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائمًا. ولا يقال لهذا اليوم: يوم شك في هذه الحالة؛ بل الشك عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً، وتقااعد الناس عند رؤية الهمال، وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخط^[١]، أما كيفية إثبات الهمال، ففيها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[٢].

(١) الحنابلة قالوا: إذا غم الهمال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثة يومناً. ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان لم يجب إقامته

(٢) الحنفية قالوا: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح؛ ويشرط في الشهود أن يذكروا في شهادتكم لفظ: «أشهد»، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة، وأخbir واحد أنه رأه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ولا يشرط أن يقول: أشهد كما لا يشرط الحكم. ولا مجلس القضاء ومتي كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حيثـ، ولا فرق في الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، وإذا رأه واحد من تصح شهادته وأخbir بذلك واحداً آخر تصح شهادته فذهب الثاني إلى القاضي؛ وشهاد على شهادة الأول، فللقاضي أن يأخذ بشهادته، ومثل العدل في ذلك مستور الحال

على الأصح، ويجب على من رأى الملال من تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في مصر، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد، ولو كان الذي رأه امرأة مخدرة؛ ويجب على من رأى الملال، وعلى من صدقه الصيام، ولو ورد القاضي شهادته، إلا أنهما لو أفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة.

الشافعية قالوا: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعرضاً؛ ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً، ولو بحسب ظاهره، وأن يأتي في شهادته بلفظ: أشهد، لأن يقول أمام القاضي: أشهد أنني رأيت الملال، ولا يلزم أن يقول: وإن غداً من رمضان، ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضي، وحكم بصحتها، أو قال: ثبت الشهر عندي، ويجب على من رأى الملال بعينه أن يصوم رمضان، ولو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها؛ ولو كان الرائي صبياً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً.

المالكية قالوا: يثبت هلال رمضان بالرؤية؛ وهي على ثلاثة أقسام: الأول: أن يراه عدلان والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، أو فعل ما يخل بالملوءة، الثاني: أن يراه جماعة كبيرة يفيد خبرهم العلم، ويؤمن تواظؤهم على الكذب، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحرازاً عدولأً؛ الثالث: أن يراه واحد، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخرين لا يعني بأمر الملال؛ أما من له اعتناء بأمره، فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه، ولا يشترط في الواحد الذكورة، ولا الحرية، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الملال أن يصوموا بمجرد إخباره، ولو كان امرأة أو عبداً، متى وثبتت النفس بخبره واطمأنت له؛ ومتي رأى الملال عدلان، أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منها أن يصوم، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين، إنما إذا كان النقل عن العدلين، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد، ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه، أو جماعة مستفيضة، ولا يكفي نقل الواحد، وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة، فيكفي فيه العدل الواحد، كما يكفي إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم، أو عن حكمه بشبوته؛ وإذا رأى الملال عدل واحد، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة،

إذا ثبت الهمال بقطر من الأقطار

إذا ثبت رؤية الهمال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة التثبت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهمال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

هل يعتبر قول المنجم؟

لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم، ولا على من وثق بقولهم، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً، وهي رؤية الهمال أو إكمال العدة ثلاثة يواماً أما قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنما نراه غير منضبط، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

فرما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ: أشهد.

الحنابلة قالوا: لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا ثبت برؤية صحي مميز، ولا يستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى. حراً أو عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ: أشهد، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان، ولو رد الحكم خبره، لعدم عمله بحاله، ولا يجب على من رأى الهمال أن يذهب إلى القاضي، ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس

(١) الشافعية قالوا: إذا ثبتت رؤية الهمال في جهة وجوب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبت، والقرب يحصل بالتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، أما أهل الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع

(٢) الشافعية قالوا: يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح

حكم التماس الهمال

يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يتلمسوا الهمال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبيّنوا أمر صومهم وإفطارهم، ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا: إن التماس الهمال مندوب لا واجب؛ ولا يخفى أن رأي غيرهم هو المعقول، لأن صيام رمضان من أركان الدين؛ وقد علق على رؤية الهمال فكيف يكون طلب الهمال مندوباً فقط، وإذا رأى الهمال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان آخر رمضان، ولا يجب عند رؤية الهمال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإفطار في الثانية، وهذا الحكم عند المالكية، والحنفية، وخالف الشافعية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهمال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم. ولكن لو حكم بشبوت الهمال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين. ولو خالف مذهب البعض منهم. لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢].

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله طبعاً، وفي كيفية ثبوته تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^[٣] فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثة. فإذا تم رمضان

(١) الشافعية، والحنابلة قالوا: إن رؤية الهمال نهاراً لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب

(٢) الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهمال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم،

فمن حكم به وجب الصوم على الناس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل

(٣) الحنفية قالوا: يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السمعاء بها علة كغيم ونحوه أما إن كانت صحواً فلا بد من رؤية جماعة كثريين ويلزم أن يقول الشاهد: أشهد

ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي؛ ويكذب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجوب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال؟ عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط [٢].

المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برأية العدلين أو الجماعة المستفيضة، وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواظوها على الكذب، ويفيد خبرها العلم، ولا يشترط فيها الحرية، ولا الذكر، كما تقدم في « ثبوت هلال رمضان »، وتكتفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه، ويجب عليه أن يفطر بالنية، فلا ينوي الصوم، ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفترات، ولو أمن اطلاع الناس عليه، نعم إن طرأ له ما يبيع السفر أو طرأ عليه مرض، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك، وإذا أفطر بغير عذر مبيح، بالأكل ونحوه، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً.

الشافعية قالوا: تكتفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على الراجح، ويلزم أن يقول الشاهد، أشهد؛ فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية.

الحنابلة قالوا: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهادان بلفظ الشهادة

(١) الشافعية قالوا: إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجوب عليهم الإفطار على الأصح، سواء كانت السماء صحواً أو لا.

الحنابلة قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً، أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين

(٢) الحنفية قالوا: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الملال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في اليوم التالي له هل

هو من شعبان أو من رمضان، أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤبة، ولم تثبت، أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تزيهاً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون باطلاً، فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تزيهاً إذا صامه متربداً بين الفرض والواجب بأن يقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فعن واجب آخر، أو متربداً بين الفرض والنفل، بأن يقول: نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، وبيندث صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية، وإن لم يوافق عادته، ويكون صومه باطلاً إذا صامه متربداً بين الصوم والإفطار، بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفطر، وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه، ولو كان مكررواً تحريماً، أو تزيهاً، أو مندوباً أو مباحاً.

الشافعية قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برية الملال ليته، ولم يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته، كالنساء والصبيان، ويحرم صومه، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم، ولا يراعي في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثاً صريحاً، وهو هنا خبر: «إإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، فإن لم يتتحدث الناس برؤبة الملال، فهو من شعبان جزماً، وإن شهد به عدل؛ فهو من رمضان جزماً، ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم، كالنذر، والقضاء، أو الاعتياد، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس، فصادف يوم الشك. فلا يحرم صومه؛ بل يكون واجباً في الواجب، ومندوباً في التطوع، وإذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته، وإن تبين أنه من رمضان، فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أحبره من لا تقبل شهادته كالعبد والفالسي صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل، وإن كان من رمضان فهو عنه، صح صومه نفلاً إن ظهر أنه من شعبان؛ فإن ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً.

المالكية قالوا: عرفوا يوم الشك بتعريفين: أحدهما: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث ليته من

الصيام المحرّم

صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها

حرّم الشارع الصوم في أحوال: منها الصيام يوم العيددين: عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، عند ثلاثة من الأئمة، إلا أن الحنفية قالوا:

لا تقبل شهادته ببرؤية هلال رمضان: كالفالست، والعبد، والمرأة، الثاني: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان، وهذا هو المشهور في التعريف، وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس؛ فصادف يوم الخميس يوم الشك، كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق، أو عن كفاره يمين أو غيره أو عن نذر صادفة، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة؛ فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء، وما بعده إن لم يتبيّن أنه من رمضان، فإن تبيّن أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر، لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر؛ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفار، أما النذر، فلا يجب قضاوته، لأنه كان معيناً وفات وقته، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان احتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً. ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً، فإن تبيّن أنه من رمضان فلا يجزئ عنه. وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر؛ وعليه قضاء يوم، وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار، ويتبيّن الأمر من صوم أو إفطار، فإن تبيّن أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد فإن أفتر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عملاً فعليه القضاء والكفارة.

الحنابلة قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها، ويكره صومه تطوعاً. إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا كراهة. ثم إن تبيّن أنه من رمضان. فلا يجزئ عنه و يجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر كفاره، فيصح؛ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبيّن أنه منه، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدم، فإن لم يتبيّن أنه من رمضان، فلا يصح لا نفلاً ولا غيره

إن ذلك مكروه تحريمًا، وقال المالكية، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحى لا ثلاثة أيام، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في ذلك تحت الخط^[١]؛ ومنها صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها، أو بغير أن تعلم بكونه راض عن ذلك وإن لم يأذنها صراحة، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها، كأن كان غائباً، أو محراً، أو معتكفًا. وهذا هو رأي الشافعية، والمالكية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر رأيهما تحت الخط^[٢].

الصوم المندوب

تاسوعاء-عاشوراء-الأيام البيض-وغير ذلك

الصوم المندوب، منه صوم شهر المحرم، وأفضله يوم التاسع والعشر منه، والحنفية يقولون: إن صومهما سنة لا مندوب؛ وقد عرفت أن الشافعية، والحنابلة يوافقون على هذه التسمية؛ إذ لا فرق عندهم بين السنة والمندوب، أما المالكية فلا يوافقون؛ للفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو عند الحنفية، ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ويندب أن تكون هي الأيام البيض، أعني الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣].

(١) المالكية قالوا: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للممتنع والقارن؛ فيجوز لهما صومهما؛ وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه. الشافعية قالوا: يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً، ولو في الحج.

الحنابلة قالوا: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للممتنع والقارن.

الحنفية قالوا: صيام يومي العيد، وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريمًا إلا في الحج

(٢) الحنفية قالوا: صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه.

الحنابلة قالوا: من كان زوجها حاضراً؛ فلا يجوز صومها بدون إذنه، ولو كان به مانع من الوطء، كإحرام، أو اعتكاف، أو مرض

(٣) المالكية قالوا: يكره قصد الأيام البيض بالصوم

صوم يوم عرفة

يندب صوم اليوم التاسع من ذي الحجة، ويقال له: يوم عرفة. وإنما يندب صومه لغير القائم بأداء الحج، أما إذا كان حاجاً ففي صومه هذا اليوم تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط [١].

صوم يوم الخميس والإثنين

يندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأن في صومهما مصلحة للأبدان لا تخفي.

صوم ست من شوال

يندب صوم ستة من شوال مطلقاً بدون شروط عند الأئمة الثلاثة، وخالف المالكية، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل، عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية؛ والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط [٢].

(١) الحنابلة قالوا: يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ولم يقف بها نهاراً، أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه.

الحنفية قالوا: يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة المالكية قالوا: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة، كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

الشافعية قالوا: الحاج إن كان مقیماً بمکة ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى، وإن ذهب إلى عرفة ليلاً، فيجوز له الصوم، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً

(٢) المالكية قالوا: يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط:

- ١ - أن يكون الصائم من يقتدي به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها.
- ٢ - أن يصومها متصلة بيوم الفطر.
- ٣ - أن يصومها متتابعة.

٤ - أن يظهر صومها؛ فإن انتفى شرط من هذه الشروط، فلا يكره صومها، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة، فيكره صومها، ولو لم يظهرها، أو صامتها متفرقة.

الحنفية قالوا: تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان

صوم يوم وإفطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام المندوب.

صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم

يندب صوم شهر رجب وشعبان، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، أما الأشهر الحرم وهي أربع: ثلاثة متواتلة، وهي ذو القعدة وذو الحجة، والحرّم، وواحد منفرد، وهو رجب، فإن صيامها مندوب عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

إذا شرع في صيامه النفل ثم أفسده

إنما صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده مسنون عند الشافعية، والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٣]، ومثل ذلك صوم الأيام التي نذر اعتكافها، كأن يقول: اللّه علٰيَّ أن أعتكف عشرة أيام، فإنه يسن له أن يصوم هذه الأيام العشرة، ولا يفترض صيامها عند الشافعية؛ والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٤].

(١) الحنابلة قالوا: إفراد رجب بالصوم مكرور، إلا إذا أفتر في أثناءه، فلا يكره

(٢) الحنفية قالوا: المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها، وهي: الخميس، والجمعة، والسبت

(٣) الحنفية قالوا: إذا شرع في صيام نفل ثم أفسده، فإنه يجب عليه قضاؤه، والواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة، فإنفساد صوم النفل عندهم مكرور تحريراً، وعدم قضائه مكرور تحريراً، كما تقدم في أقسام «الصوم».

المالكية قالوا: إنما النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده؛ ويستثنى من ذلك من صام طوعاً، ثم أمره أحد والديه، أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم، فإنه يجوز له الفطر، ولا قضاء عليه

(٤) الحنفية قالوا: يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور، كما تقدم.

الصوم المكروه

صوم يوم الجمعة وحده والنبيروز، والمهرجان، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان.

من الصوم المكروه صوم يوم النبيروز، ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فإنه لا يكره عند ثلاثة، وقال الشافعية: لا يكره صومهما مطلقاً، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفرداً، وكذا صيام يوم السبت منفرداً، وقال المالكية: لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم، ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر، عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا: لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان؛ والشافعية قالوا يحرم صوم أو يومين قبل رمضان، وكذا صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله، ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أو عادة؛ ومن المكروه صوم يوم الشبك، وقد تقدم بيانه في المذاهب؛ وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب:
فانظرها تحت الخط [١].

المالكية قالوا: الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم، معنى أن نذر الاعتكاف أيام لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام، فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في صوم تطوع، ولا يصح أن يؤدي في حال الفطر، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم عندهم

(١) الحنفية قالوا: الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين: مكروه تحريراً، وهو صوم أيام الأعياد، والتشريق، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، وإن شرع في صومها ثم أفسدتها لا يلزمها القضاء، ومكروه تزيهاً، وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر، ومن المكروه تزيهاً إفراد يوم النبيروز والمهرجان بالصوم إذا لم يوافق عادة له، كما ذكر في أعلى الصحيفة، ومنه صيام أيام الدهر، لأنه يضعف البدن عادة، ومنه صوم الوصال؛ وهو موافقة الإمام ليلة وختاراً؛ ومنه صوم الصمت، وهو أن يصوم ولا يتكلم، ومنه صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محاماً بحج أو عمرة، ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم.

المالكية قالوا: يكره صوم رابع النحر، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه، كالمتمنع، ومن لزمه هدي

ما يفسد الصيام

تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين: قسم يوجب القضاء والكفارة، وقسم يوجب القضاء دون الكفاره، وإليك بيان كل قسم:

ما يوجب القضاء والكفارة

في مفسدات الصيام التي توجب القضاء والكفارة اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة، وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد، وإذا أفتر فيه عامداً، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاوه، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة في ذاته؛ ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم، ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوى، لأنه شبيه بالأعياد، ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل، أما صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام، كما تقدم، وكذا يحرم الوصال في الصوم، وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر، وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر، إلا أن يشق عليه الصوم، فالأفضل الفطر.

الشافعية قالوا: يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة، وقد يكون محرماً في حالة ما إذا خافوا على أنفسهم الهالك أو تلف عضو بترك الغذاء، ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة، أو يوم سبت أو أحد بالصوم إذا لم يوجد لهم سبب من نذر ونحوه، أما إذا صام لسبب، فلا يكره، كما إذا وافق عادة له، أو وافق يوماً في صومه، وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوع بصيام يوم وعليه قضاء فرض لأن أداء الفرض أهم من التطوع الحنابلة قالوا: يكره أيضاً صيام الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، ويكره إفراد رجب بالصوم

(١) الحنفية قالوا: يوجب القضاء والكفارة أمران: الأول أن يتناول غذاء، أو ما في معناه بدون عذر شرعي، كالأكل والشرب ونحوهما، ويميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، الثاني: أن يقضى شهوة الفرج كاملة، وإنما تجب الكفاره في هذين القسمين، بشرط: أولاً: أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية في أداء رمضان، ولو لم يبيت النية لا تجب عليه

الكافارة، كما تقدم وكذا إذا بيت النية في قضاء ما فاته من رمضان، أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفتر، فإنه لا كفارة عليه.

ثانياً: أن لا يطأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض، فإنه يجوز له أن يفتر بعد حصول المرض. أما لو أفتر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة.

ثالثاً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مكرهاً.

رابعاً: أن يكون متعمداً. فلو أفتر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم. وما يجب الجماع في القبل أو الدبر عمداً. وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به. بالشروط المتقدمة. ويزاد عليها. أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشهي. وتجب الكفارة بمجرد لقاء الختنين. وإن لم يترل، وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق. أما إذا تلذذت امرأة بأمرأة مثلها بالمساحة المعروفة وأنزلت. فإن عليها القضاء دون الكفارة وأما وطء البهيمة والمليت والصغيرة التي لا تشتهي فإنه لا يوجب الكفارة ويجب القضاء بالإنزال. كما تقدم ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون، الحشيش ونحو ذلك. فإن الشهوة فيه ظاهرة. ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به. ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه، لأنه يتلذذ بها. إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه، ومنه أكل الطين الأرمني كما تقدم. وكذا قليل الملح ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفتر بالغيبة، لأن الغيبة لا تغطر، فهذه الشبهة لا قيمة لها؛ وكذلك إذا أفتر بعد الحجامة، أو المس، أو القبلة بشهوة من غير إنزال، لأن هذه الأشياء لا تغطر، فإذا تعمد الفطر بعدها لزمه الكفارة، ومنه غير ذلك مما يأتي بيانه فيما يوجب القضاء فقط.

الشافعية قالوا: ما يوجب القضاء والكافارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع، بشرط: الأول: أن يكون ناوياً للصوم، ولو ترك النية ليلاً لم يصح صومه، ولكن يجب عليه الإمساك، فإذا أتى أمرأته في هذه الحالة نهاراً لم يجب عليه الكفارة، لأنه ليس بصادم حقيقة؛ الثاني: أن يكون عماداً، فلو أتها ناسياً لم يبطل صومه؛ وليس عليه قضاء ولا كفارة؛ الثالث: أن يكون مختاراً، ولو أكره على الواقع لم يبطل صومه؛ الرابع: أن يكون عالماً بالحرم، وليس له عندر مقبول شرعاً في جهله، ولو صام وهو قريب العهد بالإسلام، أو نشا بعيداً عن العلماء، وجماع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضاً؛ الخامس: أن يقع منه الجماع في صيام رمضان أداء بخصوصه، ولو فعل ذلك

في صوم النفل، أو النذر، أو في صوم القضاء، أو الكفاره، فإن الكفاره لا تجحب عليه ولو كان عامداً؛ السادس: أن يكون الجماع مستقلأً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبسه بالفعل، فإنه لا كفاره عليه، وعليه القضاe فقط؛ السابع: أن يكون آثماً بهذا الجماع، بأن كان مكلاً عاقلاً، أما إذا كان صبياً، و فعل ذلك وهو صائم؛ فإنه لا كفاره عليه، ومن ذلك ما لو كان مسافراً ثم نوى الصيام، وأصبح صائماً: ثم أفتر في أثناء اليوم بالجماع: فإنه لا كفاره عليه بسبب رخصة السفر، الثامن: أن يكون معتقداً صحة صومه: فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفتر، ثم جامع بعد ذلك عمداً. فلا كفاره عليه. وإن بطل صومه ووجب عليه القضاe، التاسع: أن لا يصييه جنون بعد الجماع وقبل العروء. فإذا أصابه ذلك الجنون فإنه لا كفاره عليه. العاشر: أن لا يقدم على هذا الفعل بنفسه. فلو فرض وكان نائماً وعلته امرأته. فأتهاها وهو على هذه الحالة. فإنه لا كفاره عليه. إلا أن أغراها على عمل ذلك، الحادي عشر: أن لا يكون مخطناً. فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب. ثم تبين أنه جامع نهاراً. فلا كفاره عليه وإن وجب عليه القضاe والإمساك، الثاني عشر: أن يكون الجماع بإدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها ونحوه، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه. وإذا أنزل في هذه الحالة فعليه القضاe فقط. ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يسمك بقية اليوم فقد أثم، الثالث عشر: أن يكون الجماع في فرج، دبراً كان، أو قبلًاً، ولو لم يتزل، فلو وطئ في غير ما ذكر، فلا كفاره عليه، الرابع عشر: أن يكون فاعلاً لا مفعولاً، فلو أتى أنثى أو غيرها، فالكافارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً. هذا، وإذا طلع الفجر وهو يأتي زوجه، فإن نزع حالاً صح صومه، وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاe والكافارة إن علم بالفجر وقت طلوعه، أما إن لم يعلم فعليه القضاe دون الكفاره.

الحنابلة قالوا: يوجب القضاe والكافارة شيئاً واحداً: الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر، سواء كان المفعول به حياً أو ميتة، عاقلاً أو غيره، ولو ب Hickimah، وسواء كان الفاعل متعمداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخطناً، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر، ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجامع في نهار رمضان بالقضاء والكافارة، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع، والكافارة واجبة في ذلك، سواء كان الفاعل صائماً حقيقة أو مسكاً إمساكاً واجباً، وذلك كمن لم يبيت النيمة، فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه، فإذا جامع في هذه الحالة لزمته الكفاره مع القضاe الذي تعلق بذمته.

هذا، والتزعم جماع: فمن طلع عليه الفجر وهو يجتمع فترع وجب عليه القضاe والكافارة؛ أما

الموطوء، فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً: ثانيهما: إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفاره، ويقال لذلك: المساحقة. هذا، وإذا جامع وهو في حال صحته ثم عرض له مرض، لم تسقط الكفاره عنه بذلك، ومثل ذلك إذا جامع وهو طليق، ثم حبس، أو جامع وهو مقيم، ثم سافر، أو جوومعت المرأة وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفاره لا تسقط بشيء من ذلك.

المالكية قالوا: موجبات القضاء والكفارة هي كل ما يفسد الصوم بشرط خاصه، وإليك بيان مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكفارة.

أولاً: الجماع الذي يوجب الغسل، ويفسد به صوم البالغ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، وإذا جامع بالغ صغيرة لا تطيقه، فإن صومه لا يفسد إلا بالإنزال، وإذا خرج المني من غير جماع فإنه يوجب الكفاره دون القضاء، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فإنه لا يوجب الكفاره إلا بشرطين: أحدهما: أن يدمي النظر والتفكير. فلو نظر إلى امرأة ثم غض بصره عنها بدون أن يطيل النظر، وأمنى بهذا، فلا كفاره عليه. الثاني: أن تكون عادته الإنزال عند استدامه النظر. فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامه النظر ففي الكفاره وعدمها قولان: وإذا خرج المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة أو يوجب القضاء دون الكفاره. وأما إخراج المني فإنه يوجب القضاء فقط على كل حال، ومن أتى امرأة نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها، كما تجحب الكفاره على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته، وأما القضاء فيجب على المرأة وعلى المصبوب في حلقه، لأنه لا يقبل النيابة.

ثانياً: إخراج القيء وتعمرده سواء ملأ الفم أو لا فمن فعل ذلك عمداً بدون علة وجب عليه القضاء والكفارة، أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه، ولو غلب عليه فيفسد صومه، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع، فلا يفسد الصوم، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع.

ثالثاً: وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو عين أو أنف. سواء كان المائع ماء أو غيره إذا وصل عمداً، فإنه تجحب به الكفاره والقضاء، أما إذا وصل سهواً، كما إذا تمضمض فوصل الماء إلى الحلق قهراً، فإنه يوجب القضاء فقط، وكذا إذا وصل خطأ، كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس، أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة، كأن يتبيّن أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس، وإنما لا يفسد صومه، وفي حكم الماء: البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلما إلى حلقه، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله إلى

الحلق، وإن لم يصل إلى المعدة، وأما دخان الخطيب فلا أثر له، كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر لها أيضاً، ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه، ووجبت عليه الكفاره إن كان عامداً، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه، ولو دهن شعره عامداً بدون عذر، فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر، فسد صومه، وعليه الكفاره، وكذا إذا استعملت المرأة الحناء في شعرها عمداً بدون عذر. فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها. وعليها الكفاره.

رابعاً: وصول أي شيء إلى المعدة. سواء كان مائعاً أو غيره، عمداً بدون عذر، سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل. لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالذبر. فلا يفسد الصوم بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة. فالحقنة بالإبرة في الذراع أو الآلية أو غير ذلك لا تفطر. أما الحقنة في الإحليل، وهو الذكر. فلا تفسد الصوم مطلقاً. ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط. وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم. ويوجب القضاء في رمضان، سواء كان وصوله عمداً أو غلبة، أو سهواً. أو خطأ، كما تقدم في وصول المائع للحلق، إلا أن الوacial عمداً في بعضه الكفاره على الوجه الذي بيانا.

وبالجملة فمن تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة وجوب عليه القضاء والكفاره بشروط: أولاً: أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره كقضاء رمضان، وصوم مندور أو صوم كفاره، أو نفل، فلا تجحب عليه الكفاره. وعليه القضاء في بعض ذلك. على تفصيل يأتي في القسم الثاني؛ ثانياً: أن يكون متعمداً. فإن أفتر ناسياً أو مخطئاً. أو لعذر. كمرض وسفر. فعليه القضاء فقط. ثالثاً: أن يكون مختاراً في تناول المفطر. أما إذا كان مكرهاً فلا كفاره عليه وعليه القضاء رابعاً: أن يكون عملاً بحرمة الفطر. ولو جهل وجوب الكفاره عليه إذا أفتره أما إذا كان جاهلاً بحرمة الفطر - كحديث عهد بالإسلام - أفتر عمداً مختاراً فلا كفاره عليه. خامساً: أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلاً قريباً فإن كان متاؤلاً تأويلاً قريباً فلا كفاره عليه والمتأول تأويلاً قريباً هو المستند في فطره لأمر موجود؛ وله أمثلة: منها أن يفتر أولًا ناسياً أو مكرهاً. ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكرة. أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً. فلا كفاره عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أو لا نسياناً أو بإكراه. ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القصر فظن أن الفطر مباح له. لظاهر قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرُ). فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً. فلا كفاره عليه.

ما يوجب القضاء دون الكفاره

وما لا يوجب شيئاً

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفاره، وبقي الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفاره، وما لا يفسد الصيام أصلأً، وهو أمور كثيرة، مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [١].

ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثاء من رمضان فظن أنه يوم عيد. وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام: «وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فلا كفاره عليه وأما المتأول تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفاره وله أيضاً أمثلة: منها أن من عادته الحمى في يوم معين. فيبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفاره. ولو حم في ذلك اليوم. ومنها المرأة تعتمد الحيض في يوم معين. فيبيت نية الفطر لظنها إياحته في ذلك اليوم بحـيـءـ الـحـيـضـ فيهـ. ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفاره. ولو جاء الحـيـضـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ حيثـ نـوـتـ الفـطـرـ فأفـطـرـ مـعـمـداًـ. فـعـلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ سـادـسـاًـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـوـاـصـلـ مـنـ الـفـمـ.ـ فـلوـ وـصـلـ شـيـءـ مـنـ الـأـذـنـ أوـ الـعـيـنـ أوـ غـيـرـهـماـ.ـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ فـلاـ كـفـارـهـ،ـ وـإـنـ وـجـبـ الـقـضـاءـ.ـ سـابـعاًـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـوـصـولـ لـلـمـعـدـةـ فـلوـ وـصـلـ شـيـءـ إـلـىـ حـلـقـ الصـائـمـ،ـ وـرـدـهـ فـلاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ.ـ وـإـنـ وـجـبـ الـقـضـاءـ فـيـ المـائـعـ الـوـاـصـلـ إـلـىـ الـحـلـقـ،ـ وـمـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـبـطـلـ الصـومـ وـتـوـجـبـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـهـ:ـ رـفـعـ النـيـةـ وـرـفـضـهـاـ نـهـارـاًـ،ـ وـكـذـاـ رـفـعـ النـيـةـ لـيـلـاًـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ رـافـعـاـ لـهـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـوـصـولـ شـيـءـ إـلـىـ الـمـعـدـةـ مـنـ الـقـيءـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الصـائـمـ عـمـداًـ سـوـاءـ وـصـلـ عـمـداًـ أـوـ غـلـبـةـ لـاـ نـسـيـانـاـ وـوـصـولـ شـيـءـ مـنـ أـثـرـ السـوـاـكـ الـرـطـبـ الـذـيـ يـتـحـلـلـ مـنـ شـيـءـ عـادـةـ كـقـسـرـ الـجـوزـ وـلـوـ كـانـ الـوـصـولـ غـلـبـةـ مـنـ تـعـمـدـ الـاـسـتـيـاكـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ،ـ فـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـوـجـبـ الـكـفـارـهـ بـالـشـرـوـطـ السـابـقـةـ مـاـ عـدـاـ التـعـمـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـاجـعـ مـنـ الـقـيءـ،ـ وـالـوـاـصـلـ مـنـ أـثـرـ السـوـاـكـ الـذـكـورـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ،ـ بـلـ التـعـمـدـ وـالـوـصـولـ غـلـبـةـ سـوـاءـ،ـ وـأـمـاـ الـوـصـولـ نـسـيـانـاـ فـيـوـجـبـ الـقـضـاءـ فـقـطـ فـيـهـماـ

(١) الحنفية قالوا: ما يوجب القضاء دون الكفاره ثلاثة أشياء: الأولى: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله، وتنقضي شهوة البطن به، وما في معنى الغذاء هو الدواء، الثاني: أن يتناول غذاء أو دواء لعدم شرعى، كمرض أو سفر

أو إكراه، أو خطأ، كأن أهمل وهو يتضمض، فوصل الماء إلى جوفه، وكذا إذا دوى جرحاً في بطنه أو رأسه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلاً، فلا يجب به قضاء ولا كفارة، الثالث: أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة، ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزًا نبيتاً، أو عجيناً، أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة، كالسمن والعسل، وإن وجبت به الكفارة، وكذا إذا أكل طيناً غير أرمي إذا لم يعتد أكله أما الطين الأرمي وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفارة مع القضاء، أو أكل ملحًا كثيراً دفعه واحدة، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع، ولا تنقضي به شهوة البطن. أما أكل القليل منه، فإن فيه الكفارة مع القضاء، لأنه يتلذذ به عادة، وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الشمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح، وإن كانت فيه الكفارة، وكذا إذا ابتلع حصاة، أو حديدة، أو درهماً، أو ديناراً: أو تراباً، أو نحو ذلك، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر، أو الأنف، أو قبل المرأة، وكذا إذا صب في أذنه دهناً، بخلاف ما إذا صب ماء، فإنه لا يفسد صومه على الصحيح، لعدم سريان الماء، وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج، ولم يبتلعه بصنعه، وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه، أو خرج كرهًا وأعاده بصنعه، بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين، وأن يكون ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم، وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح، وإذا أكل ما بقي من نحو ثمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء؛ فإن كان أقل فلا يفسد، لعدم الاعتداد به، وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه، أو بقي بلال بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق، فلا يفسد صومه، وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه، ولا يشترط المبالغة في البصق، ومن القسم الثاني - وهو ما إذا تناول غذاء، أو ما في معناه لعدم شرعي - إذا أفترط المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة، أو كان الصائم نائماً، وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه، وكذا إذا أفترط عمداً بشبهة شرعية؛ بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً، ثم جامع عامداً، أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً، وكذا إذا لم يبيت النيمة ليلاً ثم نوى نهاراً، فإنه إذا أفترط لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية، وكذا إذا نوى الصوم ليلاً ولم ينقض نيته، ثم أصبح مسافراً، ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمك الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة وكذا إذا أكل، أو شرب، أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، وكان الفجر طالعاً لوجود الشبهة. أما الفطر وقت الغروب. فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين. ومن

جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه. وإن بقي كان عليه القضاء والكافارة. ومن القسم الثالث - وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة- ما إذا أمن بوطء ميّة أو بحيمة أو صغيرة لا تشتهي؛ أو أمن بفخذ أو بطن أو عبت بالكف، أو وطعت المرأة وهي نائمة أو قطّرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارّة. ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره واستنجى فوصل الماء إلى داخل دبره، وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا ما وصل إلى محل الحقنة، ولا يكون هذا إلا إذا تعمده، وبالغ فيه وكذا إذا أدخل في دبره خرقّة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء. أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدحونة بماء أو دهن في فرجها الداخل. أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها، وغيتها كلها. ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارّة.

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهناً في إحليله للتداوي وكذا لو نظر بشهوة فتل من بشهوة ولو كرر النّظر. كما لا يفطر إذا أمن بسبب تفكّره في وقوع ونحوه، أو احتلم، ولا يفطر أيضاً بشم الروائح العطرية كالورد والترجس، ولا بتأخير غسل الجناة حتى تطلع الشمس، ولو مكث جنباً كل اليوم. ولا يفطر بدخول غبار طريق، أو غربلة دقيق، أو ذباب، أو بعوض إلى حلقة رغمّ أنه.

المالكية قالوا: من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة، ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارّة السابقة فعليه القضاء فقط، سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان، والكافارات، والنذر غير المعين، وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر، كمرض واقع أو متوقع. بأنّ ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه، أو خاف من الصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو كان الفطر لحيض المرأة، أو نفاسها، أو لإغماء، أو جنون، فلا يجب قضاوته، نعم إذا بقي شيء من زمانه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه، أما إذا أفتر فيه ناسيّاً، كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء، يظنه الخميس، ثم أفتر يوم الخميس فعليه القضاء.

هذا، ومن الصيام المفروض، صوم الممتع والقارن إذا لم يجد المدي، فإن أفتر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء.

وبالجملة كل فرض أفتر فيه فإنه يجب عليه قضاوته، إلا النذر المعين على التفصيل السابق، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفتر فيه إلا إذا كان القطر عمداً حراماً، أما ما لا يفسد الصوم، ولا يوجد القضاء، فهو أمور: أحدهما: أن يغلبه القيء، ولم يتلّع منه شيئاً فهذا صومه صحيح،

ثانيها: أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم الذي يزاول أعمالاً تتعلق بذلك، كالذى يباشر طحن الدقيق، أو نخله، ومثلهما ما إذا دخل حلقه ذباب، بشرط أن يصل ذلك إلى حلقه قهراً عنه، ثالثها: أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً، فيطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر، فإنه لا يفسد صيامه بذلك، رابعها: من غلبه المني أو المدى بمجرد نظر أو فكر فإن ذلك لا يفسد الصيام، كما تقدم قريباً. خامسها: أن يتطلع ريقه المتجمع في فمه، أو يتطلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام؛ فإنه لا يضره ذلك، وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد، إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلاعه. ولو قهراً عنه، فإن صيامه يبطل في هذه الحالة، سادسها: أن يضع دهناً على جرح في بطنه متصلًا بجوفه؛ فإن ذلك لا يفطره، لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب؛ سابعها: الاحتلام، فمن احتلم فإن صومه لا يفسد. الحنابلة قالوا: يوجب القضاء دون الكفاررة أمور: منها إدخال شيء إلى جوفه عمداً من الفم أو غيره، سواء كان يذوب في الجوف كلفمة، أو لا، كقطعة حديد أو رصاص، وكذا إذا وجد طعم العلك -اللبان- بعد مضغه نهاراً، أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه؛ أو وصل طعم الكحول إلى حلقه أو وصل قيء إلى فمه، ثم ابتلعه عمداً، أو أصاب ريقه بخاصة ثم ابتلعه عمداً، فإن صومه يفسد في كل هذه الأحوال، وعليه القضاء دون الكفاررة، كما يفسد أيضاً بكل ما يصل إلى دماغه عمداً، كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوي به الجرح الوacial إليها، وتسمى -المأومة- وكذا يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفاررة إذا أمنى بسبب تكرار النظر، أو أمنى بسبب الاستمناء بيده، أو بيده غيره، وكذا إذا أمنى بنظر أو نحوه، أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد في ذلك، وعلىه القضاء، ولو كان جاهلاً بالحكم، ويفسد صومه أيضاً إذا قاء قهراً عنه ولو قليلاً، وعلىه القضاء فقط، ويفسد أيضاً بالحجامة؛ فمن احتجم أو حجم غيره عمداً فسد صومه إذا ظهر دم، وإلا لم يفطر، ولا يفسد صومه بشيء من هذه الأمور إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى جوفه، وأما ما لا يوجب كفاررة ولا قضاء، فأمور: منها الفصد ولو خرج دم، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي، ومنها الرعايف؛ وخروج القيء رغمماً عنه؛ ولو كان عليه دم، ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد، لعدم إمكان التحرز عنه، ومنها ما إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في قبلها، ولو مبتلة، فإنه لا تفطر بذلك، ومنها الإنزال بالفكر، أو الاحتلام فإنه لا يفسد الصوم، ومنها ما إذا لطخ باطن قدمه

بالختاء؛ فوجد طعمها في حلقة؛ ومنها ما إذا تمضمض أو استتشق، فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد، فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق، ولو كانت المضمضة عبأً مكروهًا، ومنها ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو ظاناً غروب الشمس ولم يتبيّن الحال، فإن صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبيّنه في الصورتين فعلية القضاء في الأكل والشرب؛ وعليه القضاء والكفارة في الجماع، ومنها أن يأكل أو يشرب في وقت يعتقده ليلاً فبان نهاراً، أو أكل ناسياً فظن أنه أفتر بالأكل ناسياً فأكل عامداً، فإن صومه يفسد، وعليه القضاء فقط.

الشافعية قالوا: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور: منها وصول شيء إلى جوف الصائم؛ كثيراً كان أو قليلاً؛ ولو قدر سمية أو حصاة، ولو ماء قليلاً، ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشرط: أحدهما: أن يكون جاهلاً، بسبب قرب إسلامه، ثانية؛ أن يكون عامداً، فلو وصل شيء قهراً عنه، فإن صومه لا يفسد، ثالثاً؛ أن تصل إلى جوفه من طريق متبر شرعاً كأنفه وفمه وأذنه ودببه وكالجرح الذي يصل إلى الدماغ، ومنها تعاطي الدخان المعروف والتباك والنশوق ونحو ذلك؛ فإنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء دون الكفارة، لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجحب إلا بالجماع بالشرائط المتقدمة، ومنها ما لو أدخل إصبعه أو جزءاً منه؛ ولو جافاً حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك، أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد. ومنها أن يدخل عوداً ونحوه في باطن أذنه، فإنه يفترط بذلك. لأن باطن الأذن تعتبر شرعاً من الجوف أيضاً، ومن ذلك ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم بأن بالغ فيهما. أو زاد عن الثالث؛ فترت على ذلك سبق الماء إلى جوفه، فإن صيامه يفسد بذلك، وعليه القضاء، ومنها ما إذا أكل ما يقي من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه؛ فإنه يفترط بذلك، ولو كان دون الحمصة، ومنها إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً، فإنه يفترط، وعليه القضاء، ولو لم يملا الفم، ومنها ما إذا دخلت ذبابه في جوفه، فأخرجها، فإن صومه يفسد، وعليه القضاء، ومنها ما إذا تجشى عمداً فخرج شيء من معدته إلى ظاهر حلقة، فإن صومه يفسد بذلك، وظاهر الحلقة هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد - وليس من ذلك إخراج النخامة من الباطن - وقدفها إلى الخارج لتكرر الحاجة إلى ذلك، أما لو بعلها بعد وصوتها واستقرارها في فمه فإنه يفترط، ومنها الإنزال بسبب المباشرة، ولو كانت فاحشة، وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر، فإن كان غير عادة له، فإنه لا يفسد الصوم، كالاحتلام

ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: يكره للصائم فعل أمور: أولاً: ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً إلا في حالة الضرورة، فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها شيء الخلق، ومثلها الطاهي -الطباطخ-، وكذا يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه ولا يوافقه، ثانياً: مضغ شيء بلا عذر، فإن كان العذر كما إذا مضفت المرأة طعاماً لابنها، ولم تجد من يمضغه سواها من يحل له الفطر، فلا كراهة، ومن المكروه مضغ العلك -اللبان- الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف، ثالثاً: تقبيل امرأته، سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها، أو لا، وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل. وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع، أما إذا أمن، فلا يكره؛ كما يأتي، رابعاً: جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه، لما فيه من الشيبة، خامساً: فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم، كالقصد والحجامة، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة، وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور: أولاً: القبلة، أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع، ثانياً: دهن شاربه، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم؛ ثالثاً: الاكتحال ونحوه، وإن وجد أثره في حلقه، رابعاً: الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم، خامساً: السواك في جميع النهار، بل هو سنة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أخضر؛ مبلولاً بالماء أو لا، سادساً: المضمضة والاستنشاق، ولو فعلهما لغير وضوء؛ سابعاً: الاغتسال، ثامناً: التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه، ونحو ذلك.

المالكية قالوا: يكره للصائم أن يذوق الطعام، ولو كان صانعاً له، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمحه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء؛ فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض، على ما تقدم، وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان، كما تقدم، ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان؛ ويجب عليه أن يمحه؛ وإن فكما تقدم، ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان -وهو فساد أصولها- نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً؛ بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى بالتأخير، ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم، وهو الذي يعطى في الميلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطورة للغزل، وإنما لا كراهة؛ ويجب عليه أن

تحجج ما تكون في فمها من الريق على كل حال، أما الكتان الذي لا طعم له، وهو الذي يعطى في البحر، فلا يكره غره، ولو من غير ضرورة، ويكره الحصاد للصائم لثلا يصل إلى حلقة شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه؛ وإلا فلا كراهة، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد، لأنه مضطرب لحفظه وملحوظته، وتكره مقدمات الجماع، كالقبلة، والفكر، والنظر إن علمت السالمة من الإمداد والإمناء، فإن شك في السالمة وعدتها، أو علم عدم السالمة حرمت، ثم إذا لم يحصل إمداد ولا إمناء فالصوم صحيح، فإن أمند فعلية القضاء إلا إذا أمند بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة، فلا قضاء عليه وإن أمنى فعلية القضاء والكافارة في رمضان إن كانت المقدمات محمرة، بأن علم الناظر مثلاً عدم السالمة أو شك فيها؛ فإن كانت مكرورة، بأن علم السالمة فعلية القضاء فقط، إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أنزل فعلية القضاء والكافارة ومن المكرورة الاستياب بالرطب الذي يتحلل منه شيء وإلا حاز في كل النهار، بل يندب لمقتضى شرعاً كوضوء وصلاة وأما المضمضة للعطش فهي جائزة والإصباح بالجنابة خلاف الأولى، والأولى الاغتسال ليلاً، ومن المكرورة الحجامة والقصد للصائم إذا كان مريضاً وشك في السالمة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر؛ فإن علم السالمة حاز كل منهما، كما يجوز أن لل الصحيح عند علم السالمة أو شك فيها، فإن علم كل منهما عدم السالمة، بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتاجه أو فصل، أو علم المريض أنه مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محراً.

الحنابلة قالوا: يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض عبشاً أو سرفأً، أو لحر أو لعوش، أو غاص في الماء غير تبرد، أو غسل مشروع، فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال، ومنه أن يجمع ريقه، فيبتلعه، وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء، وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء، ولو لم يبلغ ريقه. وكذا ذوق طعام لغير حاجة. فإن كان ذوقه حاجة لم يكره؛ ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة، وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كصحيق مسک وكافور وبخور بنحو عود، بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه، فإنه لا يكره كاللورد؛ وكذا يكره له القبلة، ودعاعي الوطء، كمعانقة ولمس، وتكرار نظر، إذا كان ما ذكر يحرك شهوته، وإن لم يكره، وتحرم عليه القبلة؛ ودعاعي الوطء إن ظن بذلك إنزالاً؛ وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك، لأنه يتقوى به على الصوم، بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك.

الشافعية قالوا: يغتفر للصائم أمور، ويكره له أمور: فيغتفر له وصول شيء إلى المحوف بنسيان أو

حكم من فساد صومه في أداء رمضان

من فساد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيمًا لحرمة الشهر، فإذا داعب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمن، فسد صومه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطر، أما من فساد صومه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، سواءً كان معيناً أم لا، وكصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم،
باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

إكراه، أو بسبب جهل يعذر به شرعاً، ومنه وصول شيءٍ كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجده؛ أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجده، فإنه يفسد صومه، ومثل هذا النحامة، وأثر القهوة على هذا التفصيل، ومن ذلك غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب، والبعوض، فإذا وصل إلى جوفه شيءٍ من ذلك لا يضر، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج، ويكره له أمرور: منها المشaque، وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة، وإلا فلا كراهة، ومن ذلك مضغ العلك -اللبن-، ومنه مضغ الطعام، فإنه لا يفسد، ولكنه يكره إلا لحاجة، كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه، ومن ذلك ذوق الطعام، فإنه يكره للصائم إلا لحاجة، كأن يكون طاخاً ونحوه، فلا يكره، ومن ذلك الحجامة والفصد، فإنما يكرهان للصائم إلا لحاجة، ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة، وإلا حرم ومثله المعاقة وال المباشرة، ومن ذلك دخول الحمام فإنه ضعف للصائم، فيكره له ذلك لغير حاجة. ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً، ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المكسرات والمسمومات والمسمومات إن كان كل ذلك حلالاً، فإنه يكره، أما التمتع بالحرم فهو حرم على الصائم والمفتر، كما لا يخفى، ومن ذلك الاتكحال، وهو خلاف الأولى على الراجح

(١) المالكية قالوا: يجب إمساك المفتر في النذر المعين أيضًا، سواءً أفتر عمداً أو لا، لتعيين وقته للصوم بسبب النذر، كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته، أما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب، فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان، وصوم شهر نذر أن يصومه

الأعذار المبيحة للفطر

المرض وحصول المشقة الشديدة

الأعذار التي تبيح الفطر للصائم كثيرة: منها المرض، فإذا مرض الصائم، وخاف زيادة المرض بالصوم، أو خاف تأخر البرء من المرض، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم، فإنه يجوز له الفطر، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة: بل يسن له الفطر، ويكره له الصوم في هذه الأحوال، أما إذا غلب على ظنه الهالك أو الضرر الشديد بسبب الصوم، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم، باتفاق.

هذا ما إذا كان مريضاً بالفعل، أما إذا كان صحيحاً، وظن بالصوم حصول مرض شديد، ففي حكمه تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط [١].

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي الرخصة التي منحها الشارع للمعذورين، باتفاق ثلاثة؛ وقال الشافعية: بل نية الترخيص له بالفطر واجبة، وإن

متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفتر فيه عمداً بطلاه بالفطر، ووجوب استئنافه من أوله، وإن أفتر فيه سهواً أو غلبة. فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك. وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك، ولا يجب، وإن كان التتابع غير واجب فيه. كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه، سواء أفتر عمداً أو لا، لأن الوقت غير متعين للصوم. وإن كان الصوم، نفلاً، فإن أفتر فيه نسياناً وجوب الإمساك، لأنه لا يجب عليه قضاوته بالفطر نسياناً، وإن أفتر فيه عمداً، فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً، كما تقدم

(١) الحنابلة قالوا: يسن له الفطر، كالمريض بالفعل، ويكره له الصيام.

الحنفية قالوا: إذا كان صحيحاً من المرض، وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام، فإنه يباح له الفطر، كما يباح له الصوم؛ كما لو كان مريضاً بالفعل.

المالكية قالوا: إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض. الشافعية قالوا: إذا كان صحيحاً وظن بالصوم حصول المرض، فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم، ويتحقق الضر

تركتها كان آثماً.

خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما ولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، فإنه يجوز لهم الفطر على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط [١].

(١) المالكية قالوا: الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أمّا للولد من النسب، أو غيرها، وهي الظاهر، إذا خافتتا بالصوم مرضًا أو زيادته، سواء كان الخوف على أنفسهما ولديهما أو أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهم الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً لأنفسهما، أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها. أما إن وجدت مرضعة غيرها قبلها الولد فيتعين عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة، فإن كان للولد مال، فالأجرة تكون من ماله، وإن لم يوجد له مال، فالأجرة تكون على الأب، لأنها من توابع النفقة على الولد، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال.

الحنفية قالوا: إذا خافت الحامل، أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهم الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية، وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً أو مستأجرة للإرضاع. وكذا لا فرق بين أن تعين للإرضاع أو لا، لأنها إن كانت أمّاً فالإرضاع واجب عليها ديانة، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد، فلا محيسن عنه.

الحنابلة قالوا: يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما ولديهما أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له، ولا تفتر، وحكم المستأجرة للإرضاع كحكم الأم فيما تقدم.

الشافعية قالوا: الحامل، والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل، سواء كان الخوف على أنفسهما ولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وجب عليهما الفطر،

الفطر بسبب السفر

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر، وهذا الشرطان متفق عليهما، عند ثلاثة. وخالف الحنابلة في الشرط الأول، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]؛ وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً فانظره تحت الخط^[٢]؛ فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفاره؛ عند ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣]، ويجوز الفطر

وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة؛ وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً للولد أو مستأجرة للرضاع، أو متبرعة به، وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة، أو صائمة لا يضرها الصوم، فإن لم تعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع، والصوم مع تركه، ولا يجب عليها الفطر، وحمل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة، أما بعد الإجارة بأن غالب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة، فإنه يجب عليها الفطر حتى خافت الضرر من الصوم، ولو لم تعين للإرضاع. والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفاره، على التفصيل المتقدم في المذاهب

(١) الحنابلة قالوا: إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار، ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم

(٢) الشافعية: زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر، وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم، فيفطر وجوباً

(٣) الشافعية قالوا: إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجبا عليه القضاء؛ وحرم عليه الفطر على كل حال

للمسافر الذي بيت النية بالصوم؛ ولا إثم عليه، وعليه القضاء، خلافاً للمالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) فإن شق عليه كان الفطر أفضل؛ باتفاق الحنفية، والشافعية، أما المالكية والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[٢]، إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه، أو تعطيل منفعته، فيكون الفطر واجباً، ويحرم الصوم، باتفاق.

صوم الحائض والنفاساء

إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر، وحرم الصيام، ولو صامت فصومها باطل، وعليها القضاء.

حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم، فيحوز من حصل له شيء من ذلك الفطر؛ وعليه القضاء.

حكم الفطر لكبر السن

الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وتحب عن كل يوم فدية طعام مسكين؛ وقال المالكية: يستحب له الفدية فقط؛ ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليهم لعدم القدرة، باتفاق ثلاثة،

(١) المالكية قالوا: إذا بيت نية الصوم في السفر، فأصبح صائماً فيه ثم أفتر لزمه القضاء والكفارة سواء أفتر متاؤلاً أو لا.

الحنفية قالوا: يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره، وإذا أفتر فعليه القضاء دون الكفاره

(٢) المالكية قالوا: الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة.

الحنابلة قالوا: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم، ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر»

وَخَالِفُ الْخَنَابِلَةَ، فَانظُرْ مَذَهْبَهُمْ تَحْتَ الْخَطِّ^[١]، أَمَا مِنْ عَجْزٍ عَنِ الصُّومِ فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ.

إِذَا طَرأَ عَلَى الصَّائِمِ جُنُونٌ

إِذَا طَرأَ عَلَى الصَّائِمِ جُنُونٌ وَلَوْ لَحْظَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصُّومُ، وَلَا يَصْحُّ؛ وَفِي وجوبِ الْقَضَاءِ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ، فَانظُرْهُ تَحْتَ الْخَطِّ^[٢].

وَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ الْمُبِيعُ لِلِّإِفَطَارِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، كَأَنَّ طَهْرَتِ الْحَاضِرُ، أَوْ أَفَامُ الْمَسَافِرِ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ احْتِرَاماً لِلشَّهْرِ؛ عِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ، وَالْخَنَابِلَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، فَانظُرْ مَذَهْبَهُمْ تَحْتَ الْخَطِّ^[٣].

مَا يَسْتَحِبُ لِلصَّائِمِ

يَسْتَحِبُ لِلصَّائِمِ أَمْوَرُّ: مِنْهَا تَعْجِيلُ الْفَطْرِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْغَرْوَبِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَنْدِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَطْبٍ، فَتَمُرُّ؛ فَحْلُوُّ، فَمَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

(١) الْخَنَابِلَةُ قَالُوا: مِنْ عَجْزٍ عَنِ الصُّومِ لَكِبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يَرْجِى بَرْؤَهُ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ إِنْ أَخْرَجَهَا فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِرَ بَعْدَ عَلَى الصُّومِ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْهَا ثُمَّ قَدِرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنْ كَانَ مَتَعْدِيًّا بِجُنُونٍ بَأْنَ تَنَاوِلَ لَيْلًا عَمَدًا شَيْئًا أَزَالَ عَقْلَهُ نَهَارًا، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا جَنَّ فِيهِ الْأَيَّامُ، وَإِلَّا فَلَا.

الْخَنَابِلَةُ قَالُوا: إِذَا اسْتَغْرَقَ جُنُونُهُ جُمِيعَ الْيَوْمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ مَتَعْدِيًّا أَوْ لَا، وَإِنْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

الْخَنَفِيَّةُ قَالُوا: إِذَا اسْتَغْرَقَ جُنُونُهُ جُمِيعَ الشَّهْرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا وَجَبُ.

الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: إِذَا جَنَّ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ جَلَمْ فِي أَوْلَهُ أَوْ لَا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ جَنَّ نَصْفَ الْيَوْمِ أَوْ أَقْلَهُ، وَلَمْ يَسْلِمْ أَوْلَهُ فِيهِمَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا تَقْدِمُ

(٣) الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: لَا يَجِبُ الْإِمسَاكُ، وَلَا يَسْتَحِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَذْرُ إِلَّا كَرَاهَ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ، وَكَذَا إِذَا أَكَلَ نَاسِيًّا، ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ أَيْضًا.

الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا يَجِبُ الْإِمسَاكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَكِنَّهُ يَسْنُ

وتراً، ثلاثة، فأكثر منها الدعاء عقب فطحه بالماثور، كأن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعاني فصمت، ورزقني فأفطرت، ومنها السحور على شيء وإن قل، ولو جرعة ماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السحور بركة»، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، بحيث لا يقع في شك في الفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يُربيك» ومنها كف اللسان عن فضول الكلام، وأما كفه عن الحرام، كالغيبة والنميمة، فواحد في كل زمان، ويتأكد في رمضان؛ ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين. ومنها الاشتغال بالعلم، وتلاوة القرآن والذكر، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً؛ ومنها الاعتكاف، وسيأتي بيانه في مبحثه.

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطحه فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن بياح الصوم فيه تطوعاً، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه، كأيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر، وأيام النذر المعين، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول ذي القعدة، فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعيينها بالنذر، عند المالكية، والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر، لأنه متغير

(١) الحنفية قالوا: إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صحيحاً عن رمضان، وعليه قضاء النذر في أيام آخر، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، وكذلك يجزئ التصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذرها.

الحنابلة قالوا: إن ظاهر عبارة الإقطاع أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين أجزاء

للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق، فلا يصح الصوم عن واحد منها، لا عن الحاضر، لأنه لم ينوه، ولا عن الفائت، لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]؛ ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه ططوعاً، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال، فمن أفتر رمضان كله؛ وكان ثلثين يوماً، ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلاً، فكان تسعه وعشرين يوماً، وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلثين يوماً كرمضان الذي أفتره، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته، وأن يتبعه إذا شرع فيه؛ فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك، وخالف المندوب، إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول؛ فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة خلافاً للشافعية، والحنفية؛ فانظر مذهبهما تحت الخط^[٢]، ومن آخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجبت عليه الفدية^[٣] زيادة عن القضاء، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما تعطى لمسكين واحد في الكفار، كما تقدم في «مبحث الكفارات»، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فقالوا: لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني، سواء كان التأخير بعد أو بغير عذر؛ وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان

(١) الحنفية قالوا: من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت، لأن الزمن متعين لأداء الحاضر، فلا يقبل غيره، ولا يلزم فيه تعين النية؛ كما تقدم في «شرائط الصيام»

(٢) الشافعية قالوا: يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي. الحنفية قالوا: يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت؛ فلا يأثم بتأخره إلى أن يدخل رمضان الثاني

(٣) الشافعية قالوا: تتكرر الفدية بتكرر الأعوام

الثاني، وإلا فلا فدية عليه، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء، باتفاق ثلاثة. وقال الشافعية: بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام.

الكفارة الواجبة على من أفتر رمضان، وحكم من عجز عنها

تقدّم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره، وأن المفروض ينقسم إلى أقسام. صوم رمضان وصوم الكفارات، والصيام المنور؛ أما صوم رمضان فقد تقدّم الكلام فيه، وأما الكفارات، فأنواع: منها كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات. «وقد ذكرنا كفارة اليمين في الجزء الثاني ص: ٨٦ وكفارة الظهار في الجزء الرابع ص: ٥٠٨، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام، وهي المراد بيها هنا: فكفاراة الصيام هي التي تجب على من أفتر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب. وهي إعتاق رقبة مؤمنة، باتفاق ثلاثة، وقال الحنفية، لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب المضرة، كالعمي والبكم والجنون، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار الأهلة، وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه. وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال، وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة، ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناءها ولو بعدر شرعي، كسفر، صار ما صامه نفلاً، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة: الفطر لعدر شرعي كالفتر للسفر لا يقطع التتابع، فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها، فإطعام ستين مسكيناً، فهي واجبة على الترتيب المذكور باتفاق ثلاثة. وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، وقد استدل الثلاثة بخبر الصحيحية عن أبي هريرة رضي الله عنه، جاء رجل

(١) المالكية قالوا: كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام، وصوم الشهرين المتتابعين،

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هلكت، قال: وما أهلكك، ! قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتقد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس السائل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر «العرق: مكثل في خوص النخل، وكان فيه مقدار الكفاردة» فقال تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنبياءه، ثم قال: اذهب، فأطعنه أهلك» وما جاء في هذا الحديث من إجراء صرف الكفارة لأهل المكفر، وفيهم من تحب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل، لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله، بحيث يعطي كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط [١].

وأفضلها الإطعام، فالعتق، فالصوم، وهذا التخيير بالنسبة للحر الشديد، أما العبد فلا يصح العتق منه، لأنه لا ولاء له، فكثير بالإطعام إن أذن له سيده فيه، ولو أن يكفر بالصوم، فإن لم يأذن له سيده في الإطعام تعين عليه التكفير بالصوم، وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم، فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام، أو العتق.

(١) المالكية قالوا: يجب تملك كل واحد مداً بعده النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ملة اليدين المتوسطتين لا مقيوطتين ولا ميسوطتين، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره، ولا يجزئ بدل الغذاء ولا العشاء على المعتمد، وقدر المد بالكيل بثلث قدر مصرى، وبالوزن بربطة وثلث، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً، وكل درهم يزن خمسين حبة، وخمس حبة من متوسط الشعير، والذي يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين، ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمهم نفقتهم، كأنبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار، أما أقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء، كإخواته وأحفاده.

الحنفية قالوا: يكفي في إطعام ستين مسكيناً أن يشعّبهم في غذاءين أو عشاءين، أو فطور وسحور، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته، أو صاعاً من الشعير، أو التمر أو الزيبيب، والصاع قد حان وثلث بالكيل المصري. ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمهم نفقته. كأصوله وفروعه وزوجته.

وتتعدد الكفاره بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفاره عند الشافعية والمالكية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]، أما إذا تعدد المقتضي في اليوم الواحد فلا تتعدد، ولو حصل الموجب الثاني بعد أداء الكفاره عن الأول، ولو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفاره واحدة، ولو كفر بالعتق أو

الشافعية قالوا: يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً مداراً من الطعام الذي يصح إخراجه في زكاة الفطر، كالقمح والشعير، ويشرط أن يكون من غالب قوت بلده، ولا يجوز نحو الدقيق والسوبيق، لأنَّه لا يجوز في الفطرة. والمد: نصف قدر مصرى. وهو ثمن الكيله المصريه. ويجب تملكهم ذلك ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به ولو غداهم وعشاشم به لم يكفل ولم يجزئ. ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجاني في الصوم هو المكرف عن نفسه؛ أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجاني في الصوم من ضمن المساكين. الحنابلة قالوا: يعطي كل مسكين مداراً من قمح، والمد: هو رطل وثلث بالعربي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، وهو اللبن الجمد، ولا يجوز إخراجها من غير هذه الأصناف مع القرفة؛ والصاع أربعة أمداد، ومقدار الصاع بالكيل المصري قد حان، ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما، وهو ما يحصل ثم يطحون، إذا كان يقدر حبة في الوزن لا في الكيل، ولو لم يكن منخولاً، كما يجرى إخراج الحب بلا تنقية، ولا يجوز في الكفاره إطعام الفقراء خبزاً، أو إعطاؤهم حباً معيناً، كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه، ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفاره من هو أصل أو فرع له، كأمه وولده، ولو لم يجب عليه نفقتهما، ولا من تلزمه نفقته، كزوجته وأخته التي لا يعود لها غيره، سواء كان هو المكرف عن نفسه، أو كفر عنه غيره

(١) الحنفية قالوا: لا تتعدد الكفاره بتعدد ما يقتضيها مطلقاً، سواء كان التعدد في يوم واحد، أو في أيام متعددة، سواء كان في رمضان واحد، أو في متعدد من سنين مختلفة، إلا أنه لو فعل ما يجب الكفاره ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانية، فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفاره واحدة، وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفر بما بعد الأول الذي كفر عنه بكفاره جديدة، وظاهر الرواية يقتضي التفصيل، وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد، وإلا فلا تتعدد.

الحنابلة قالوا: إذا تعدد المقتضي الكفاره في يوم واحد، فإن كفر عن الأول لزمه كفاره ثانية للموجب الذي وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفاره واحد عن الجميع

الإطعام عقب الوطء الأول، فلا يلزمه شيء لما بعده، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب، فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى الميسرة، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١].

الاعتكاف

تعريفه وأركانه

هو اللبس في المسجد للعبادة على وجه مخصوص، ومعنى هذا أن النية ليست ركناً من أركان الاعتكاف، وإنما ذكرت في التعريف، وهو كذلك عند الحنفية، والحنابلة، فإنهم يقولون: إن النية شرط لا ركن، وخالف المالكية. والشافعية، فقالوا: إنها ركن لا شرط. وقد عرفت أن الأمر في ذلك سهل، إذ النية لا بد منها عند الفريقين، سواء كانت شرطاً أو ركناً، فمن قال: إنها ركن ذكرها في التعريف، فزاد بعد كلمة «مخصوص» كلمة، «بنية» ومن لم يقل: إنها ركن حذف كلمة «بنية». فأركانه ثلاثة: المكت في المسجد. والمسجد. والشخص المعتكف. والنية عند من يقول: إنها ركن. وله أقسام. وشروط. ومفسدات. ومكرهات وآداب.

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان: واجب، وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف، وسنة، وهو ما عدا ذلك، وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط^[٢]. وأقل مدته لحظة زمانية بدون

(١) الحنابلة قالوا: إذا عجز في وقت وجوهها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك

(٢) الحنابلة قالوا: يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وأكده في العشر الأواخر منه.

الشافعية قالوا: إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره، وهو في العشر الأواخر منه أكد.

الحنفية قالوا: هو سنة كفائية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها فالأنقسام عندهم ثلاثة.

المالكية قالوا: هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور، ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الأواخر منه أكد، فأقسامه عندهم اثنان: واجب، وهو المنذور، ومستحب، وهو ما عداه

تحديد، وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

شروط الاعتكاف – اعتكاف المرأة بدون زوجها

وأما شروطه: فمنها الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر ومنها التمييز فلا يصح من مجئون ونحوه؟ ولا من صي غير مميز أما الصي المميز فيصبح اعتكافه ومنها وقوعه في المسجد فلا يصح في بيت ونحوه على أنه لا يصح في كل مسجد بل لابد أن تتوافر في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف شروط مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط [٢]، ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف بدونها. وقد عرفت أنها من الشروط عند الحنفية، والحنابلة، وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣]،

(١) المالكية قالوا: أقله يوم ولية على الراجح.

الشافعية قالوا: لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول: «سبحان الله»

(٢) المالكية: اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس، وأن يكون المسجد الجامع لمن يجب عليه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة، ولا يصح في الكعبة، ولا في مقام الولي.

الحنفية قالوا: يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة، وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا.

هذا إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاحتها، ويكره تزويجاً اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور، ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاحتها المعتمد، سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلوة.

الشافعية قالوا: متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية –أي ليس مشاعراً- صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة، ولو كان المسجد غير جامع، أو غير مباح للعموم.

الحنابلة قالوا: يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة، ولم يشترط للمسجد شروط، إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتحلله فرض تجب فيه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ولو بالمعتكفين

(٣) الشافعية، والمالكية قالوا: النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكماً فيشمل المتعدد في المسجد فنكتفي في حال مروره على المعتمد

ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

وزاد المالكية على ذلك شرطًا أخرى، فانظرها تحت الخط [٢]، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذوراً، سواء علمت أنه يحتاج إليها للاستماع، أو ظنت، أو لا. وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٣].

(١) الحنفية قالوا: الخلو من الجنابة شرط حل الاعتكاف لا لصحته، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة، أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وهو المنذور؛ فلو اعتكف الحائض أو النساء لم يصح اعتكافهما، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم، ولا يصح الصيام منهمما، أما الاعتكاف المسنون، فإن الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح.

المالكية قالوا: الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، إنما هو شرط حل المكث في المسجد، فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف؛ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد، ثم يرجع عقبه فإن تراخي عن العود إلى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه، إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته، كقص أظافره أو شاربه، فلا يبطل اعتكافه، وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، منذوراً أو غيره، لأن من شروط صحته الصوم، والحيض والنفاس مانع من صحة الصوم؛ فإذا حصل للمعنكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً، ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتميم اعتكافها التي نذرته أو نوته حين دخولها المسجد، فتعتكف في المنذور بقية أيامه وتتأي أيضاً ببدل الأيام التي حصل فيها العذر، وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها، ولا تقضى بدل أيام العذر.

(٢) المالكية: زادوا في شروط الاعتكاف الصوم، سواء كان الاعتكاف منذوراً أو تطوعاً.
الحنفية: زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم
(٣) الشافعية قالوا: إذا اعتكافت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة، ويكره اعتكافها إن أذن لها، وكانت من ذوات الهيئة.

مفسدات الاعتكاف

أما مفسدات الاعتكاف منها: الجماع عمداً، ولو بدون إنزال، سواء كان بالليل أو النهار، باتفاق. أو الجماع نسياناً فإنه يفسد الاعتكاف عند ثلاثة؛ وقال الشافعية: إذا جامع ناسياً للاعتكاف فإن اعتكافه لا يفسد، أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة، و المباشرة ونحوها، فإنما لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة، ولا يفسده إزال المني بفكر أو نظر أو احتلام، سواء كان ذلك عادة له أو لا، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٢]، ومنها الخروج من المسجد، على تفصيل في المذهب، مذكور تحت الخط [٣] ومنها الردة، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، ثم إن عاد للإسلام، فلا يجب

المالكية قالوا: لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به، بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه، فهو صحيح، ولو أن يفسده عليها بالوطء لا غير، ولو أفسده وجب عليها قضاوه؛ ولو كان تطوعاً، لأنها متعدية بعدم است Gundane ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه

(١) المالكية قالوا: مثل الجماع قبلة على الفم، ولم يقصد المقبل لذلة، ولم يجدها، ولو لم يتزل؛ أما اللمس والمباشرة. فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة، أو وجداها، وإلا فلا

(٢) المالكية قالوا: يفسد الاعتكاف بإزال بالفكر، والنظر ليلاً أو نهاراً، عمداً أو ناسياً.

الشافعية قالوا: إن كان الإنزال بالنظر والتفكير عادة للمعتكف، فإنه يفسد الاعتكاف، وإن لم يكن عادة له، فلا يفسده

(٣) الحنفية قالوا: خروج المعتكف من المسجد له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف وجباً بنذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسياناً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعد، والأعذار التي تبيح للمعتكف - اعتكافاً وجباً - الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أعذار طبيعية، كالبول، أو الغائط، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك، فإن

المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة، ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكنه خارج المسجد إلا بقدر قضاها، الثاني: أذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر، ولا يمكنه بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أو ستًا، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك ترتيبها لمخالفته ما الترميء أولاً وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة، الثالث: أذار ضرورية، كالخوف على نفسه أو متعاه إذا استمر في هذا المسجد، وكذا إذا احتمم المسجد، فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لا يأس من الخروج منه ولو بلا عذر، لأنه ليس له زمان معين ينتهي بالخروج ولا يبطل ما مضى منه فإن عاد إلى المسجد ثانيةً ونوى الاعتكاف كان له أجره، أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل ما فعل منه.

المالكية قالوا: إذا خرج المعتكف من المسجد، فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له، أو ليتپهر، أو ليتبول مثلاً، فلا يبطل اعتكافه، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية، كأن خرج لعيادة مريض، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة، أو خرج لأداء شهادة، أو تشيع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه، فإن اعتكافه يبطل، وإن كان الخروج واجباً، كما في الجمعة، فإن مكث بالمسجد، ولم يخرج لها، كان آثماً، وصح اعتكافه، لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر، والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر، كحيف، أو نفساس. كما تقدم؛ وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمان لا يصح فيه الصوم كأيام العيد، فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد، ولا يجوز له الخروج على الراجح، فإذا انتهى العيد أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نوأه تطوعاً.

الحنابلة قالوا: يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقئ غلب عليه وغسل ثوب متنحس يحتاج إليه والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ في المسجد ويغسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك فله أن يمشي على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعمه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً لل الجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه

عليه قضاوه ترغيباً في الإسلام؛ عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة؛
فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط [٢].

بذلك لأنه خروج لواجب وله أن يذهب لها مبكراً وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون
كرامة لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد
الأول ليتم اعتكافه به. وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي
الشافعية قالوا: الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف: والأعذار المبيحة للخروج تكون
طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط، وتكون ضرورية، كاحتدام حيطان المسجد، فإنه إن خرج
إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه، وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف
عامداً مختاراً، عالماً بالتحريم، فإن فعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً جهلاً بعذر به شرعاً، كأن
كان قريب عهد بالإسلام، لم يبطل اعتكافه، ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع
اعتكافه بالمدة التي خرج فيها، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود، ولكن يجب قضاء المدة التي
مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة، فإنه لا
يقضيه، وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً، بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة أما الاعتكاف
المذكور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع، فإنه يجوز الخروج من المسجد فيما ولو لغير
عذر، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه، ويحدد النية عند عودته، إلا إذا عزم على العودة فيهما؛ أو
كان خروجه لنحو تبرز، فإنه لا يحتاج إلى تجديدها، ومثل ذلك الاعتكاف المندوب، أما بول
المعتكف في إماء في المسجد فهو حرام، وإن لم يطل اعتكافه

(١) الحنابلة قالوا: إذا عاد للإسلام بعد الردة وجب عليه القضاء.

الشافعية قالوا: إذا كان الاعتكاف المذكور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام
متتابعة بدون انقطاع، ثم ارتد في الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة؛
أما إذا نذر اعتكافاً مدة غير متتابعة، ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم، فإنه لا يستأنف مدة
جديدة؛ بل يبني على ما فعل

(٢) المالكية قالوا: من المفسدات أن يأكل أو يشرب فماراً عمداً، فإذا أكل أو شرب فماراً عمداً
بطل اعتكافه، ووجب عليه ابتدأوه من أوله، سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره؛ ولا يبني على

ما تقدم منه، وأما إذا أكل أو شرب ناسياً، فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبني على ما تقدم منه، ويقضي بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر، ولو كان الاعتكاف تطوعاً ومنها تناول المسكر المحرم ليلاً، ولو أفق قبل الفجر؛ وكذلك تعاطي المخدر إذا خدره بالفعل، فمتي تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله، ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة، على أحد قولين مشهورين، والقول الآخر هو: أن ارتكاب الكبائر لا يبطله، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومنها الجنون والإغماء؛ فإذا جن المعتكف أو أغمى عليه، فإن كان ذلك مبطلاً للصوم، كما تقدم، بطل اعتكافه، ولكنه لا يبيئه من أوله بعد زوالهما بل يبني على ما تقدم منه ويقضي بدل الأيام التي حصل فيها إن كان الاعتكاف واجباً كما تقدم في «الحيض والنفاس» ومنها الحيض والنفاس، كما تقدم في الشروط.

الحنفية قالوا: يفسد الاعتكاف أيضاً بإغماء إذا استمر أياماً، ومثله الجنون، وأما السكر ليلاً فلا يفسده، وكذلك لا يفسد بالسباب والجلد ونحوهما من المعاصي؛ وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وحلل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه، وإذا فسد الاعتكاف فإن كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الإسلام كما تقدم وإن فسد بغيرها فإن كان الاعتكاف معيناً، كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله؛ وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف، ولا يعتد بما تقدم عنه على وجود المفسد.

الحنابلة قالوا: من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلاً، أما إن شرب مسكراً ولم يسكر، أو ارتكب كبيرة، فلا يفسد اعتكافه، ومنها الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها، ولكنها بعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه، لأنها معدورة، بخلاف السكران، فإنه يبني بعد زوال السكر، ويبيئ اعتكافه من أوله؛ ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء، ومن المفسدات أن ينوي الخروج من الاعتكاف، وإن لم يخرج بالفعل.

الشافعية قالوا: يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعديه، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المندورة تخلو في الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يومياً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس؛ كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشتم

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط [١].

(١) المالكية قالوا: مكروهات الاعتكاف كثيرة: منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر، ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه، كرجبته وفناه؛ أما إذا أكل بعيداً من المسجد، فإن اعتكافه يبطل، ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد حاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المترد زوجته أو أمته، لغلا يستغل بعما عن الاعتكاف، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه، ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلوة، ويستثنى من ذلك العلم العيني؛ فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف، ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة؛ ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة؛ ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر؛ وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كعبادة مريض بالمسجد وصلة على جنازه به ومنها صعوده منارة أو سطحأ لأذان، ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه.

وأما آدابه: فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج له؛ ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بما ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد، فتتصلى عبادة بعيادة، ومنها مكثه بمؤخر المسجد لبعيد عن يشغله بالكلام معه، ومنها إيقاعه برمضان، ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر؛ فإنما تغلب فيها، ومنها لا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام.

الحنفية قالوا: يكره تحريراً فيه أمور: منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة؛ أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره؛ والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات؛ ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز، بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز. وأما آدابه: فمنها أن لا يتكلم إلا بخير؛ وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام؛ ثم الحرم النبوى، ثم المسجد الأقصى لمن كان مقیماً هناك؛ ثم المسجد الجامع، ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدریسه ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد، وإلا حرم؛ ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد، أما إذا لم يكثر ذلك؛ فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلاً فلا يكره.

كتاب الزكاة

تعريفها

هي لغة التطهير والنماء، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّيْهَا) أي طهرها من الأدناس، ويقال: زَكَا الزرع إذا نما وزاد، وشرعًا تملك مال خصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وهذا معناه: أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكوة الآتي بيانهم قدرًا معيناً من أموالهم بطريق التملك، وال Hanna الية يعرفون الزكوة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص؛ وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرخ بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكوة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل.

حكمها ودليله

الزكوة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية.

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة. وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

ودليل فرضيتها: الكتاب، والسنة، والاجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: (وَآتُوا الزَّكَوةَ). وقال تعالى: (وَفِي أُمُوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ). وأما السنة

وأما آدابه: فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاؤه القرآن والحديث والذكر والعلم، لأن ذلك طاعة؛ ويسن له الصيام؛ وأن يكون في المسجد الجامع؛ وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام؛ ثم المسجد النبوى، ثم المسجد الأقصى؛ وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم، ولا ينطق بلغو الكلام. الحنابلة قالوا: يكره للمعتكف الصمت إلى الليل، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به.

وأما آدابه: فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى، كقراءة القرآن، والذكر، والصلوة؛ وأن يجتنب ما لا يعنيه

فكثيرة: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» فذكر من الخمس «إيتاء الزكاة» ومنها ما أخرجه الترمذى عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطیعوا ذا أمركم، تدخلون جنة ربكم» حديث حسن صحيح، ومنها غير ذلك وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام، بشرط خاصه.

شروط وجوب الزكوة

يشرط لوجوب الزكوة شروط: منها البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي له مال، ومنها العقل.

فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما؛ ويجب على الولي إخراجها، عند ثلاثة من الأئمة: وخالف الحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

هل تجب الزكوة على الكافر؟

من شروطها الإسلام، فلا تجب على كافر، سواء كان أصلياً أو مرتدًا، وإذا أسلم المرتد، فلا يجب عليه إخراجها زمن رده، عند الحنفية؛ والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٢]؛ وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكوة، فهو شرط لصحتها أيضاً، لأن الزكوة لا تصح إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر،

(١) الحنفية قالوا: لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب ولديهما بإخراجها من مالهما؛ لأنهما عبادة محضة، والصبي، والمجنون لا ينطليان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات، لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر، لأن فيهما معنى المؤنة، فالتحقما بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي، فلا تجب الزكوة في ماله

(٢) المالكية قالوا: الإسلام شرط للصحة لا للوجوب، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام، لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِي
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد

باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: تصح النية من المرتد، ولذا قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً إلى آخر ما هو مبين في مذهبهم تحت الخط^[١].

هل تجب الزكاة في صداق المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام، وهل صداق المرأة قبل قبضه ملوك لها ملكاً تماماً أو لا؟ في ذلك تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط^[٢].

(١) الشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عوده إلى الإسلام، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ، ولو أخر جها حال رده أجرأت، وتجزئه النية في هذه الحالة، لأنها للتمييز لا للعبادة، أما إذا مات على رده ولم يسلم، فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيها فلا زكاة

(٢) الحنفية قالوا: الملك التام هو أن يكون المال ملوكاً في اليد، فلو ملك شيئاً لم يقبضه، فلا تجب فيه الزكاة، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه، وكذلك لا زكاة على من قبض مالاً ولم يكن ملوكاً له، كالمدين الذي في يده مال الغير، أما مال العبد المكاتب، فإنه وإن كان ملوكاً له ملوكاً غير تام، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتي؛ وأما مال الرقيق فهو غير ملوك له، وهو خارج أيضاً بقيد الحرية، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة، لعدم الملك أيضاً.

المالكية قالوا: الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام، ولو كان مكتاباً، لأنه تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة، فيرجع ريقاً، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير ملوك له، كالمرت肯، وأما المرأة فصداقها ملوك لها ملوكاً تماماً، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه؛ وأما المدين الذين يبيده مال غيره، وكان عيناً، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي يبيده حتى مضى عليه حول، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح ملوكاً له، أما إذا كان المال الذي عنده حرثاً أو ماشية أو معدناً: فإن الدين لا تسقط زكاته، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفي به الدين، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد، فيكون الزرع لمن أحذه، ولا تجب الزكاة فيه.

نصاب الزكاة، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصابةً، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابةً، والنصاب معناه في الشرع -ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة؛ سواء كان من النقادين أو غيرهما- ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكي، وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة؛ أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكه، والمراد حول القمري لا الشمسي، والسنة القمرية ثلاثة وأربع

وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتحب زكاته على ملك الواقف لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك، فلو وقف بستانًا ليوزع ثرثه على الفقراء، أو على معينين، كبني فلان، وجب عليه أن يزكي ثرثه متى خرج منه نصاب، فإن خرج منه أقل من نصاب، فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثرث من بستان آخر يكمل النصاب فتحب عليه زكاة الجميع.

الشافعية قالوا: اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهمما، أما الأول فالأنه لا يملك وأما الثاني فلأن ملكه ضعيف وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاحة وحده بدون أن يستبيه أحد، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له وخرج أيضًا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه كما إذا وقف بستانًا على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة في ثرثه وزرعه؛ أما إذا أجرت الأرض وزرعت، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه؛ وأما صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين؛ وسيأتي أن زكاته واجبة، وإنما تخرج بعد قبضه؛ وكذلك يجب على من استدان مالاً من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في ملكه، لأنه ملكه بالاستئراض ملكًا تاماً.

الحنابلة قالوا: الملك تام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره، فلا تجب الزكاة في دين الكتابة، ولا فيما هو موقوف على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ومدرسة ونحوها، أما الوقف على معين، فتحب فيه الزكاة، فمن وقف أرضاً أو شجراً على معين، فتحب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصابةً، أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين، وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدنه شخص من غيره، أما العبد فلا زكاة عليه، وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية

وخمسون يوماً، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون ثلاثة وخمسة وستون يوماً، وتارة تزيد على ذلك يوماً، وفي حولان الحول تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: يشترط كمال النصاب في طرف الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أو لا، فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول، ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة، فإن نقص في أثناء الحول ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضاً أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة، ومن ملك نصاباً في أول الحول ثم استفاد مالاً في أثناء الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والشمار؛ أما زكاكهما فلا يشترط فيها ذلك.

المالكية قالوا: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث - الزرع والشمار -، أما هي فتجب فيها الزكاة، ولو لم يحل عليها الحول؛ كما يأتي تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة؛ وإذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول، ثم نقص في أثناءه، ثم ربع فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول؛ فتجب عليه الزكاة، لأن حول الربع حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربع ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع.

الحنابلة قالوا: يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول، ولو تقريباً، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم، وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة، أما في غيرها: كالشمار والمعدن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريباً، على النصاب، فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربع ما يكمل النصاب، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام، أما إذا ملك في أول الحول نصاباً، ثم استفاد في أثناء الحول مالاً من جنسه بالاتجار فيه، فإنه يضم إلى المال الذي عنده، ويزكي الجميع على حول الأصل، لأن حول الربع حول أصله متى كان الأصل نصاباً.

الشافعية قالوا: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو لحظة، فلا زكاة، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب، والمعدن، والركاز وربح التجارة، لأن ربح التجارة يزكي على حول أصله. بشرط أن يكون الأصل نصاباً، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة، إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام

الحرية، وفراغ المال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو مكتاباً، كما يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدين. فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب.

الحنفية قالوا: ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون ديناً خالصاً للعباد؛ الثاني: أن يكون ديناً لله تعالى ولكن له مطالب من جهة العباد: كدين الزكاة والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة. - وهي السوائم. وما يخرج من الأرض، أو نائب الإمام في الأموال الباطنة - وهي أموال التجارة: كالذهب والفضة - ونائب الإمام هم الملائكة، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ففوضها عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة، الثالث: أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر؛ ونفقة حج، فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين. فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني، لأنه دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب، وكذا لو ملك مالاً وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو نقوداً أو مكيلاً، أو موزونة، أو حيواناً، أو غيره والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والشمار - العشر والخارج -. أما القسم الثالث فإنه لا يمنع وجوب الزكاة.

المالكية قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكوننا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاهما. ولو مع الدين، وكذا المعدن والركاز.

الحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج؛ أو حصاد، أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: كالنقد وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة:

هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن، وأثاث المترى، والجواهر الثمينة؟

لا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المترى، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتحمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت والزبرجد؛ ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقي أثراها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة، سواء أكان مالكها من أهل العلم، أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢].

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول: النعم - وهي الإبل والبقر والغنم -، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشى وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط^[٣]، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل الماعز ولا زكاة في غير

كل الماشي والحبوب والشمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولاً، ثم يزكي الباقى إن بلغ نصاباً

(١) الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقى أثراها في المصنوع: كالصباغة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا

(٢) الحنفية قالوا: كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم، فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت

(٣) الحنفية قالوا: المتولد بين وحشى وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة؛ وإلا فلا زكاة فيها.

الحنابلة قالوا: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية

ما بینا من الحیوان، فلا زکاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، وفيها زکاة التجارة الآتی بیانها. الثاني: الذهب والفضة، ولو غير مصروبين الثالث: عروض التجارة، الرابع: المعدن والركاز، الخامس: الزروع والشمار ولا زکاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

شروط زکاة الإبل والبقر والغنم، وبيان معنى السائمة وغيرها

تحب الزکاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين: الشرط الأول: أن تكون سائمة غير معلوقة، خلافاً للملكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]، وفي معنى السائمة تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط [٢]: الشرط الثاني: أن يملك منها عدداً معيناً، وهو

(١) المالكية قالوا: لا يشترط في وجوب زکاة النعم السوم، فتحب الزکاة فيها متى بلغت نصاباً، سواء أكانت سائمة أو معلوقة، ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة

(٢) الحنابلة قالوا: السائمة هي التي تكتفي برعي الكلاه المباح في أكثر السنة على الأقل، ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين، ولو اخترت للحمل أو الركوب أو الحرش فلا زکاة فيها، ولو اخترت للتجارة وفيها زکاة التجارة الآتی بیانها؛ ولا يشترط أن ترسل للرعى، ولو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجب فيها الزکاة.

الشافعية قالوا: السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلاه المباح كل الحول ومثل الكلاه المباح إذا كانت قيمته يسيرة، ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين، كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير فقطع السوم، ولو تختلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة، لأن سامت بنفسها، أو سامها غير مالكها، أو نائبه، أو علفت قدرأ لا تعيش بدونه، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه، فلا زکاة في كل هذه الأحوال، كما لا زکاة في السائمة المستكملا للشروط إذا قصدت للعمل.

الحنفية قالوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر، أو النسل؛ أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها، فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك؛ فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب، أو للحرث، فلا زکاة فيها أصلأ، وإن أسامتها للتجارة فيها زکاتها التي سيأتي بیانها، وكذا لا تحب فيها الزکاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، كما لا تحب الزکاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها.

المالكية: لم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزکاة كما عرفت

النصاب، فإذا لم يملك هذا العدد، أو كانت معلومة عنده لا ترعي الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها.

بيان مقادير زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو الماعز، كما يأتي بيانه. وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما أتمت ثلاط سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، واشتراط الدخول في السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة متفق عليه، إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية، ولا يشترطون الدخول في الثالثة، وهكذا، فإذا بلغت ستّاً وسبعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط^[١]. فإذا بلغت مائة

(١) المالكية قالوا: إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلث بنات لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المذكي أو فقدا، أما إذا وجد أحدهما فقط فإنه يتعين الإخراج منه ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك. الحنفية قالوا: إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاد، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاد وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاد وبنت لبون، وفي مائة وست وسبعين أربع حقاد إلى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاد أو خمس بنات لبون، ثم تستأنف الفريضة، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة، والخمسين، معنى أنه يجب في كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة إلى ما وجب في

وثلاثين تغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحصة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حفاف، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة عشرة. وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه، مثلاً الخامس من الإبل فيها شاة، والتسع فيها شاة أيضاً، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الرائدة على أصل النصاب، وهكذا.

هذا، ولا تخزئ الشاة في الزكاة عن الإبل إلا بشرط مفصلة في المذاهب،
مذكورة تحت الخط [١].

ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين، فإذا بلغت مائتين وخمساً وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حفاف أو الخامس بنات اللبون إلى مائتين وستة وثلاثين، ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين. إلى مائتين وخمس وأربعين فإذا بلغت مائتين وستة وأربعين ففيها خمس حفاف إلى مائتين وخمسين، فإذا زادت، فعل في الخمسين الرائدة مثل ما تقدم، وهكذا

(١) الحنفية قالوا: الشاة التي تخزئ في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، معزاً كانت أو ضأنًاً، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة. الحنابلة قالوا: الشاة التي تخزئ في الزكاة إن كانت من الضأن، فيشترط أن تتم ستة أشهر وإن كانت من العز اشترط فيها تمام سنة كاملة، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجزائها في الأضحية، إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة، مثلاً إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً، ولو كانت صحيحة وكانت قيمتها مائة، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس، فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمساً، فالتي تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط.

الشافعية قالوا: الشاة التي تخزئ في الزكاة إن كانت ضأنًاً وجب أن تتم سنة، إلا إذا اسقطت مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها فإنما تخزئ وإن لم تتم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة ولا بد في كل منها من السلامة وإن كانت الإبل التي يخرج زكالتها معيبة المالكية قالوا: الشاة التي يجزئ إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون جذعة، أو جذعاً، بلغ كل

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثة، فإذا بلغتها، فيها تبيع، أو تبيعة، وإخراج التبيعة أفضل، عند الشافعية، والمالكية، فإذا بلغت أربعين، فيها مسنة، ولا يجزئ الذكر المسن، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[١]، فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، ففي الستين تبیعان أو تبیعتان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنستان وفي التسعين ثلاثة تبیعة، وفي المائة مسنة، وتبیعان، وفي مائة وعشرين مسنستان، وتبيع، وفي مائة وعشرين تجب أربعة تبیعة، أو ثلاثة مسنات، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^[٢]، وهكذا؛ وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه. إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط^[٣]، والتبيع ما أوفى سنة، ودخل في الثانية، والمسنة ما أوفت سنتين، ودخلت في الثالثة،

منهما سنة تامة، سواء كانت من الضأن أو الماعز، وفي إخراج الواجب من أي الصنفين تفصيل حاصله أنه يتبع إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن، ولو كانت غنم المركي بخلاف ذلك، فإن كان أكثر الغنم في بلد المركي هو الماعز، فالواجب إخراج الشاة منه، إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن، فيكيفه ذلك، ويجب الساعي على قبوله، فإن تساوى الضأن والماعز في البلد، خير الساعي فيأخذ الشاة من الضأن أو الماعز، ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب، فلا يجزئ إخراج المعيبة، إلا إذا رأى الساعي أنها أدنى للفقراء، لكثرة لحمها مثلاً، فيجزئ إخراجها، لكن لا يجب المالك على دفعها

(١) الحنفية قالوا: الذكر والأنثى سواء. فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة

(٢) المالكية قالوا: في مائة وعشرين أربعة تبیعة أو ثلاثة مسنات. يخير آخذ الزكاة في آخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفين. أو فقد معاً. فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الآخذ منه وليس لأنخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر

(٣) الحنفية قالوا: ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين. فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية. ففي الواحدة الزائدة على الأربعين رباع عشر مسنة. وفي الاثنين نصف عشر مسنة. وهكذا إلى الستين

وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه إلا عند المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون. وفيها شاة من الضأن أو الماعز بالسن التي تقدم بيانها. إلا أنه إذا كانت الغنم ضأنًا تعين الإخراج منها. وإن كانت معزًا فالإخراج من الماعز، وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه. وإن تساوايا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من الماعز كان محصل الزكاة بال الخيار فيأخذ الشاة من أي الصنفين شاء؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط [٢] فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة، فيها ثلاث شياه، وفي أربعين شاة أربع شياه، وما زاد ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه، فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

تحب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار، باتفاق إلا عند الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣]، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثيناً، وقيمة ذلك بالقروش

(١) المالكية قالوا: التبيع هو ما أُوفى سنتين. ودخل في الثالثة، أما المسنة فهي ما أوفت ثلاثة سنين. ودخلت في الرابعة.

(٢) الشافعية قالوا: يجزئ إخراج الضأن عن الماعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمها كلها ضأنًا وأراد أن يخرج ثانية من الماعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن وهكذا.

الحنابلة قالوا: يجزئ إخراج الواحدة من الماعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولاً، كما تجزئ الشاة من الضأن عن الأربعين من الماعز بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر؛ كما تقدم

(٣) الحنابلة قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون ديناراً وسبعين ديناراً وتسعمائة دينار

المصرية ١١٨٧،٥ قرش، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً وثمانين جنيه إنجليزي، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمساً حمس، وقيمة النصاب من الجر خمسة وعشرون مجرأً وثمانية اتساع؛ وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي، [٦٩ غرام ذهب = ثلث عشر وثلاثة جنيه عثماني ووزن جنيه عثماني تركي سبعة غرام وعشرون سانتي غراماً] ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم، وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً، وتسعة قروش، وثلثي قرش، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلاثين، فمن ملك نصاباً منها يجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وهذا في غير الحلبي، أما الحلبي ففي زكاته تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط^[١] [وزن جنيه عثماني يساوي مثقالاً ونصف

(١) المالكية قالوا: الحلبي المباح كالسوار للمرأة وبقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه، إلا في الأحوال الآتية: أولاً: أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى، ثانياً: أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبكة مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه إصلاحه، ثالثاً: أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال رابعاً: أن يكون معداً لمن سيوجده للممالك من زوجة وبنات مثلاً، خامساً: أن يكون معداً لصدق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده، سادساً: أن ينوي به التجارة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في الزكاة، وأما الحلبي الحرم: كالأوانى، والمرود؛ والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحلبي الوزن لا القيمة.

الحنفية قالوا: الزكاة واجبة في الحلبي، سواء كان للرجال أو النساء، تبراً كان أو سبيكة آنية كان، أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

الحنابلة قالوا: لا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة، أما الحلبي الحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب في آنية

مثقال وزن مثقال شرعي = عشرون قيراطاً شرعياً = ١٠٠ شعيراً = ٤٠.٨٠ غراماً
وزن سبعة مثقال شرعي = وزن عشر درهم شرعي قيمة أحد مثقال شرعي =
قيمة عشر درهم شرعي وزن أحد درهم شرعي = أربعة عشر قيراطاً شرعياً =
[٣٠.٣٦ غراماً].

زَكَاةُ الدِّينِ

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه؛ واستكمال الشرائط
المتقدمة، ففي زكاته تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط [١].

الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً، وإذا انكسر الحلبي، فإن لم يكن لبسه مع الكسر فهو
كالصحيح لا تجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ، وجبت فيه
الزكاة، وإن لم يحتاج إلى صوغ، ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

الشافعية قالوا: لا تجب الزكاة في الحلبي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به. أما إذا
لم يعلم بملكه، كأنه يرث حلبياً يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه،
فإنه تجب زكاته، أما الحلبي الحرم: كالذهب للرجل؛ فإنه تجب فيه الزكاة؛ ومثله حلبي المرأة إذا
كان فيه إسراف، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في
آنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم
تكن لها عروة من غير جنسها، فإن كان لها عروة منها فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلبي
الوزن دون القيمة، وإذا انكسر الحلبي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه. وكان إصلاحه ممكناً بلا
صياغة، وإن وجبت

(١) الحنفية قالوا: ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف: فالقوي هو دين
القرض والتجارة إذا كان على معترض به، ولو مقلساً، والمتوسط هو ما ليس دين تجارة: كثمن
دار السكنى، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية، كطعامه
وشرابه، والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال: كدين المهر، فإنه ليس بدلاً عن مال
أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالعها على مال، وبقى ديناً في ذمتها؛ فإن هذا
الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها، ومثله دين الوصية ونحوه، فأما الدين القوي، فإنه يجب فيه

أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً وجب عليه أن يخرج زكاتها درهماً واحداً، ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء، بأن قبض أول دفعه ثلاثة مثلاً أو قبض في الأول أربعين، ثم قبض أقل منها بعد ذلك، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال، إلا في الأربعين الكاملة، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثة درهم مثلاً؛ ثم حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض منها مائتين، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم؛ فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين، أربع مرات، وذلك يساوي مائة وستين درهماً فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية، فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً؛ تحتوي أيضاً على الأربعين أربع مرات، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضاً، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك، ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض، بلا خلاف، أما الدين المتوسط، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلاً وقبض مائتين، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم، ولا يجب عليه فيما دون ذلك، كما تقدم، والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله بحسب الأصل، لا من وقت القبض في الأصل؛ وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض.

وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصاباً سوى مال الدين: أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك، ثم قبض من الدين شيئاً سواء كان ما قبضه قليلاً أو كثيراً وسواء كان الدين قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع لأن المقوض من الدين في هذه الحالة يكون كمالاً الذي استفاده في أثناء السنة، وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل.

الحنابلة قالوا: تجب زكاة إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، ولو كان المدين مفلساً، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه، فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه، أو بضميه إلى ما عنده من المال، ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين.

المالكية قالوا: من ملك مالاً بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتني، كأن باع متناعاً أو عقاراً أو أرش جنابة -تعويض- ولم يضع عليه يده، بل بقي ديناً له عند واضع اليد، فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقapse ويؤدي عليه حول من يوم قبضه مثل ذلك: رجل ورث مالاً من أبيه، وعيّنت له المحكمة حارساً قبل أن يقapse بسبب من الأسباب،

واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام، ولو أخره فراراً من الزكاة، فإذا قبضه، ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض، ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره، وبقي عند المدين أعواماً كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد، إلا إذا أخره قصداً، فراراً من الزكاة فإن تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته، إن كان قد زakah قبل إقراضه، فإذا ملك شخص مالاً، ومكث معه ستة أشهر، ثم أقرضه لآخر، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنها يحتسب من يوم الملك، أما إذا مكث بيده سنة، ثم زakah وأقرضه لآخر، فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته، وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة:

أولاً: أن يكون أصله - وهو ما أعطاه للمدين - عيناً، ذهباً أو فضة، أو عرض تجارة محتكر - التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر، وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق - ، مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً، فيسلفها لغيره، ومثال ما أصله عرض تجارة محتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة، وهو محتكر - فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر، فإن كان أصل الدين عرضاً للقيقة، ولم ينبو به التجارة، كما إذا كان عنده داراً اخذه لسكناه، ثم باعها بأربعمائه جنيه مؤجلة؛ عاماً أو أكثر، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام، فيزكي ذلك المقبوض لا غير، وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتجار مدير، وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإنه يزكي الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة، على ما يأتي في «زكاة التجارة».

ثانياً: أن يقبض شيئاً من الدين على التفصيل الآتي، فإن لم يقبض منه شيئاً، فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي.

ثالثاً: أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة، فإن قبض عروضاً: كثياب، وقمح، فلا تجب عليه الزكاة، إلا إذا باع هذه العروض، ومضى حول من يوم قبض العروض، فيزكي الشمن حينئذ؛ وهذا إذا كان تاجراً محتكراً، فإذا كان مديرًا زكي قيمة العروض كل عام، ولو لم يبعها، وإذا لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقيقة؛ ثم باعها لحاجة؛ فإنما تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها.

زكاة الأوراق المالية «البنوك»

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها حل محل الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر، فليس من العقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة، ولا يخرجون منها زكاة؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها؛ وخالف الحنابلة فقط، فانظر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط^[١].

رابعاً: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما، أو كانا من المعدن، لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة، ثم يذكر المقبوض بعد ذلك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف، فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها؛ أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب، ولم يكن عنده ما يكمل النصاب، فلا يذكر إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام، ثم ما يقابضه بعد التمام يذكره قليلاً أو كثيراً، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه.

الشافعية قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً، وكان من نوع الدرارهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ أما إذا كان الدين ماشية أو مطعموناً نحو التمر والعنبر فلا تجب الزكاة فيه، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكّن من أخذ دينه، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعواام الماضية أما إذا تلف الدين قبل التمكّن من أخذذه فإن الزكاة تسقط عنه^(١) الشافعية قالوا: الورق النقدي وهو المسمي -بالبنوك- التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمتها، فيملك قيمتها ديناً على البنك، والبنك مدین مليء، مقر، مستعد للدفع حاضر، ومنتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال؛ وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

الحنفية قالوا: الأوراق المالية - البنوك - من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً [تجب الزكاة في قيمتها وتمامها في السعادة الأبدية الانكليزية في الجزء الخامس]

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض -بسكون الراء- وهو ما ليس بذهب أو فضة، مضروباً كان، كالجنيه والريال، أو غير مضروب. كحليمة النساء فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة مطلقاً؛ وخالف المالكية في غير المضروب، فقالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة، لا من النقددين، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك، فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها، وهو ربع العشر، بشروط، وكيفية مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [١].

المالكية قالوا: أوراق البنكوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتحب فيها الزكاة بشروطها.
الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووُجدت فيه شروط الزكاة السابقة.

(١) الشافعية قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشرط ستة: الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء، فمن اشتري عروضاً نوى بها التجارة، سواء اشتراها بنقد أو بدين، حال أو مؤجل، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية؛ أما إذا كانت العروض مملوكة وغير معاوضة: إثارث، كأن ترك لورثته عروض تجارة، فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة، الثاني أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه، فلا زكاة فيها، ويشرط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال، فإذا فرغ رأس المال، فلا تجب النية عند كل تصرف، لانسحاب حكم التجارة عليه، اكتفاء بما تقدم؛ الثالث: أن لا يقصد بمال القنية، أي إمساكه للانتفاع به، وعدم التجارة، فإن قصد ذلك انقطع الحول، فإذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف في المال، الرابع: مضى حول من وقت ملك العروض، فإن لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها، إلا إذا كان الشمن الذي ملك به العروض نقداً حالاً، وكان نصاباً، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد، ففي هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة في العروض، متى مضى حول على أصلها، وهو النقد، الخامس: أن لا يصير جميع مال

التجارة في أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض؛ على ما يأتي في «كيفية زكاة العروض» وهو أقل من النصاب، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحول، فإذا اشتري به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها، ولا عبرة بالزمن السابق، أما لو صار بعض المال إلى ما ذكر؛ وبقي بعضه عروضاً، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول، كما يأتي، فلا ينقطع الحول، السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً، فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفه، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها: كالسائمة والثمر، نظر، فإن وجد النصاب في عين المال وفي قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة، وإن وجد النصاب في أحدهما دون الآخر زكي ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً، وكيفية زكاهما أن تقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب في البلد، ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين: لأنها شهادة بالقيمة والشاهد في ذلك لا بد من تعدد، والواجب فيها ربع العشر.

الحنفية قالوا: يجب الزكاة في عروض التجارة بشروط: منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وتقوم بالمضروبة منهما، وله تقويمها بأي النوعين شاء، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً، وتبلغ بالآخر، فحينئذ يتبع التقويم بما يبلغها النصاب؛ وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد، فلو أرسلها إلى مفارزة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفارزة، وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم، وإن اختلفت أجناسها، ومنها أن يحول عليها الحول، والمعتبر في ذلك طرفا الحول لا وسطه؛ فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره، فإنه لا يجب فيه الزكاة، كما تقدم في «شروط الزكاة» وكذلك لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب، فإنه يخرج زكاهما باعتبار هذه الزيادة، ومنها أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلاً. فلو اشتري حيواناً لاستخدامه، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيعه أو تأجيره بالفعل، وإذا وهب له مال غير الندين، أو أوصى له به، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية، فإن هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلاها، فتعتبر النية في الأصل لا في البديل، فيكون البديل للتجارة بلا نية اكتفاءً بالنية في الأصل، إلا إذا نوى عدم التجارة فيه

فإنه لا يكون للتجارة حينئذ، ومنها أن تكون العين الم التجار فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشتري أرض عشر وزرعها، أو بذرًا وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية، فإن الزكاة تجحب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية، فإن الزكاة لا تجحب فيها وإن لم يزرعها، وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدّر والنسل، ونحوهما مما تقدم في «زكاة السوائل» بطل حول التجارة، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاهما نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة، ولا يقومها وإذا اتّحر في الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة، ولا يشترط في وجوب زكاهما نية التجارة، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعوام ثم باعها بعد ذلك، فعليه زكاهما لجميع الأحوال، لا لعام فقط.

المالكية قالوا: تجحب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان الناجر محتكراً أو مديرًا وقد سبق بيانهما في «زكاة الدين» بشروط خمسة، وبكيفية مخصوصة: الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب والكتب، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلي من الذهب أو الفضة وكلماشية - الإبل والبقر والغنم - وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً تكون الزكاة في قيمته كبقية العروض الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادرة حالية: كشراء، وإحارة، لا مملوكاً بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً، فإنه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك، ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الشمن، لا من يوم ملكته، وإذا لم يبعه، فلا يقوم عليه، ولا زكاة فيه ولو كان مديرًا، الثالث أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه، سواء نوى التجارة فقط، أو نوى معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه، مثل ذلك: أن يشتري للتجارة بيتاً ونوى مع ذلك أن يكرره، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه، فتجحب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل الآتي في كيفية «زكاة العروض» وأما إذا اشتري عرضاً، ونوى به الاستغلال، أو الاقتضاء ليتسع به بنفسه، أو لم ينوي شيئاً، فلا تجحب زكاته، الرابع: أن يكون ثمنه عيناً، أو عرضاً امتنكه بمعاوضة مالية؛ وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملوكه هبة أو إرث مثلاً، فلا زكاة فيه. بل إذا باعه بعد استقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه، الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً أو بأي شيء منها ولو درهماً إن كان مديرًا. فإن لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين، أو لم يبع المدير بشيء منها فلا تجحب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهمما من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحول، أو من

معدن وإن لم يحل الحول عليه فتحجب عليه زكاة الجميع. وأما كيفية زكاة عرض التجارة، فإن كان التاجر محتكراً فيزكي ما باع به من النقادين مضموماً إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط. ولو أقامت العروض عنده أعواماً. والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها. فيزكيها لعام واحد فقط وإن كان مديراً. فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة، ولو كسد سوقها. وأقامت عنده أعواماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقادين، ويزكي الجميع؛ وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداء، وكان مرجواً خلاصه من هو عليه في الصورتين. فإنه يعتبر عدده ويضممه إلى ما تقدم. وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ويزكي الجميع؛ وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين؛ مثلاً إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الشباب مثلاً؟ فإذا قيل خمسة أثواب قيل: وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع؟ فإذا قيل: بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة. وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاها، وإلا فلا، وأما إذا كان الدين على معدن لا يرجى خلاصه منه، فلا تجحب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، وكذا حكم الدين السلف، فإنه يزكي لعام واحد فقط بعد قبضه، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الشمن الذي اشتري به عروض التجارة إن لم تجر فيه للزكاة، فإن جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل. أو زكاته إذا كان دون نصاب، كما سبق ولو تأخر وقت الإدارة عن ذلك على الراجح، وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل، أو زكاته إن كان قد زكاها، قوله واحداً. ولا تقوم على المدير الأولي التي توضع فيها سلع التجارة، ولا آلات العمل، فإذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع، ومديراً للبعض الآخر، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي: إن كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار، زكي الأول على حكم الإدارة. يعني يقومه كل عام. وزكي الثاني على حكم الاحتكار، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط وكذا إن كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار فكل منهما على حكمه المتقدم، أي المدار يقوم كل عام، وغيره يتنتظر بركتاته البيع وقبض الشمن، وأما إذا كان الأكثر للإدارة، فيقوم الجميع كل عام، تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار، ويكتفي في تقويم العروض واحد، ولا يشترط التعدد، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة، بل هو من قبيل الحكم، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً.

هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة وفي عينها، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض، ولو اختلفت أحجامها، كثياب ونحاس، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في الحول، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة، وفي ذلك تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط^[١].

الحنابلة قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين: الأول: أن يملکها بفعله، كالشراء، ولو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها، فلا زكاة فيها، الثاني: أن ينوي التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشتري عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فلا يصير للتجارة، إلا الحلبي المتخد للبس، فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول، ويكون التقويم بما هو أدنى للفقراء من ذهب أو فضة، سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحد هما، ولا يعتبر في التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدرأ ولا جنساً، وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة، ثم حال الحول عليه، وكان السوم ونية التجارة موجودين، فعليه زكاة تجارة، وليس عليه زكاة سوم؛ ولو ملك سائمة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف بها حولاً من وقت قطع النية؛ وإن اشتري أرضاً لتجارة يزرعها. وبلغت قيمتها نصاباً؛ أو اشتري أرضاً لتجارة وزرعها بيذر تجارة، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً

(١) الحنفية قالوا: إذا كان مالكاً لنصاب من أول الحول، ثم ربح فيه أثناء الحول، أو استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة، كالإرث والهبة، فإن الربح، وكذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب في الحول، بحيث إنه يزكي الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول. فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كما تقدم.

المالكية قالوا: الربح وهو الناشئ عن التجارة بمال، يضم لأصله، وهو المال الذي نشأ عنه في الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب، ولو كان عنده عشرة دنانير في المحرم اتجه فيها من ذلك التاريخ، فصارت في رجب عشرين ديناراً، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي وجب عليه

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطان بشيء آخر من نحاس أو نيكل، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الحالصين نصاباً كاملاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [١].

زكاة الجميع، لأن الربح يعتبر كامناً في أصله؛ فكأنه موجود عند وجوده، فلذلك ضم إليه مطلقاً، ولو كان الأصل دون نصاب، وأما المال المستفاد بدن تجارة، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول، ولو كان المال نصاباً، بل يستقبل به حولاً جديداً من يوم ملكه، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلاً ملكه في محرم، ثم استفاد في رجب عشرة دنانير، فإنه إذا جاء الحرم زكي النصاب، ثم إذا جاء رجب ثانى عام زكي العشرة، ففي زكاة العين -الذهب والفضة- فرق بين الربح وغيره «أما زكاة الماشية» فإن كان عنده ماشية، وكانت نصاباً. ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة، سواء أكان المستفاد نصاباً أم لا؛ فإن الثانية تضم للأولى، وتزكي على حوالها، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، فلا تضم الثانية لها، ولو كانت الثانية نصاباً؛ ويستقبل بها حولاً من يوم حصول الثانية وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات فحوالها حوالهن، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب لأن النتاج يقدر كامناً في أصله؛ فحواله حواله. الشافعية قالوا: يضم الربح لأصله في الحول؛ وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب؛ وأما المال المستفاد من غير التجارة، فله حول مستقل من يوم ملكه، ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان ثراً ناشئاً عن الشجر المتجذر فيه، أو نتاجاً ناشئاً عن الحيوان المتجذر فيه، فإنه يضم إليه في الحول.

الحنابلة قالوا: يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصاباً، فإن كان أقل من نصاب، فلا يضم إلى الأصل، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب، وأما المستفاد من غير التجارة فلا يضم في الحول إلى مالها بل له حول مستقل من يوم ملكه إلا نتاج السائمة فخوله حول الأمهات (١) الحنفية قالوا: يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكي زكاة الذهب، واعتبر كله ذهبأً، وإن غلب فيه الفضة، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة؛ فإن بلغ نصاباً زكي، وإن فلا؛ أما إن كان الغالب النحاس، فإن

المعادن والركاز

في تعريف المعادن والركاز وحكمهما تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

راج في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمته نصاً باً زكي، كالنقد، وكذلك يزكي زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصاً باً، فإن لم يرج، ولم يبلغ خالصه نصاً باً، فإن نوى به التجارة كان كعروض التجارة، فيقوم، وتزكي القيمة، وإلا فلا تجب فيه الزكاة.

المالكية قالوا: الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص، فإما أن يبلغ الصافي فيهما نصاً باً أو لا، فإن بلغ نصاً باً زكي الخالص. وإلا فلا

(١) الحنفية قالوا: المعادن والركاز معنٍ واحد، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها. أو كان كثراً دفعه الكفار؛ ولا يسمى ما يخرج من المعادن والركاز زكاة على الحقيقة، لأنه لا يشترط فيما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار، ومائع وما ليس بمنطبع؛ ولا مائع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، والمائع ما كان كالقار -الزفت- والنفط -زيت البترول «الغاز» - ونحوهما؛ والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر وال gioacit.

فأما الذي ينطبع بالنار، فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الآية)، وما بقي بعد الخمس يكون للواحد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامه الجاهليه، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام؛ فهو بمثابة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجده في أرض مملوكة، ففيه الخمس المذكور، والباقي للملك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً، فإنه لا يجب فيه الخمس؛ ويكون ملكاً لصاحب الدار، ولا فرق فيما وجد الكثر والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً مسلماً أو ذميماً، وأما المائع: كالقار والنفط والملح؛ فلا شيء فيه أصلاً، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع: كالنورة والجواهر ونحوهما، فإنه لا يجب فيما شيء ويستثنى من المائع الرثيق، فإنه يجب فيه الخمس، ويتحقق بالكتور ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث

ونحو ذلك، فإنه يخمس على ما تقدم، ولا شيء فيما يستخرج من البحر: كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك، إلا إذا أعده للتجارة؛ كما تقدم.

الملكية قالوا: المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما؛ كالنحاس والرصاص والمغرة والكيريت، فهو غير الركاز الآتي بيانه، وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة، بشرط الزكاة السابقة، من: الحرية، والإسلام، وبلوغ النصاب، وأما مرور الحول فلا يشترط، كما تقدم، وفي اشتراط الحرية، والإسلام، وعدم اشتراطهما: قولان صحيحان، فمتي أخرج نصاباً، من ذهب أو فضة في مرة أو مرات، وجبت عليه الزكاة ويضم المخرج ثانيةً لما استخرج أولاً، متى كان العرق واحداً، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ فإن تعدد العرق، فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول، كان العرقان كعرق واحد، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر، فمتي بلغ المجموع نصابةً زكاها، وإن فلا، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدته، فإن بلغ المخرج منه نصابةً زكاها، وإن فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابةً، وكما لا يضم عرق إلى آخر، لا يضم معدن إلى آخر، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابةً على حدته، والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه، وهو الأصناف الشمانية المذكورة في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)** الآية، ويستثنى من ذلك ما يسمى -بالندرة- وهي القطعة الحالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيفها من التراب، فيجب فيها الخمس، ويصرف في مصارف الغائم، وهو مصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الشمانية. ولو لم يبلغ الخارج نصابةً، وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتاج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها، أو عمل كبير؛ وإنما فيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة؛ ولو لم تبلغ الندرة نصابةً، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً، وأما معدن غير الذهب والفضة، كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروضاً تجارة، فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق، وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، ويعرف ذلك بعلامة عليه، فإذا شكل في المدفون هل هو جاهلي أو غيره، حمل على أنه جاهلي، ويجب في الركاز إخراج خمسه، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، سواء وجده مسلماً أو غيره؛ حرراً كان الواحد أو عبداً، ويكون الخمس كالغائم يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير، أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب

فيه ربع العشر، ويصرف لمصارف الزكاة، ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بارث، أو بإحياء لها، فإن ملكها بشراء أو هبة مثلاً، فالباقي يكون للملك الأول وهو البائع له، أو الواجب فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواحد الركاز، وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار، فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته، وإن لم يعرف مستحقة، فيكون كاللقطة يعرف عاماً، ثم يكون لواجده، إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد تولى عليها عصور ودهور؛ بحيث لا يمكن معرفة ملوكها ولا ورثتهم، فلا تعرف حينئذ وتكون من قبل المال الذي جهلت أربابه؛ فيوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف فيصالح العامة، ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض، أو بساحل البحر، فيجب فيها الخمس، والباقي من وجدتها، ولا شيء فيما يلفظه البحر: كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر، بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز اللقطة، على ما تقدم من التفصيل.

الحنابلة قالوا: المعدن هو كل ما تولد من الأرض، وكان من غير جنسها، سواء كان جامداً: كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل؛ أو مائعاً: كزرنيخ ونفط ونحو ذلك؛ فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر، بشرطين: الأول: أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما؛ الثاني: أن يكون مخرجه من تجرب عليه الزكاة، فلا تجب عليه إن كان ذميأً أو كافراً أو مدييناً أو نحو ذلك. ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة فهو ملكوكها؛ ولو كان المستخرج غيره. لأنه يملكه ملكه الأرض، لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده؛ ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن؛ إلا في الذهب والفضة؛ فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة؛ فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه، وتجب عليه زكاته - ربع العشر - سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها ومن وجد مسكاً أو زباداً، أو استخرج لؤلؤاً أو مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر، فلا زكاة عليه في ذلك، ولو بلغ نصاباً، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية، أو من تقدم من الكفار، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامه كفر أما إن وجد عليه علامه إسلام أو وجد عليه علامه إسلام وكفر. فهو لقطة تجري عليه أحکامها. ويجب على واحد الركاز إخراج

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة، قال تعالى: (وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، وقال صلى الله عليه وسلم: ما سقت السماء فيه العشر، وما سقى غرب «دلو» أو دالية «دولاب» ففيه نصف العشر»

خمسه إلى بيت المال. فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة. وباقيه لواجده إن وجده في ارض مباحة. وإن وجد في ملكه فهو له. وإن وجده في ملك غيره فهو له إن لم يدعنه الملك. فإن أدعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالرکاز مالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه. وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه، فالواجد أحق من المالك.

الشافعية قالوا: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص هنا بالذهب والفضة، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن: كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك، ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره؛ ويجب فيه ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان حول، فإنه ليس بشرط هنا، ولكن بقي شرط آخر، وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف، فإنه يجب فيه الزكاة، ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجها أولاً، بشرط أن يتحدد المعدن، ويتصل العمل، أو ينفصل لغيره: كمرض، وإلا فلا يزكي الأول إن لم يبلغ نصاباً، وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب، فإن كمل به وجبت زكاة الثاني فقط؛ وقت وجوب الزكاة فيه عقب تخلصه وتنتهي؛ فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ، وأما الرکاز فهو دفين الجاهلية؛ ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة، إلا حولان حول متى بلغ كل منهما نصاباً؛ ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب، فلو وجده فوق الأرض لا يكون رکازاً، بل يكون لقطة، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامه تدل على أنه إسلامي، فحكمه وجوب ردہ إلى مالكه، أو وارثه إن علم، وإن فهو لقطة، وكذا إذا جهل حاله، أجاهلي هو أو إسلامي، وإذا وجد الرکاز في أرض مملوكة فهو مالك الأرض إن أدعاه، وإن فهو من علم من سبقه من المالكين

وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة.

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة؛ ولها شروط أخرى؛ وأحكام مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط^[١].

(١) الحنفية قالوا: من الشروط العامة: العقل والبلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والجنون؛ إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والشمار، فتحب في مال الصبي والجنون، ويشترط لزكائمما -زيادة على ما تقدم- أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخارجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونحوها فلا تجب في الحطب والخشيش والقصب الفارسي -الغاب- والسعف، لأن الأرض لا تنموا بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة؛ بخلاف الخارج، فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة، ومتمنكاً ربياً من زراعتها، فلو لم تكن من زراعة أرض ولم يزرعها، فلا تجب فيها الزكاة، ويجب فيها الخارج لنموها تقديرأً، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها، بخلاف الخارج، فسبب وجوبه النمو ولو تقديرأً. وحكم زكاة الزرع والشمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيسح -الماء الذي يسحق على الأرض من المصادر ونحوها- ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الخنطة والشعير، والدخن، والأرز، وأصناف الحبوب والبقول، والرياحين، والورد وقصب السكر، والبطيخ والثاء، والخيار، والباذنجان، والعصفر، والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان؛ وتحب في الكتاب وبذرها، وفي الجوز واللوز والكمون والكتربة، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمحملة كأشجار الجبال، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة: كبذور البطيخ والحناء، وبذر الحلبة، وبذر الباذنجان؛ ولا تجب فيما هو تابع للأرض: كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر: كالصمغ والقطران، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الررع من الكلف يحسب على الزارع؛ فتحب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري، وبعد الإدراك على البائع وقت وجوب

زكاة الخضر عند ظهور الشمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً يتتفع بها؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب بعد كيلها وتنقيتها، وتسقط الزكاة بملك الخارج من غير صنع المالك، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك؛ وكذا ما يقتاته اضطراراً.

الشافعية قالوا: زكاة الزروع والشمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم. الأول: أن يكون مما يقتات اختياراً: كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والعدس، والحمص والفول؛ والدحن، فإن لم يكن صالحًا للاقتيات: كالحلبة، والكراوي، والكبيرة والكتان، فلا زكاة فيه؛ وكذا ما يقتات به عند الضرورة: كالترمس ونحوه، الثاني: أن يكون ملوكاً مالك معين بالشخص، فلا زكاة في الموقف على المساجد، على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، كما لا زكاة في التخييل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين، الثالث: أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر؛ ولا يزكي من الشمار إلا العنب أو الرطب، فلا زكاة في التوخ، والمشمش، والجوز، واللوز، والتين، ومني ظهر لون العنب أو الرطب، أو لأن جلده وصلح للأكل، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحة، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك، وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد، ولا تجب الزكاة في الزروع والشمار إلا إذا بلغا حد النصاب، وهو خمسة أو سق تحديداً، وما زاد فبحسابه، فلا زكاة فيما دون ذلك، والوستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد؛ والمد رطل وثلث بالبغدادي، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين.

هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فإن كانت مما يدخل في قشره، كشعير الأرز، أو كان فيها غلت: كطين وتراب، فلا يعتبر إلا ما كان حالياً منها، بحيث تبلغ النصاب، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب، وكذا غيره من الأصناف المختلفة، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذي قبله لإكمال النصاب. أما إذا تكرر الزرع في عام واحد: كالذرة الصيفية، والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض، لأنه لم يخلل بين الزرعين عام كامل، أي اثنى عشر شهراً هلالية؛ والعبرة في الحبوب للحصاد، وفي الشمار بظهورها، وكذا العنب فإنه يضم ما يكبر منه إلى ما تأخر في عامه. أما التمر المتكرر في عام، كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد؛ فيزكي عن المرة الأولى إن أكملت النصاب، وإنما لا يضم إلى المرة الثانية، والذي يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه، لا بعد السقيات؛ فإن سقي الزرع، أو التمر بماء السماء، أو بماء النهر بدون آلات، أو شرب بعروقه: كالزرع البعل،

فالواجب فيه العشر، فإن سقي بدولاب أو شادوف، أو بماء مشترى، فالواجب فيه نصف العشر لكتلة المؤونة، فلو سقي بمجموع الأمرين، كأن سقي نصف الأرض بماء السماء، والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات، لأن العبرة بعدة الزراعة لا بعدد السقيات.

الحنابلة قالوا: تجب زكاة الزروع والشمار، بشرطين زيادة على ما تقدم: الأول: أن تكون صالحة للإدخار، الثاني: أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكوة، والنصاب هنا خمسة أو سق بمائة الحد من قشره أو تبنته وبعد جفاف التمر والورق والخمسة أو سق ثلاثة صاع وهي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً، وأربعة أسbay رطل، فلا فرق فيما تجب فيه الزكوة بين كونه حباً أو غيره، مأكولاً أو غير مأكولاً: كالقمح، والفول، وحب الرشاد، وحب الفجل، وحب الخردل، والزعتر، والأشتان وورق الشجر المقصود: كورق السدر، والأس، وكتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبندق، أما العناب والزيتون، فلا تجب الزكوة فيهما، كما لا تجب في الجوز المندلي، والتين، والتوت، وبقية الفواكه وقصب السكر، واللفت، والكرنب، والبصل، والفجل، والورس، والنيلة، والحناء، والبرتقال، والقطن، والكتنان، والزعفران، والعصفر، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول، وأما العلس، والأرز اللذان يدخلان في قشرهما، فنصاصهما في قشرهما عشرة أو سق لأن الاختبار دل على ذلك، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته، والعبرة في هذه المكاييل بالتوسط في الثقل، وهو العدس، والحنطة، فتجب في خفيف بلغ النصاب كيلاً إن قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالثقيل ولا تجب في ثقيل بلغ النصاب وزناً لا كيلاً، وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد، إن كانت الشمرة من شجر يحمل في السنة مرتين، والزكوة الواجب إخراجها في الزروع والشمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه؛ ونصف العشر إن سقيت بالآلات؛ فإن سقي النصف بماء السماء؛ والنصف الآخر بالآلات، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعاً للزرع، فإن جهل المقدار، فالواجب العشر احتياطاً، والوقت الذي تجب فيه الزكوة في الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والإدخار، ووقت وجوبها في الشمار عند طيب أكلها وظهورها، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء، فإن تلفت من غير تعديه سقطت عنه الزكوة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو نحوه، فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكوة للفقراء.

المالكية قالوا: تجب زكاة الحرت - الزرع والشمار - ويتعلق الوجوب بما من وقت الطيب، وهو بلوغ الزرع، أو الشمر حد الأكل منه؛ قال مالك رضي الله عنه: إذا أزهى النخل، وطاب الكرم، وأسود الزيتون، أو قارب، وأفرك الزرع، واستغنى عن الماء، وجبت فيه الزكاة، وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب، وهو فريسك، أو من البلح وهو بسر، أو من العنبر بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب، وتحرج زكاته، وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزاءه، وكذلك يحسب ما يرميه الماء إن أمكن جمعه والانتفاع به، أو يهديه أو يعلف به الدواب، أو يستأجر به الحصاد أو غيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد، وما تلف بسبب حر أو برد، وكل جائحة سماوية، وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال درسها، ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرت نصاباً، ونصاب الحرت خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا تمرا صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»، وقدر النبي صلى الله عليه وسلم النسق بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده، والمد ثلث أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبالكيل أربعة أداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد ثلث قدح بالقدح المصري، فيكون الصاع قدحاً وثلثاً، وقدر النصاب بالكيل المصري بأربعة أرادب، ووبية - كيلتين -، ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف، وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى. أما القشر الذي تخزن فيه: كقشر حب الفول، فلا يعتبر الخلوص منه، وإنما تجب الزكاة في الحبوب والشمار إذا حصلت من الإنبات، أو غرس الشخص، سواء أكانت الأرض خراجية أم لا، أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة، فلا زكاة فيه: ومن سبق إلى شيء منها ملكه، وتجب الزكاة في عشرين نوعاً، وهي: القمح، والشعير، والسلت - نوع من الشعير لا قشر له - والعلس - وهو نوع من القمح تكون الحبات منه في قشرة واحدة، - وهو طعام أهل صنعاء باليمين -، والأرز، والدخن، والذرة والقطاني السبعة وهي: - الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلbian -، وذوات الزيوت الأربع، وهي: - الزيتون والسمسم، والقرطم وحب الفجل الأحمر - ونوعان من الشمار. وهما: - التمر، والزبيب - ولا زكاة في غيرها، إلا أن تكون عروضاً تجارة، فتتركيقيمتها على ما تقدم، والواجب إخراجها هو نصف العشر من الحب، أو التمر، أو زيت ما له زيت، متى بلغ الحب نصاباً، وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقي بالآلات، فإن سقي بالمطر أو السيس، فالعشر، ولو اشتري المطر من نزل بأرضه، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة، ففيه العشر أيضاً،

وإن سقي بالآلة وبغيرها نظر للزمن، فإن تساوت مدة السقيين أو تقارب أخرج عن النصف العشر، وعن النصف الآخر نصف العشر، فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر، فإن كانت مدة أحدهما الثالث أو قريباً منه فقيل: يعتبر الأكثـر، فيزكي الكل عن حكمه، وقبل: ينظر لكل واحد على حدة فإذا كان السقي في ثلثي المدة بدون آلة وفي ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر. وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر، ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الأوجه الآتـي: القطانـي السـعة المتـقدمة جنس واحد في الزـكـاة، تضم أنـواعـه بعضـها إلى بعضـ.

إذا حصل من مجموعـها نـصـابـ فأـكـثـرـ، وجـبـتـ زـكــاةـ الجـمـيعـ، ويـخـرـجـ منـ كـلـ نوعـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـنـخـصـهـ والـقـمـحـ والـشـعـيرـ والـسـلـتـ فيـ «ـبـابـ الزـكــةـ»ـ جـنـسـ وـاحـدـ كـذـلـكـ. فإنـ اجـتـمـعـ منـهـ نـصـابـ وجـبـتـ زـكــاةـ الجـمـيعـ. وأـخـرـجـ منـ كـلـ نـوـعـ ماـ يـنـخـصـهـ. وـشـرـوـطـ الضـمـ منـ كـلـ ماـ ذـكـرـ أنـ يـزـرـعـ المـضـمـومـ قـبـلـ اـسـتـحـقـاقـ حـصـادـ المـضـمـومـ إـلـيـهـ إـلـاـ لـمـ يـضـمـ إـلـيـهـ. وـأـنـ يـقـيـ منـ حـبـ الـأـوـلـ إـلـىـ وـجـوبـ زـكــاةـ الثـانـيـ ماـ يـكـمـلـانـ بـهـ نـصـابـ. وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـضـمـ بـعـضـ إـلـىـ بـعـضـ فـهـوـ باـقـيـ الـأـنـوـاعـ الـعـشـرـينـ السـابـقـةـ:ـ كـالـأـرـزـ وـالـذـرـةـ وـالـعـلـسـ وـالـتـمـرـ. وـالـزـيـبـبـ. فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـحـدـهـ. فإنـ حـصـلـ مـنـهـ نـصـابـ وجـبـتـ زـكــاتـهـ إـلـاـ فـلاـ، فـلـاـ يـضـمـ أـرـزـ لـذـرـةـ وـلـاـ تـمـرـ لـزـيـبـبـ، كـمـاـ لـاـ يـضـمـ فـوـلـ إـلـىـ قـمـحـ وـلـاـ عـدـسـ إـلـىـ شـعـيرـ مـثـلـاـ. وـأـمـاـ أـصـنـافـ نـوـعـ الـوـاحـدـ كـالـتـمـرـ فـيـضـمـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ فإـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ صـنـفـانـ مـنـ التـمـرـ جـيـدـ وـرـديـ وـمـتـوـسـطـ وـرـديـ، أـخـرـجـ زـكــاةـ الجـمـيعـ وـأـخـرـجـ مـنـ كـلـ بـقـدـرـهـ. فإنـ اجـتـمـعـ النـصـابـ مـنـ جـيـدـ وـمـتـوـسـطـ وـرـديـ، أـخـرـجـ زـكــاةـ الجـمـيعـ مـنـ الـمـوـسـطـ. فإنـ أـخـرـجـهـماـ مـنـ الجـيـدـ كـانـ أـفـضـلـ وـلـاـ يـجزـئـ الإـحـرـاجـ مـنـ الرـدـيـ، لـاـ عـنـهـ وـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ. وـإـذـاـ بـدـاـ صـلـاحـ الـبـلـحـ بـاـحـمـارـهـ أـوـ اـصـفـارـهـ. أـوـ بـدـاـ صـلـاحـ الـعـنـبـ بـحـلـاوـتـهـ. وـاـحـتـاجـ الـمـالـكـ لـلـأـكـلـ مـنـهـ أـوـ بـيـعـهـ. أـوـ إـهـدـائـهـ. فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـدـرـهـ أـوـلـاـ بـوـاسـطـةـ عـدـلـ عـارـفـ مـاـ عـلـىـ الـأـشـجـارـ وـالـنـخـيلـ مـنـ الـعـنـبـ وـالـبـلـحـ إـذـاـ جـفـ كـلـ مـنـهـماـ، بـأـنـ صـارـ الـبـلـحـ تـمـراـ وـالـعـنـبـ زـيـبـبـ. وـيـكـونـ التـقـدـيرـ لـشـجـرـةـ شـجـرـةـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ يـشـاءـ. إـذـاـ بـلـغـ مـقـدـارـ الـزـيـبـبـ أـوـ التـمـرـ نـصـابـ:ـ زـكــيـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـاـ شـأـنـهـ الـجـفـافـ. وـالـيـسـ إـلـاـ أـخـرـجـ الـزـكــاةـ مـنـ الشـمـنـ إـنـ باـعـهـ. وـمـنـ الـقـيـمـةـ إـنـ لـمـ يـعـيـعـهـ. فـيـخـرـجـ عـشـرـ الشـمـنـ أـوـ الـقـيـمـةـ أـوـ نـصـفـ عـشـرـهـماـ كـمـاـ سـيـقـ، مـتـىـ بـلـغـ الـحـبـ بـالـتـقـدـيرـ نـصـابـ، وـلـوـ لـمـ يـلـغـ الشـمـنـ وـلـاـ الـقـيـمـةـ، وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ زـرـعـ وـثـرـ شـأـنـهـ عـدـمـ الـجـفـافـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ بـيـعـهـ، أـوـ أـكـلـهـ، فـيـخـرـجـ عـنـهـ مـنـ ثـمـنـهـ إـنـ باـعـهـ وـمـنـ قـيـمـتـهـ إـنـ لـمـ يـعـيـعـهـ، وـذـلـكـ:ـ كـالـفـوـلـ الـمـسـقـارـيـ، وـرـطـبـ مـصـرـ، وـعـنـبـهاـ؛ـ وـالـزـيـتونـ الـذـيـ لـاـ زـيـتـ لـهـ تـخـرـجـ مـنـ ثـمـنـهـ أـوـ قـيـمـتـهـ إـنـ بـلـغـ الـحـبـ نـصـابـ

صرف الزكاة

تصريف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ). وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف، وما يتعلّق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: «الفقير» هو الذي يملك أقل من النصاب؛ أو يملك نصاباً غير تمام يستغرق حاجته، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرج عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العامل أفضل، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يوارى به بدنـه، ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقير؛ فإنه لا تحـل له المسألة ما دام يملك قوت يومـه بعد ستة بـدنـه، «والعامل» هو الذي نصبه الإمام لأحد الصدقات والعشور، فيأخذ بقدر ما عمل، و«الرـقاب»: هـم الأرقاء المكتـابـون، و«الغارـم»: هـو الذي عليه دين ولا يملك نصباً كـاملاً بعد دينـه، والدفع إـلـيـه لـسدـاد دـينـه أـفـضل مـن الدـفع لـلفـقـير، «وفي سـبـيل الله» هـم القراء المنقطعـون للـغـزوـنـ في سـبـيل الله عـلـى الأـصـحـ، «وابـن السـبـيل» هـو الغـرـيبـ المنقطـعـ عن مـالـهـ، فيـجـوز صـرـفـ الزـكـاةـ لـهـ بـقـدرـ الـحـاجـةـ فـقـطـ؛ وـأـفـضلـ لـهـ أـنـ يـسـتـدـينـ، وـأـمـاـ المؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ، فـإـنـهـمـ مـنـعـواـ مـنـ الزـكـاةـ فـي خـالـفـةـ الصـدـيقـ، وـيـشـرـطـ لـصـحةـ أـداءـ الزـكـاةـ الـنـيةـ الـمـقارـنةـ لـإـخـراجـهـ، أـوـ لـعـزـلـ مـاـ وـجـبـ إـخـراجـهـ.

هـذـاـ، ولـلـمـالـكـ أـنـ يـصـرـفـ الزـكـاةـ لـجـمـيعـ الـأـصـنـافـ المـذـكـورـةـ فـي الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، أـوـ لـبعـضـهـمـ، وـلـوـ وـاحـدـاـ مـنـ أـيـ صـنـفـ كـانـ، وـأـفـضـلـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ إـذـاـ كـانـ المـدـفـوعـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ دـفـعـ لـوـاحـدـ نـصـابـاـ كـامـلاـ فـأـكـثـرـ، أـجـزـاءـ مـعـ الـكـراـهـةـ. إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـحـقـ الزـكـاةـ مـديـنـاـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـسـدـدـ لـهـ دـينـهـ بـالـزـكـاةـ، وـلـوـ كـانـتـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ؛ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ ذـاـ عـيـالـ. فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـصـرـفـ لـهـ مـنـ الزـكـاةـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ، وـلـكـنـ بـحـيثـ لـوـ وـزـعـ عـلـىـ عـيـالـهـ يـصـبـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ، وـيـشـرـطـ فـيـ سـدـادـ الـدـينـ بـالـزـكـاةـ أـنـ يـأـمـرـ مـسـتـحـقـهـ بـذـلـكـ، فـلـوـ سـدـدـ الـمـالـكـ دـينـ مـنـ يـسـتـحـقـ الزـكـاةـ بـدـوـنـ أـمـرـهـ لـمـ تـجـرـئـهـ الزـكـاةـ، وـسـقـطـ الـدـينـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـصـرـفـ الزـكـاةـ لـأـصـلـهـ: كـأـيـهـ وـجـدـهـ، وـإـنـ عـلـاـ، وـلـاـ لـفـرـعـهـ كـابـنـهـ وـابـنـ اـبـنـهـ وـإـنـ سـفـلـ. وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـرـفـهـ لـزـوـجـتـهـ، وـلـوـ كـانـتـ مـبـانـةـ فـيـ الـعـدـةـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـصـرـفـهـ لـزـوـجـهـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ.

أما باقي الأقارب، فإن صرف الزكاة لهم أفضل، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب، الإخوة، والأخوات، ثم أولادهم، ثم الأحوال، والحالات، ثم أولادهم، ثم باقي ذوي الأرحام، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب، بشرط أن لا يحسبها من النفقة، ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد، أو مدرسة، أو في حج، أو جهاد، أو في إصلاح طرق، أو سقاية، أو قنطرة، أو نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ما ليس فيه تمثيلك لمستحق الزكاة، وقد تقدم أن التمثيل ركن للزكاة. ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً ذا كسب. أما من يملك نصاباً من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وخدماته، ومركبته وسلامته، فلا يجوز صرف الزكاة له، ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيراً أما ولده الصغير فإنه لا يجوز دفع الزكاة له وكذا يجوز دفعها إلى إمرأة الغني الفقيرة، وإلى الأب المعسر، وإن كان ابنته موسراً، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قريتها، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا عجلها قبل حينها، فلا بأس بالنقل. والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد آخر تفرق الزكاة في مكان المال. وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لم يأتيه ببشرارة ونحوها أجزاء. وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في الموسم والأعياد. ويجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم بخلاف صدقات التطوع والوقف.

المالكية قالوا: «الفقير» هو من يملك من المال أقل من كفاية العام. فيعطي منها. ولو ملك نصاباً وبتسبع عليه زكاة هذا النصاب. وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادرًا على دفع النفقة. فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل، لأنه قادر على أحد نفقاته منه برفع الأمر للحاكم. وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز له أن يصرف الزكاة له. ومنت كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه، أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فإن كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته؛ و«المسكين» من لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أحوج من الفقير؛ ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية؛ والإسلام؛ وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف، إذا أعطاوا ما يكفيهم من بيت المال، وإلا صح إعطاؤهم، حتى لا يضر بهم الفقر، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم، فتحل لهم الزكاة؛ وأما صدقة التطوع،

فت Hull لبني هاشم، وغيرهم، «والمؤلفة قلوبهم» هم كفار، يعطون منها ترغيباً في الإسلام ولو كانوا من بني هاشم وقبلهم مسلمون حديثوا عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم، وعلى القول الثاني، فحكمهم باق لم ينسخ، فيعطون من الزكاة الآن. وأما على التفسير الأول ففيبقاء حكمهم وعدمه خلاف، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا، و«العامل على الزكوة»: كالساعي، والكاتب، والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم، ويعطي العامل منها ولو غنياً، لأنه يستحقها بوصف العمل، لا لفقر، فإن كان فقيراً استحق بالوصفين، ويشترط في أحده منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، ويشترط في صحة توليه عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها، فلا يولي كافر، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولـى السلطان عاملاً عبداً أو هاشميًّا، نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة، و«في الرقاب» الرقبة رقيقة مسلمة يشتري من الزكاة ويعتق، ويكون ولاة المسلمين، فإذا مات ولا وارث له، وله مال فهو في بيت مال المسلمين، و«الغارم» هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، فيوفي دينه من الزكاة، ولو بعد موته وشرطه الحرية، والإسلام، وكونه غير هاشمي، وأن يكون تدابنه لغير فساد: كشرب حمر، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب، ويشترط أن يكون الدين لآدمي فإن كان لله كدين الكفار فلا يعطى من الزكاة لسداده والمحادث يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس، ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أنه يكون حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً، فشرطه الحرية فقط، ويصبح أن يشتري من الزكاة سلاح، وخيل للجهاد، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال، وابن السبيل هو الغريب المحتاج من يوصله لوطنه فيعطي من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولا عاصياً بسفره: كقطع الطريق، ومتن استوف الشروط أخذ، ولو غنياً بيده، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها، وإلا فلا يعطى، كمن فقد أحد الشروط، ويجب في الزكاة أن ينوي مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة، وتكون النية عند تفريتها إن لم ينوي عند العزل، فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة، كفاه ذلك، فإن تركت النية أصلاً، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم؛ وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال بيعت واشتري مثلها

بالمحل الذي يراد النقل إليه، أو فرق ثنها بذلك المحل على حسب المصلحة، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والشمار، ولو لم تكن في بلد المالك، ومحل المالك.

هذا في العين، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع، وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعيم الأصناف الشمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها، ولو لواحد من صنف واحد، إلا العامل، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله.

الحنابلة قالوا: الفقير هو من لم يجد شيئاً، أو لم يجد نصف كفایته: و«المسكين» هو من يجد نصفها أو أكثر، فيعطي كل واحد منها من الزكاة تمام كفایته مع عائلته سنة، و«العامل عليها» هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة، فيعطي منها بقدر أحترته. ولو غنياً و«المؤلف» هو السيد المطاع في عشيرته من يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى قوته إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبائتها من لا يعطيها، فيعطي منها ما يحصل التأليف، و«الر قالب» هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة، ويعطي ما يقضى به دين الكتابة، و«الغارم» قسمان: أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس. ثانيهما: من استدان للإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب، ويعطي ما يفي به دينه، (وفي سبيل الله) هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، ويعطي ما يحتاج إليه من سلاح، أو فرس، أو طعام، أو شراب، وما يفي بعودته، (وابن السبيل) وهو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرم، وتاب، ويعطي ما يبلغه بلده ولو وجد مقرضاً، سواء كان غنياً أو فقيراً، ويكتفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الشمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكائم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة، ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر، ولا لرقيق، ولا لغنى عمال أو كسب، ولا من تلزمه نفقة ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكتاباً، أو ابن سبيل، أو غارماً للإصلاح ذات بين، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها، وكذا العكس، ولا يجوز دفعها لهاشمي، فإن دفعها لغير مستحقها جهلاً، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويستردها من أخذها، وإن دفعها لمن يظنها فقيراً أجزأه كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمهم نفقتهم، والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر، وتجزئه.

الشافعية قالوا: «الفقير» هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه: كالزوج بالنسبة للزوجة؛ والكافية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب، وهو اثنان وستون سنة. إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير، وكذا إذا جاوز العمر الغالب، فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم، فهو فقير؛ و«المسكين» من قدر على مال، أو كسب حلال، يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجميل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلٍ لها تحتاج للتزيين به عادة. وكذا وجود كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة، أو المراجعة، كما أنه إذا كان له كسب من حرام، أو مال غائب عنه بمرحلتين، أو أكثر، أو دين له مؤجل. فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة؛ و«العامل على الزكاة» هو من له دخل في جميع الزكاة: كالساعي، والحافظ، والمكاتب، وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجراً مقدرة من قبله، فيعطى بقدر أجر مثله و«المؤلفة قلوبهم» هم أربعة أنواع: الأول: ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً، فيعطي منها ليقوى إسلامه؛ الثاني: من أسلم، وله شرف في قومه، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار؛ الثالث: مسلم قوي الإيمان: يتوقع بإعطائه أن يكتفينا شر من وراءه من الكفار، الرابع: من يكتفينا شر مانع الزكاة؛ و«الرقاب» هو المكاتب، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ليخلص من الرق، وإنما يعطى بشروط: أن تكون كتابته صحيحة؛ وأن يكون مسلماً؛ وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة؛ وأن لا يكون مكتاباً لنفس المزكي؛ و«الغارم» هو المدين، وأقسامه ثلاثة: الأول: مدين للإصلاح بين المتخارضين، فيعطي منها، ولو غنياً؛ الثاني: من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح؛ أو غير مباح، بشرط أن يتوب، الثالث: من عليه دين بسبب ضمان لغيره؛ وكان معسراً هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أيسر هو، ولو أيسر المضمون؛ ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين، بخلاف القسم الأول، فيعطي منها، ولو غنياً، و«في سبيل الله» هو المجاهد المتطوع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزوة في الديوان، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو غنياً، كما تعطى

صدقة الفطر

صدقه الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر، أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر، ويأمر بإخراجها، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن عبد بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل يوم الفطر يومين أو يومين، فقال : «أدوا صاعاً من بر أو قمح ؛ أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير» و في بيان حكمها و مقاديرها تفصيل المذاهب، فانظره

له نفقة من يمونه وكسوته، وقيمة سلاح وفرس، وبهياً له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها و«ابن السبيل» هو المسافر من بلد الزكاة، أو المار بها فيعطي منها ما يوصله لمقصده، أو ماله إن كان له مال، بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر، أو المرور، وأن لا يكون عاصياً بسفره، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً؛ ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الشمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة: الأول: الإسلام؛ الثاني كمال الحرية، إلا إذا كان مكتابةً؛ الثالث: أن لا يكون من بني هاسم، ولا بني المطلب، ولا عتيقاً لواحد منهم، ولو منع حقه من بيت المال، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال، والحافظ للزكاة، فيأخذون منها ولو كفاراً أو عبيداً، أو من آل البيت، لأن ذلك أجرة على العمل؛ الرابع؛ أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، الخامس: أن يكون القابض للزكاة. وهو البالغ العاقل حسن التصرف. ويجب في الزكاة تعيم الأصناف الشمانية إن وجدوا، سواء فرقها الإمام أو المالك. إلا أن المالك لا يجب عليه التعيم. إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفي بهم المال. وإن وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود. واحتار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للإمام. أو المستحقين، أو عند عزتها. ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ولو كان قريباً، متى وجد مستحق لها في بلدها. أما الإمام فيجوز له نقلها. وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحصول والمال موجود فيه. وهذا فيما يشترط فيه الحول: كالذهب، وأما غيره: كالزرع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه

تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: حكم صدقة الفطر الوجوب بالشروط الآتية، فليست فرضاً، ويشترط لوجوهاً أمور ثلاثة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاوه، فلو ملك نصاباً بعد وجوهها، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة، فإنه يشترط فيها ذلك، كما تقدم، وكذا لا يشترط فيها العقل، ولا البلوغ، فتحب في مال الصبي والجنون، حتى إذا لم يخرجها ولديها كان آثماً، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفادة وقت وجوهها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصبح أداؤها مقدماً ومؤخراً، لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»؛ ويجب أن يخرجها عن نفسه، وولده الصغير الفقير، وخادمه، وولده الكبير إذا كان جنوناً؛ أما إذا كان عاقلاً، فلا يجب على أبيه، وإن كان الولد فقيراً، إلا أن يتبرع، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته، فإن تبرع بها أجزاءً، ولو بغير إذنها، وتخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد، والصاع أربعة أمداد. والمد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً، [الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات وهي أربعة وعشرون سانتي غراماً والدرهم الشرعي ٣٦ غرام والصاع ثلث ونصف كيلوغرام] ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدرين وثلث. فالواجب من القمح قدرة وسدس مصرى عن كل فرد، والكيلولة المصرية تكفي سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدرة، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل، فالكيلولة المصرية منها تجزئ عن ثلاثة، ويبقى منها قدرة مصرى، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضل؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ).**

الحنابلة قالوا: زكاة الفطر واجبة بغير بروم شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوته عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن وخدم ودابة وثياب بدلته وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمته مؤنته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ

بنفسه، فزوجته، فرفيقه، فأمه؛ ف أبيه، فولده، فالأقرب، فالأقرب، باعتبار ترتيب الميراث، وسن إخراجها عن الجنين، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه، ويجب قضاوتها، وبجزئ قبل العيد بيومين؛ ولا بجزئ قبلهما، ومن وجب عليه زكاة فطره أخر جها في المكان الذي أفترط فيه آخر يوم من رمضان، وكذا يخرج من وجبت عليه فطنته في هذا المكان، والذي يجب على كل شخص: صاع من بر أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، وهو طعام يعمل من اللبن المحيض ويجزئ الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة، أو أرز، أو عدس، أو نحو ذلك؛ ويجوز أن يعطي الجماعة فطترهم لواحد، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته، ولو من غير من أخذها منه، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة.

الشافعية قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين إذا كان قادراً على قوته وقت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة، من نحو سمك وغيره، من الطعام الذي يصنع للعيد. ومن الشياب اللاقعة به وبين يمونه. ومن مسكن وخدم يحتاج إليهما يليقان به، ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد؛ ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما، وتحجب ولو كان المزكي مديناً، ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمها نفقته وقت وجوهها، وهم أربعة أصناف: الأول: الزوجة غير الناشر ولو موسرة أو مطلقة رجعاً أو بائناً حاماً إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب. ومثل المرأة العبد والخدم. الثاني: أصله وإن علا. الثالث: فرعه وإن سفل: ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم. ويشرط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشغلاً بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب، الرابع: المملوك وإن كان آبأً أو مأسوراً، ووقت وجوهها آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال، ويحسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر، وقيل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر، كانتظار قرير قريب، ونحوه، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر، كغياب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب، ويجوز إخراجها من أول شهر

رمضان في أول يوم شاء، ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده، والقدر الواجب عن كل فرد صاع، - وهو قدحان بالكيل المصري - من غالب قوت المخرج عنه، وأفضل الأقوات: البر، فالسلت - الشعير النبوي -، فالشعير، فالذرة، فالأرز فالحمص، فالعدس، كالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن، ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات، وإن لم يكن غالباً عن الأدنى، وإن كان هو الغالب بدون عكس، ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذاك، وإن كان غالب القوت مخلوطاً، ولا يجزئ القيمة، ومن لرمته زكاة جماعة، ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته، فحادتها، فولده الصغير، فأبيه، فأمه، فابنه الكبير فرفيقه، فإن استوى جماعة في درجة واحدة، كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء، وزكي عنه.

المالكية قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها، سواء كانت موجودة عنده، أو يمكنه اقتناضها، فال قادر على التسلف يعد قادرًا إذا كان يرجو الوفاء، ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد، فإذا احتاج إليها في النفقه فلا تجب عليه، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب، وهم الوالدان الفقيران. والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب، والإناث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول، بشرط أن يكن مطيقات للوطء، والممالئ ذكوراً وإناثاً والزوجة والزوجات. وإن كن ذات مال. وكذا زوجة والده الفقير؛ وقدرها صاع عن كل شخص. وهو قدح وثلث بالكيل المصري فتجزئ الكيله عن ستة أشخاص، ويجب إخراج الصاع لل قادر عليه، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهي: القمح، والشعير، والسلت والذرة، والدخن والأرز، والتمر، والزبيب. والأقط - لبن يابس أخرجه زبده - فإن اقتات أهل البلد صنفين منها، ولم يغلب أحدهما، خبر المركبي في الإخراج من أيهما، ولا يصح إخراجها من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، كأن اقتاتوا شيئاً فأنخرج برأً فيجزئ، وما عدا هذه الأصناف التسعة، فيتعين الإخراج من المقتات، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان في الاقتات: كالفول، والعدس، لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركتوا الأصناف التسعة، صنفان في الاقتات: كالفول، والعدس خير في الإخراج من أيهما، وإذا أخرجها من اللحم

اعتبر الشبع، مثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين، وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً، حراً مسلماً ليس من بني هاشم، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً، ولا مسكيناً. الخ، لا تصرف له الزكاة وهكذا، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل، أو أكثر، والأولى أن يعطي لكل واحد صاعاً، وهنا أمور تتعلق بذلك، وهي: أولاً إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه غير نظيف - به غلت - وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثاً فأكثر وإلا ندب الغربلة، ثانياً: يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل الذهاب لصلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد، ثالثاً: إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكائم غير قادر على إخراجها عنهم جمعاً، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم والديه ثم ولده، رابعاً: يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسقط عصبي ذلك اليوم، بل تبقى في ذمته، فيطلب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمها نفقته إن كان ميسوراً ليلة العيد، خامساً: من كان عاجزاً عنها وقت وجوبها، ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليها إخراجها، ولكنه يندب فقط. سادساً: من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه، ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن لم تحر عادة أهله بذلك، أو لم يوصهم، يجب عليه إخراجها عن نفسه، سابعاً: من اقتات صنفاً أقل مما يقتاته أهل البلد: كالشعير بالنسبة للقمح، جاز له الإخراج منه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره، فإن اقتاته لشح أو غيره، فلا يجزئه الإخراج منه، ثامناً: يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السوق بالكيل، وهو قادح وثلث، كما تقدم، ومن الخبز بالوزن.

وقدر برطلين بالرطل المصري

فهرست الكتاب

الصفحة

الموضوع:

٣	مباحث صلاة التطوع تعريفها، وأقسامها
٦	الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة
٧	التتفل في المكان الذي صلى فيه مع جماعة
٨	صلاة الضحى وتحية المسجد
٩	تحية المسجد
١١	صلاة ركعتين عقب الوضوء وعند الخروج للسفر، أو القدوم منه
١١	التهجد بالليل ورکعتا الاستخارة
١٢	صلاة قضاء الحوائج
١٢	صلاة الوتر وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات
١٧	صلاة التراويح حكمها، ووقتها
٢٠	مندوبات صلاة التراويح
٢٠	حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح وحكم النية فيها، وما يتعلّق بذلك
٢١	مباحث صلاة العيددين
٢٢	حكم صلاة العيددين، ووقتها
٢٣	دليل مشروعية صلاة العيددين
٢٣	كيفية صلاة العيددين
٢٦	حكم الجماعة وقضائها إذا فات وقتها
٢٦	سن العيددين ومندوباقهما
٢٩	المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد
٣٠	مكرورهات صلاة العيد
٣٠	الأذان والإقامة غير مشروعين لصلاة العيد
٣١	حكم خطبة العيددين
٣١	أركان خطبتي العيددين
٣٢	شروط خطبتي العيددين
٣٣	التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

٣٥	مباحث صلاة الاستسقاء
٣٦	تعريف الاستسقاء وسببه
٣٦	كيفية صلاة الاستسقاء
٣٩	حكم صلاة الاستسقاء ووقتها
٤٠	ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء
٤١	صلاة كسوف الشمس
٤١	حكمها ودليلها، وحكمة مشروعيتها
٤٢	كيفية صلاة كسوف الشمس
٤٢	سنن صلاة الكسوف
٤٤	وقت صلاة الكسوف
٤٤	الخطبة في صلاة الكسوف
٤٥	صلاة خسوف القمر، والصلاحة عند الفزع
٤٦	الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها
٥٠	قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشرع
٥٠	هل تصلي النافلة في المنزل أو في المسجد؟
٥١	صلاة التفل على الدابة
٥٣	مباحث الجمعة
٥٤	حكم الجمعة، ودليله
٥٤	وقت الجمعة، ودليله
٥٥	متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟ الأذان الثاني
٥٧	شروط الجمعة، تعريف المصر والقرية
٦٤	حضور النساء الجمعة
٦٤	تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة
٦٦	هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟
٦٧	الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بما
٦٩	أركان خطبتي الجمعة افتتاحها بالحمد
٧١	شروط خطبتي الصلاة، هل يشترط أن تكونا بالعربية، وهل يشترط لهما النية؟
٧٢	هل يصح الفصل بين الخطبين والصلاة بفاصل؟

٧٤	سنن الخطبة الدعاء لأئمة المسلمين وولادة الأمور في الخطبة
٧٦	مكروهات الخطبة
٧٦	الترقية بين يدي الخطيب
٧٨	مبحث الكلام حال الخطبة
٧٩	تخطي الحالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف
٨٠	السفر يوم الجمعة
٨١	لا يصح لمن فاته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام
٨٢	هل يجوز لمن فاته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة؟
٨٢	من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة
٨٣	مندوبيات الجمعة
٨٤	مباحث الإمامة في الصلاة
٨٥	تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به
٨٥	حكم الإمامة في الصلوات الخمس ودليله
٨٨	حكم الإمامة في صلاة الجمعة والجنازة والتوا فال
٨٩	شروط الإمامة: إسلام
٩٠	البلوغ وهل تصح إماماً صبي المميز؟
٩٠	إماماة النساء
٩٠	العقل
٩١	اقتداء القارئ بالأمي
٩١	سلامة الإمام من الأعذار كسلس البول
٩٢	طهارة الإمام من الحديث والخاتمة
٩٣	إماماة من بلسانه لشغ ونحوه
٩٤	إماماة المقتدي بإمام آخر
٩٥	الصلاوة وراء المخالف في المذاهب
٩٧	نية المؤموم الاقتداء، ونية الإمام الإمامة
٩٩	اقتداء المفترض بالمتخلف
١٠٠	متابعة المؤموم لإمامته في أفعال الصلاة
١٠٧	اقتداء مستقيم الظاهر بالمنحي

١٠٧	اتحاد فرض الإمام والمأمور
١٠٩	الأعذار التي تسقط بها الجماعة
١٠٩	من له التقدم في الإمامة
١١١	مبحث مكرورات الإمامة الفاسق والأعمى
١١١	اقتداء المتوضئ بالمتيم وغير ذلك
١١٣	كيف يقف المأمور مع إمامه
١١٦	إعادة صلاة الجماعة
١١٧	تكرار الجماعة في المسجد الواحد
١١٩	ما تدرك به الجماعة، والجماعة في البيت
١١٩	إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها
١٢٥	الاستخلاف في الصلاة تعريفه - وحكمه مشروعية
١٢٦	سبب الاستخلاف
١٢٨	حكم الاستخلاف في الصلاة
١٣١	مباحث سجود السهو تعريفه - محله - هل تلزم النية فيه؟
١٣٤	سبب سجود السهو
١٤٣	حكم سجود السهو
١٤٥	مباحث سجدة التلاوة دليل مشروعيتها
١٤٥	حكمها
١٤٦	شروط سجدة التلاوة
١٤٩	أسباب سجود التلاوة
١٤٩	صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها
١٥١	المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة
١٥٢	سجدة الشكر
١٥٣	مباحث قصر الصلاة الرابعة حكمها
١٥٤	دليل حكم قصر الصلاة
١٥٥	شروط صحة القصر: مسافة السفر التي يصح فيها القصر
١٥٦	نية السفر
١٥٧	حكم قصر الصلاة في السفر الحرم والمكروه

١٥٧	المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر
١٦٠	اقتداء المسافر بالمقيم
١٦٠	نية القصر
١٦١	ما يمنع القصر: نية الإقامة
١٦٣	ما يبطل به القصر، وبيان الوطن الأصلي وغيره
١٦٦	مباحث الجمع بين الصالاتين تقديمًا وتأخيراً
١٦٦	حكمه وأسبابه
١٧١	مباحث قضاء الفوائت
١٧١	الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً
١٧٤	الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها
١٧٤	مباحث قضاء الصلاة الفائتة حكمه
١٧٥	كيف تقضى الفائتة؟
١٧٦	مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت
١٧٩	إذا كان على المكلف فوائت لا يدرى عددها
١٧٩	هل تقضى الفائمة في وقت النهي عن النافلة؟
١٨٠	مباحث صلاة المريض كيف يصلى
١٨٢	كيف يجلس المصلي قاعداً
١٨٢	إذا عجز عن الركوع والسجود
١٨٣	مباحث الجنائز ما يفعل بالمحترض
١٨٥	مبحث ما يفعل بالميته قبل غسله
١٨٦	مبحث غسل الميت - حكمه
١٨٦	شروط غسل الميت
١٨٧	حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء، وبالعكس
١٨٩	مندوبات غسل الميت تكرار الغسالات إلى ثلاث
١٩٠	حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه
١٩١	تسخين ماء الغسل
١٩١	تطيب رأس الميت ولحيته
١٩١	إطلاق البخور عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل

١٩٢	هل يوضأ الميت قبل غسله؟
١٩٢	ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات
١٩٣	ما يكره فعله بالميت
١٩٣	إذا خرج من الميت بخاصة بعد غسله
١٩٣	كيفية غسل الميت
١٩٧	التكفين
٢٠٠	مباحث صلاة الجنازة حكمها
٢٠٠	صفة صلاة الجنازة
٢٠٢	أر كان صلاة الجنازة
٢٠٥	شروط صلاة الجنازة
٢٠٦	سنن صلاة الجنازة كيف يقف الإمام للصلاة على الميت
٢٠٧	مبحث الأحق بالصلاحة على الميت
٢٠٨	إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص
٢٠٩	إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام
٢١٠	هل يجوز تكرار الصلاة على الميت
٢١١	هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد
٢١١	مبحث الشهيد
٢١٤	حكم حمل الميت وكيفيته
٢١٥	حكم تشيع الميت، وما يتعلق به
٢١٧	مبحث البكاء على الميت، وما يتبع ذلك
٢١٧	حكم دفن الميت، وما يتعلق به
٢٢٠	اتخاذ البناء على القبور
٢٢٠	القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور
٢٢١	نقل الميت من جهة موته
٢٢٢	نبش القبر
٢٢٢	دفن أكثر من واحد في قبر واحد
٢٢٣	التعزية
٢٢٤	مبحث ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في المآتم

٢٢٤	خاتمة في زيارة القبور
٢٢٥	قال في ضياء الصدور لنكري التوسل بأهل القبور لظاهر شاه الباكستاني البحث في اسقاط الصلاة
٢٢٨	فتوح الغيب
٢٣٣	أقسام الصيام
٢٣٤	القسم الأول: الصيام المفروض صوم رمضان
٢٣٤	صيام شهر رمضان، دليله
٢٣٥	أركان الصيام
٢٣٥	شروط الصيام
٢٣٩	ثبوت شهر رمضان
٢٤٢	إذا ثبت الملال بقطر من الأقطار
٢٤٢	هل يعتبر قول المنجم؟
٢٤٣	حكم التماس الملال
٢٤٣	هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟
٢٤٣	ثبوت شهر شوال
٢٤٤	مبحث صيام يوم الشك
٢٤٦	الصوم الحرم صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها
٢٤٧	الصوم المندوب تاسوعاء-عاشوراء-الأيام البيض-وغير ذلك
٢٤٨	صوم يوم عرفة
٢٤٨	صوم يوم الخميس والإثنين
٢٤٨	صوم ست من شوال
٢٤٩	صوم يوم إفطار يوم
٢٤٩	صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم
٢٤٩	إذا شرع في صيامه النفل ثم أفسده
٢٥١	ما يفسد الصيام
٢٥١	ما يوجب القضاء والكفارة
٢٥٦	ما يوجب القضاء دون الكفاره وما لا يوجب شيئاً
٢٦١	ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

٢٦٣	حكم من فساد صومه في أداء رمضان
٢٦٤	الأعذار المبيحة للفطر المرض وحصول المشقة الشديدة
٢٦٥	خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام
٢٦٦	الفطر بسبب السفر
٢٦٧	صوم الحائض والنفسياء
٢٦٧	حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان
٢٦٧	حكم الفطر لكبر السن
٢٦٨	إذا طرأ على الصائم جنون
٢٦٨	ما يستحب للصائم
٢٦٩	قضاء رمضان
٢٧١	الكافرة الواجبة على من أفتر رمضان، وحكم من عجز عنها
٢٧٤	الاعتكاف تعريفه وأركانه
٢٧٤	أقسامه ومدته
٢٧٥	شروط الاعتكاف - اعتكاف المرأة بدون زوجها
٢٧٧	مفاسدات الاعتكاف
٢٨١	مكروهات الاعتكاف وآدابه
٢٨٢	كتاب الزكاة تعريفها
٢٨٢	حكمها ودليله
٢٨٣	شروط وجوب الزكاة
٢٨٣	هل تجب الزكاة على الكافر؟
٢٨٤	هل تجب الزكاة في صداق المرأة
٢٨٥	نصاب الزكاة، وحولان الحول عليه
٢٨٧	الحرية، وفراغ المال من الدين
٢٨٨	هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن، وأثاث المتر، والجواهر الثمينة؟
٢٨٨	الأنواع التي تجب فيها الزكاة
٢٨٩	شروط زكاة الإبل والبقر والغنم، وبيان معنى السائمة وغيرها
٢٩٠	بيان مقادير زكاة الإبل
٢٩٢	زكاة البقر

٢٩٣	زكاة الغنم
٢٩٣	زكاة الذهب والفضة
٢٩٥	زكاة الدين
٢٩٨	زكاة الأوراق المالية «البنكنوت»
٢٩٩	زكاة عروض التجارة
٣٠٣	هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها
٣٠٤	زكاة الذهب والفضة المخلوطين
٣٠٥	المعادن والركاز
٣٠٨	زكاة الزرع والشمار
٣١٤	مصرف الزكاة
٣١٩	صدقة الفطر

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبِي وَأَمْهَاتِ وَلِأَبَاءِ وَأَمْهَاتِ رَوْجَتِي وَلَأَجَدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَانِي وَأَعْمَانِي وَعَمَانِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب -دار الحقيقة للنشر والطباعة- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م]. منطقه -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالماً طاهراً تقيناً صالحاً وتابعها لمشيئة الله وقد تتمدد للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربِّه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان معظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جنانه آمين

الاسماء الكتب	الاسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة	عدد صفحاتها
١ - جزء عم من القرآن الكريم	٣٢	
٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	٦٠٤	
٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)	٤٦٢	
٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	٦٢٤	
٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	٦٢٤	
٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون	١٢٨	
٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي	١٩٢	
٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)	٦٠٨	
٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemaa al-qaaidatun-nisfiyyah وilyihaa t-haqiqatul-rabbiyyah	٢٢٤	
١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيبة	١٢٨	
١١ - هدية المهدىين ويليه المتتبع القاديانى وilyihemaa al-jama'ahut-tibiliyyah	١٩٢	
١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام وilyihemaa t-haqiqatul-arib وilyihaa nibdatun-tafsir Ruhul-Bayan	٢٥٦	
١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى	٤٨٠	
١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)	٣٥٢	
١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemaa al-asalibul-bid'iyyah وilyihaa hajjul-qat'iyah warrasalah radd rwaafidh	٢٨٨	
١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية	٥١٢	
١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد		
وilyihemaa radd u'l-Mu'min al-Aloosi وilyihaa kashfutun-nawr	١٩٢	
١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	٤١٦	
١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	٢٥٦	
٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	٢٥٦	
٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihaa ضياء الصدور وilyihemaa radd u'l-Mu'min al-Aloosi	١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٣٦	
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ٢٨٨	
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦	
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات وilyehmala الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨	
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠	
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة البد ١٦٠	
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ١٤٤	
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦	
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	
٣٤ - الادللة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠	
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية ٢٥٦	
٣٨ - في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦	
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢	
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨	
٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٨٨	
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکية بالمادة الغيبة ١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار	٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوى ويليه شرح الترقانى على المواهب اللدنية وويليهما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف	٦٢٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون	٢٧٢
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي	١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب	١٧٦
٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان	٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية	١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي	١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيل ويليهما القول الثابت وويليها خلاصة الكلام للنبهاني	١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى	٢٢٤
٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لحمد معصوم الفاروقى	١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكابر للامام الاعظم ابي حنيفة	٤٤٨
٥٦ - حالية الاكدار والسيف البثار (مولانا خالد البغدادي)	٩٦
٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي	١٩٢
٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السنّى	١١٢
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا	٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلم في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم	٢٢٤
٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص	٢٢٤
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان	٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قرة العيون للسمرقندى	٤٨٠